

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١/١٢ - باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً

فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر |

١٥٠ - ١/٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ - الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا».

١٥٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: من ذاق طعم الإيمان. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحدث ٢٦٢٣)، تحفة الأشراف (٥١٢٧).

باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً

وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر

١٥٠ - قوله ﷺ: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً) قال صاحب التحرير رحمه الله: معنى رضيته بالشيء قنعت به واكتفيت به، ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ. ولا شك في أن من كانت هذه صفته، فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه، وذاق طعمه. وقال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث: صح إيمانه، واطمأننت به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمراً سهلاً عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له، والله أعلم.

وفي الإسناد الدراوردي، وقد تقدم بيانه في المقدمة؛ وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد، هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، هكذا بقوله المحدثون؛ الهاد من غير ياء، والمختار عند أهل العربية، فيه وفي نظائره، بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي والله أعلم.

وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه.

١٢/١٣ - باب : [بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان]^(١)

١٥١ - ١/٥٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالََا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

١٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (الحديث ٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء بنحوه (الحديث ٤٦٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦١٤) وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠١٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان، باب: ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠٢٠) مطولاً و (الحديث ٥٠٢١) مختصراً، ولم يذكر فيه: الإيمان بضع وسبعون شعبة، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٧) مطولاً، تحفة الأشراف (١٢٨١٦).

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء

وكونه من الإيمان

١٥١ - ١٥٧ - قوله: (أبو عامر العَقَدِيُّ) هو يفتح العين والقاف، واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء.

قوله ﷺ: (الإيمان بضع وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العَقَدِيُّ عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة: بضع وسبعون أو بضع وستون، كذا وقع في مسلم من رواية سهل: بضع وسبعون أو بضع وستون، على الشك. ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العَقَدِيِّ: بضع وستون، بلا شك. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهل: بضع وسبعون، بلا شك. ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه: أربعة وستون باباً. واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين؛ فقال القاضي عياض: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث، ولسائر الرواة، بضع وستون. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هذا الشك الواقع في رواية سهل هو من سهل، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله، وقد روي عن سهل بضع وسبعون من غير شك، وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك، وهي الرواية الصحيحة، أخرجهما في الصحيحين، غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون، وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث. واختلفوا في الترجيح، قال: والأشبه بالإنقاذ والإحتياط ترجيح رواية الأقل، قال: ومنهم من

(١) ساقطة من المخطوطة.

«الإِيمَانُ/ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

ج
١/٦٣

١٥٢ - ٢/٥٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

١٥٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥١).

رجح رواية الأكثر، وإياها اختار أبو عبد الله الحلي، فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها. قال الشيخ: ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول، وقد صُنف في ذلك مصنفات، ومن أغرزها فوائد: «كتب المنهاج» لأبي عبد الله الحلي، إمام الشافعيين ببخارى، وكان من رفقاء أئمة المسلمين، وحذوه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله، في كتابه الجليل الحفيل: كتاب «شعب الإيمان». هذا كلام الشيخ.

قال القاضي عياض رحمه الله: البضع والبضعة، بكسر الباء فيهما وفتحها، هذا في العدد فأما بضعة اللحم؛ فبالفتح لا غير. والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وقال الخليل: البضع سبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثنين عشر إلى عشرين، ولا يقال في اثني عشر. قلت: وهذا القول هو الأشهر الأظهر. وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء. فمعنى الحديث: بضع وسبعون خصلة. قال القاضي عياض رحمه الله: وقد تقدم أن أصل الإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع: تصديق القلب واللسان. وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال، كما وقع هنا، أفضّلها لا إله إلا الله وآخرها إمطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتسامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب، من جملة التصديق، ودلائل عليه، وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي. وقد نبه ﷺ على أن أفضّلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إمطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم. وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة. ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدر جهل ذلك في الإيمان إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة. هذا كلام القاضي رحمه الله.

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان، بكسر الحاء؛ تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات، فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدّها رسول الله ﷺ من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته ٤/٢

(١) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: (باب:)، ولكن الناسخ لم يذكر اسم الباب، فتركنا الأمر كما في المطبوعة.

١٥٣ - ٣/٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُبَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ. فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ».

١٥٤ - ٤/١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا

١٥٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦١٥)، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٨)، تحفة الأشراف (٦٨٢٨).
١٥٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٩٥٤).

بالتدبر، وعدت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضمنت الكتاب إلى السنن، وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان تسع وسبعون شعبة، لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن. وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه، وذكر أن رواية من روى يضع وستون شعبة أيضاً صحيحة، فإن العرب قد تذكر للشيء عدداً ولا تريد نفي ما سواه، وله نظائر أوردها في كتابه، منها في أحاديث الإيمان والإسلام، والله تعالى أعلم.

قوله: (والحياء شعبة من الإيمان) وفي الرواية الأخرى: (الحياء من الإيمان)، وفي الأخرى: (الحياء لا يأتي إلا بخير)، وفي الأخرى: (الحياء خير كله)، أو قال: كله خير. الحياء ممدود، وهو الاستحياء. قال الإمام الواحدي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياء، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع [الغَيْبِ]^(١) قال: فالحياء من قوة الحس ولطفه و[قُوَّة]^(٢) الحياة. وروينا في رسالة الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري، عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال: الحياء رؤية الآلاء، أي النعم، ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء. وقال القاضي عياض وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان، وإن كان غريزة، لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن استعمله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان بهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البر وممانعاً من المعاصي. وأما كون الحياء خيراً كله ولا يأتي إلا بخير، فقد يشكل على بعض الناس، من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق، وغير ذلك مما هو معروف في العادة، وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة، منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة، بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء؛ خلق يبعث على ترك القبيح

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(١) في الأصل: الغيب، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش وك.

(٢) في الأصل: قرة، وهو خطأ، والتصويب من نسخة ش وك.

الإِسْنَادِ. وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ.

١٥٥ - ٥/٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ. فَقَالَ عِمْرَانُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ.

١٥٦ - ٦/٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ / إِسْحَاقَ - وَهُوَ: ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ^(١)، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ،

١٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الحياء (الحديث ٥٧٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٧).

١٥٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحياء (الحديث ٤٧٩٦)، تحفة الأشراف (١٠٨٧٨).

ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، ونحو هذا، ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه، والله أعلم.

نوله ﷺ: (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) أي تنحيته وإبعاده. والمراد بالأذى: كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره.

نوله: (يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فقال: دعه فإن الحياء من الإيمان، أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه. ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم.

قول مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين) وقال مسلم في الطريق الثاني: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق، وهو ابن سويد، أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدثنا، إلى آخره. هذان الإسنادان كلهم بصريون، وهذا من النفائس اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً، فهو بصري أيضاً، فكان واسطياً بصرياً، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها. وأما أبو السوار، فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء، واسمه حسان بن حريث العدوي. وأما أبو قتادة هذا، فاسمه تميم بن نذير، بضم النون وفتح الذال المعجمة، العدوي، ويقال تميم بن الزبير، ويقال ابن يزيد بالزاي، ذكره الحاكم أبو أحمد. وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة، لا يكون فيهم امرأة، وليس له واحد من اللفظ. والجمع أرهط وأرهاط وأرهاط وأراهيط.

(١) في المطبوعة: في رهط منا.

فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»، قَالَ: أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ. قَالَ: فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ. وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [وَتُعَارِضُ] ^(١) فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَأَعَادَ بُشَيْرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ ^(٢): إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٥٧ - ٧/٠٠٠ - [أَنْبَاءُنَا] ^(٣) إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنْبَاءُنَا ^(٤) النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيعِ / الْعَدَوِيَّ يَقُولُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٥٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٩٢).

قوله: (فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ووقاراً لله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه - إلى قوله - فما زلنا نقول إنه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به) أما بشير، فبضم الياء وفتح الشين، وقد تقدم بيانه وبين أمثاله في آخر الفصول، وقد تقدم هو أيضاً في أول المقدمة. وأما نجيد، فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين، كني بابنه نجيد، وأما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان ٧/٢ مشهورتان، وقوله حتى احمرتا عيناه؛ كذا هو في الأصول، وهو صحيح جارٍ على لغة أكلوني البراغيث، ومثله «وأسروا النجوى الذين ظلموا» ^(١) على أحد المذاهب فيها، ومثله «يتعاقبون فيكم ملائكة»، وأشباهه كثيرة معروفة، ورويناه في سنن أبي داود: واحمرت عيناه، من غير ألف، وهذا ظاهر. وأما إنكار عمران رضي الله عنه، فلكونه قال منه ضعف، بعد سماعه قول النبي ﷺ أنه خير كله. ومعنى تعارض: تأتي بكلام في مقابلته وتعرض بما يخالفه. وقولهم إنه منا لا بأس به معناه: ليس هم ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، والله أعلم.

قول مسلم رحمه الله: (أنبأنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا النضر، حدثنا أبو نعامه العدوي، قال: سمعت حجير بن الربيع العدوي، يقول عن عمران بن الحصين:) هذا الإسناد أيضاً كله بصريون إلا

(١) في المخطوطة: وتعارضني. وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

(٢) في المطبوعة: نقول فيه.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: حدثنا. وفي نسخة ك: أنبأنا. وأثبتنا ما في نسخة ك لموافقتها الشرح.

(٤) في المطبوعة: أخبرنا، وأثبتنا ما في المطبوعة لموافقتها الشرح.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

| ١٣/١٤ - باب: جامع أوصاف الإسلام |

١٥٨ - ١/٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ - قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ^(١) ثُمَّ اسْتَقِمْتُ^(٢)».

١٥٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن سفیان بن عبد الله الثقفي (الحديث ٢٤١٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (الحديث ٣٩٧٢)، تحفة الأشراف (٤٤٧٨).

إسحاق فإنه مروزي. فأما النضر فهو ابن شميل الإمام الجليل. وأما أبو نعمة فبفتح النون، واسمه عمرو بن عيسى بن سويد، وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم، وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط. وأما حُجير، فبضم الحاء، وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء، والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة.

باب جامع أوصاف الإسلام

١٥٨ - قوله: (قلت يا رسول الله قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم) ٨/٢ قال القاضي عياض رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾^(١) أي: وحدوا الله وأمنوا به ثم استقاموا فلم يحددوا عن التوحيد، والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى. هذا آخر كلام القاضي رحمه الله. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾^(٢): ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا قد أسرع إليك الشيب، فقال: شيبتي هود وأخواتها. قال الأستاذ أبو القاسم القشيري في رسالته: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيماً في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال: وقيل الاستقامة لا يطبقها إلا الأكابر، لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق، ولذلك قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا»، وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن، والله أعلم.

(1-1) في المطبوعة: فاستقم، بدلاً من: ثم استقم.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٣٠.

(٢) سورة: هود، الآية: ١١٢.

١٥/١٤ - باب : [بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل]^(١)

١٥٩ - ١/٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. [ح و^(٢)] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي / الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

١٦٠ - ٢/٦٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ الْمَضْرِيُّ، أَنَّبَانَا^(٣) ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ

١٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام (الحديث ١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إفشاء السلام من الإسلام (الحديث ٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (الحديث ٥٨٨٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إفشاء السلام (الحديث ٥١٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام خير (الحديث ٥٠١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام (الحديث ٣٢٥٣)، تحفة الأشراف (٨٩٢٧).
١٦٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٩٢٩).

ولم يرو مسلم رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ، شيئاً. وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه: قلت: يا رسول الله ما أخوف ما أخاف عليّ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: «هذا». والله أعلم.

باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

٩/٢ ١٥٩-١٦٢ - فيه: (عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية: أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. وفي رواية جابر: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. قال العلماء رحمهم الله: قوله أي الإسلام خير، معناه أي: خصاله وأموره وأحواله. قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضوعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما، ونحو ذلك، وفي الموضوع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

(١) نقص من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: أخبرنا.

(٣) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وقوله ﷺ: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلماً، بقول ولا فعل، وخصَّ اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه، والله تعالى أعلم. وقوله ﷺ من سلم المسلمون من لسانه ويده، قالوا معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بهذه الصفة، بل هذا كما يقال: العلم ما نفع، أو العالم زيد، أي الكامل أو المحبوب، وكما يُقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر. ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث، قوله: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. ثم إن كمال الإسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لما ذكرناه من الحاجة الخاصة، والله أعلم.

ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف: أي تسلم على كل من لقيت، عرفته أم لم تعرفه، ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس. ثم إن هذا العموم مخصوص بالمسلمين، فلا يسلم ابتداء على كافر. وفي هذه الأحاديث جمل من العلم؛ ففيها الحث على إطعام الطعام، والجود، والاعتناء بنفع المسلمين، والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل بمباشرة أو سبب، والإمساك عن احتقارهم، وفيها الحث ١٠/٢ على تآلف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم، وتوادهم، واستجلاب ما يحصل ذلك. قال القاضي رحمه الله: «الألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة، ونظام شمل الإسلام. قال: وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى، لا مضانعة ولا ملقاً، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع، وإفشاء شعار هذه الأمة، والله تعالى أعلم.

وأما أسماء رجال الباب، فقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول: وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو، يعني ابن العاصي، قال مسلم رحمه الله: وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره، فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار الجلالة. فأما عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما، فيجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده وإكثاره من الصلاة والصيام وسائر العبادات، وغير ذلك من أنواع الخير، فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها، فرضي الله عنه. وأما أبو الخير، بالخاء المعجمة، واسمه مرثد، بالمثلثة، ابن عبد الله اليزني، بفتحة المثناة تحت والزاي، منسوب إلى يزن، بطن من حمير. قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة. وأما يزيد بن أبي حبيب، فكنيته أبو رجاء، وهو تابعي، قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليماً عاقلاً، وكان أول من أظهر للعالم بمصر والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير، وقال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا. واسم أبي حبيب:

١٦١ - ٣/٦٥ - حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: / سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

١٦٢ - ٤/٦٦ - وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ١٦١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٣٧).

١٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل (الحديث ٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٥٢، وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى (الحديث ٢٥٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل (الحديث ٥٠١٤)، تحفة الأشراف (٩٠٤١).

سويد. وأما الليث بن سعد رضي الله عنه، فإمامته وجلالته وصيافته وبراعته وشهادته أهل عصره، بسخائه وسيادته، وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر، ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين، فهذان صاحباً مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتيقان والورع وإجلال مالك ومعرفتهما بأحواله، هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه. قال محمد بن رمح: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار، ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة، فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه. وأما محمد بن رمح، فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتاب، دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل. وذكره النسائي فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كتب عن مالك لأثبتته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك. وأثنى عليه غيرهما، والله أعلم. وأما عبد الله بن وهب، فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنوانه بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله. وأما عمرو بن الحارث، فهو مفتي أهل مصر في زمانه وقارئهم، قال أبو زرعة رحمه الله: لم يكن له نظير في الحفاظ في زمانه. وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه. وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث درة الغواص، وقال: هو مرتفع الشأن. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله، والله أعلم.

قوله في الإسناد الآخر: (أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم، فهو الضحاك ابن مخلد. وأما ابن جريج، فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وأما أبو الزبير، فهو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد تقدم بيانهم.

أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا ^(١) بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦/١٥ - باب: [بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان] ^(٢)

وفي الإسناد الآخر: (أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى)، فأبو بردة الأول اسمه بُرَيْد بضم الموحدة، وقد سماه في الرواية الأخرى. وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه، فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه: عامر، كما قال الجمهور، وفي الأخرى: الحارث. وأما أبو موسى، فهو الأشعري، واسمه عبد الله بن قيس. وإنما نقصد بذكر مثل هذا، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها، لكون هذا الكتاب ليس مختصاً بالفضلاء، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

١٦٣ - ١٦٥ - قوله ﷺ: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية: من أن يرجع يهودياً أو نصرانياً. هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام، قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ. قال القاضي رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً». وذلك أنه لا يصح المحبة لله ^{١٣/٢} ورسوله ﷺ حقيقة، وحب الأدمي في الله ورسوله ﷺ، وكراهة الرجوع إلى الكفر، إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأننت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته. قال: والحب في الله من ثمرات حب الله؛ قال بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه، فيحب ما أحب ويكره ما كره. واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ. وبالجملته أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه

(١) في المطبوعة: قال: حدثني.

(٢) نقص من المخطوطة.

١٦٣ - ١/٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا /عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

ج ١
١/٦٦

١٦٤ - ٢/٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، [قَالَ^(١)]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

١٦٥ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا /إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَبَانَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَبَانَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

ج ٣
ب ٦٦

١٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (الحديث ١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: من اختار الضرب، والقتل، والهوان على الكفر (الحديث ٦٥٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٢٤)، تحفة الأشراف (٩٤٦).

١٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان (الحديث ٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الحب في الله (الحديث ٦٠٤١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (الحديث ٥٠٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (الحديث ٤٠٣٣)، تحفة الأشراف (١٢٥٥).

١٦٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٢).

المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين، بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعم والإبعاد من الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى؛ قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام. هذا كلام القاضي رحمه الله.

وأما قوله ﷺ: (يعود أو يرجع) فمعناه: يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة. وأما

١٤/٢ أبو قلابة المذكور في الإسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة، واسمه عبد الله بن زيد.

وأما قول مسلم: (حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قَتَادَةَ يحدث عن أنس رضي الله عنه) فهذا إسناد كله بصريون، وقد قدمنا أن شعبة واسطي بصري، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) في المخطوطة: قال، والتصويب من المطبوعة.

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» .

١٦/١٧ - | باب : وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين .

وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة |

١٦٦ - ١/٦٩ - حَدَّثَنَا^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَبِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ : الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب : الإيمان ، باب : علامة الإيمان (الحديث ٥٠٢٩) ، تحفة الأشراف (٩٩٣) و (١٠٤٧) .

باب : وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل

والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة

١٦٦ - ١٦٧ - قوله ﷺ : (لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى : (من ولده ووالده والناس أجمعين) قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ؛ لأن حب الإنسان نفسه طبع ، ولا سبيل إلى قلبه . قال : فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك ، وتؤثر رضاي على هواك ، وإن كان فيه هلاكك . هذا كلام الخطابي . وقال ابن بطلال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسام : محبة إجلال وإعظام ، كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة ، كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس ، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته . قال ابن بطلال رحمه الله : ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم أن حق ١٥/٢ النبي ﷺ أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ، لأن به ﷺ استئقنا من النار ، وهُدينا من الضلال . قال القاضي عياض رحمه الله : ومن محبته ﷺ نصرة سنته ، والذب عن شريعته ، وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه ، قال : وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ، ومحسن ومفضل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن . هذا كلام القاضي رحمه الله ، والله أعلم .

وأما إسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله : (وحديثنا شيبان بن أبي شيبة حديثنا عبد الوارث عن

(١) في المطبوعة : وحديثي .

١٦٧ - ٢/٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

ج ١
١/٦٧

١٨/١٧ - |باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير |

١٦٨ - ١/٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، [حَدَّثَنَا] (١) شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى

١٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٧)، تحفة الأشراف (١٢٤٩).

١٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٥٩، وقال: هذا حديث صحيح (الحديث ٢٥١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: علامة المؤمن (الحديث ٥٠٥٤)، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٦)، تحفة الأشراف (١٢٣٩).

عبد العزيز عن أنس). قال مسلم: (وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذان الإسنادان رواتهما بصريون كلهم. وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، والله أعلم بالصواب.

باب: الدليل على أن من خصال الإيمان

أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

١٦٨ - ١٦٩ - قوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه) هكذا هو في مسلم: لأخيه أو لجاره، على الشك. وكذا هو في مسند عبد بن حميد، على الشك وهو في البخاري وغيره: لأخيه، من غير شك. قال العلماء رحمهم الله: معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات. ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث: حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهذا قد يُعد من الصعب الممتنع، وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب

(١) في المخطوطة: أخبرنا، وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لموافقتها الشرح.

يُحِبُّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ : لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ .

١٦٩ - ٢/٧٢ - | و | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بن مالك]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ : لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

١٩/١٨ - | باب : بيان تحريم إيذاء الجار |

١٧٠ - ١/٧٣ - حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا/ عَنْ ^{ج ١} ^{ب ٦٧} إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقِهِ» .

١٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٢)، تحفة الأشراف (١١٥٣).
١٧٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٩).

لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزا-مه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل عافانا الله وإخواننا أجمعين، والله أعلم.
وأما إسناده، فقال مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهؤلاء كلهم بصريون، والله أعلم.

باب بيان تحريم إيذاء الجار

١٧٠ - قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة، وهي: الغائلة والداهية والفتك، وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا، أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، والثاني: معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً. وإنما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر، فهو إلى الله تعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة، والله أعلم.

٢٠ / ١٩ - باب : [الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان]^(١)

١٧١ - ١/٧٤ - حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا^(٢) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

١٧١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٣٩).

باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان

١٧١ - ١٧٤ - قوله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفي الرواية الأخرى: فلا يؤذي جاره. قال أهل اللغة: يقال صمت يصمت، بضم الميم، صمتاً وصموتاً وصماتاً، أي سكت. قال الجوهري: ويقال أصمت بمعنى صمت، والتصميت السكوت، والتصميت أيضاً التسكيت. قال القاضي عياض رحمه الله: معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز، وقال ﷺ: «ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين. وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واحتج بالحديث: «ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم»، وبحديث عقبة، «إن نزلتم يقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم ليلة»، والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار.

وقوله ﷺ: فليكرم وليحسن، يدل على هذا أيضاً، إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة. واختلفوا أهل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة، فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما، وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي؛ لأن المسافرين يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول، وما يشتري من المأكول في الأسواق، وقد جاء

(١) نقص من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: أنبأنا.

١٧٢ - ٢/٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي / حَصِينٍ، عَنْ
 ج ١ / ١/٦٨ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

١٧٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٨)،
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة. مختصراً (الحديث ٣٩٧١)، تحفة الأشراف
 (١٢٨٤٣).

في حديث: «الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر»، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة
 موضوع؛ وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم. هذا
 كلام القاضي. وأما قوله ﷺ: (فليقل خيراً أو ليصمت)، فمعناه: أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به
 خيراً محققاً يثاب عليه، واجباً أو مندوباً، فليتكلم، وإن لم يظهر له إنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام،
 سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوي الطرفين. فعلى هذا يكون الكلام المباح مأموراً بتركه مندوباً
 إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيراً أو غالباً، وقد قال
 الله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾^(١). واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع
 ما يلفظ به العبد وإن كان مباحاً لا ثواب فيه ولا عقاب لعدم الآية، أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو
 عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية
 مخصوصة، أي: ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء. وقد نذب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات
 لئلا ينجس صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات. وقد أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث
 فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه
 أمسك. وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جماع آداب
 الخير يتفرع من أربعة أحاديث؛ قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمَتْ»،
 وقوله ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْينُهُ»، وقوله ﷺ: «لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الْوَصِيَّةُ: «لَا تَغْضَبْ»،
 وقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ»، والله أعلم.

وروي عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت
 في وقته صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال. قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: ١٩/٢
 من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس. قال: فأما إثارة أصحاب المجاهدة السكوت، فلما علموا ما في
 الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظ النفس، وإظهار صفات المدح، والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله
 بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة

١٧٣ - ٣/٧٦ - | و | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا^(١) عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَحْسِنَ إِلَى جَارِهِ».

١٧٤ - ٤/٧٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو: | أَنَّهُ | سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتُ».

١٧٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٥٠).

١٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (الحديث ٦٠١٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه (الحديث ٦١٣٥) و (الحديث ٦١٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان (الحديث ٦٤٧٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: الضيافة ونحوها. مختصراً (الحديث ٤٤٨٨) و (الحديث ٤٤٨٩) و (الحديث ٤٤٩٠) بنحوه وزاد فيه: «ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه»، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة (الحديث ٣٧٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الضيافة كم هو. ولم يذكر قصة الجار، وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٩٦٧) و (الحديث ١٩٦٨) مع ذكر قصة الضيافة، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: حق الجوار (الحديث ٣٦٧٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حق الضيف (الحديث ٣٦٧٥)، تحفة الأشراف (١٢٠٥٦).

وتهذيب الخلق. وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله: أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فلا يؤذي جاره) فكذا وقع في الأصول؛ يؤذي بالياء في آخره، وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها، وهما صحيحان؛ فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي، فيكون أبلغ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بُولْدَهَا﴾^(١) على قراءة من رفع، ومنه قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، ونظائره كثيرة، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب، فقال مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) وهذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبا هريرة فإنه مدني. وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع. وحُصِنَ بفتح الحاء.

وقوله في الإسناد الآخر: (عن أبي شريح الخزاعي)، قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٣.

(١) في المطبوعة أخبرنا.

٢١/٢٠ - باب : [بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص .

وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجب]^(١)

١٧٥ - ١/٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ [ح]^(٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ. وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ،

١٧٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١١٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الملاح، باب: الأمر والنهي، مختصراً ولم يذكر القصة (الحديث ٤٣٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: هـ. جاء في تغيير المنكر باليد، أو باللسان، أو بالقلب. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢١٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان (الحديث ٥٠٢٣). مختصراً و (الحديث ٥٠٢٤) من غير ذكر القصة، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في صلاة العيدين. ذكره مطولاً (الحديث ١٢٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. مطولاً (الحديث ٤٠١٣)، تحفة الأشراف (٤٠٨٥) و (٤٠٣٢).

الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل هانيء بن عمرو، وقيل كعب، وأنه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي، والله أعلم.

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان

وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب

١٧٥ - ١٧٨ - قوله : (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض رحمه الله : اختلف في هذا، فوقع هنا ما نراه، وقيل : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه، وقيل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة، وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخرو بعد منزله، وقيل : أول من فعله معاوية، وقيل : فعله ابن الزبير رضي الله عنه، والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعاً، يعني : والله أعلم بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول. وفي قوله بعد هذا : أما هذا فقد قضى ما عليه، بمحض من ذلك الجمع العظيم، دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان، وبينه أيضاً احتجاجه بقوله : سمعت

(١) نقص من المخطوطة.

(٢) - اقطعة من المخطوطة.

مَرَوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رسول الله ﷺ يقول: «من رأى [منكم] منكرًا فليغيره»، ولا يسمى منكرًا لو اعتقده ومن حضر، أو سبق به عمل، أو مضت به سنة. وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح، والله أعلم.

٢١/٢ قوله (فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» الحديث: قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة، فأنكر عليه الرجل، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام، ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته، أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا، بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد، والله أعلم. ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجهما في باب صلاة العيد، أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر، وكانا جاءا معاً، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم.

وأما قوله: (فقد قضى ما عليه)، ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد.

وأما قوله ﷺ: (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين؛ لا يكثر بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء. ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة. وأما قول الله عز وجل: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (٢) فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضرركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (٣) وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

(١) زيادة من نسخة ش. و.ك.

(٢) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) سورة: المائدة، الآية: ١٠٥.

١٧٦ - ٢/٧٩ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ.

١٧٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٧٥).

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية؛ إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف. ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يتبد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا يقبل، وكما قال الله عز وجل: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾^(١) ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحسام أو غيره مكشوف بعض العورة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئين: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لأحد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه، لكن إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر. وذكر أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، في كتابه: «الأحكام السلطانية»، خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان ٢٣/٢

١٧٧ - ٣/٨٠ - حَدَّثَنَا^(١) عَمْرُو النَّاقِدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ -
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ

١٧٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٦٠٢).

الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء، إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره، والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، والله أعلم.

واعلم أن هذا الباب، أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لاسيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَنْصِرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَن يَتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين^(٤). واعلم أن الأجر على قد النصيب؛ ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقاً، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبائنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيماً أو نجوه، فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر

(١) في المطبوعة: حدثني.

(٢) سورة: آل عمران، الآية: ١٠١.

(٣) سورة: الحج، الآية: ٤٠.

(٤) سورة: العنكبوت، الآية: ٢، ٣.

(٣) سورة: العنكبوت، الآية: ٦٩.

جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي [أُمَّةٍ ^(١)] قَبْلِي ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ ^{ج ١} _{ب ٦٩} »

على البائع ، وأن يعلم المشتري به ، والله أعلم . وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح : فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه ، فقلوه ﷺ : فبقلمه ، معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه .

وقوله ﷺ : (وذلك أضعف الإيمان) معناه ، والله أعلم ، أقله ثمرة . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ، ويغلظ على المتمادي في غيئه والمسرف في بطالته ، إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره ، لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه ، من قتله أو قتل غيره [بسببه] ^(١) ، كف يده ^(٢) واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف ، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير قلبه وكان في سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى ، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعن ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه ، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين ، خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله .

قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان . قال : وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلاهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب . هذا كلام إمام الحرمين . وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه . قال وليس للأمر بالمعروف والبحث ^{٢٥/٢} والتنكير والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره جهده . هذا كلام إمام الحرمين .

وقال أقضى القضاة الماوردي : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمانة وآثار ظهرت ، فذلك ضربان : أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها ، فيجوز له في

(١) في المخطوطة : أُمَّتِهِ ، وأثبتنا ما في المطبوعة ؛ لموافقتها الشرح .

(١) في الأصل ونسخة ش : بسبب ، وهو خطأ والتصويب من نسخة ك .

(٢) ساقطة من نسخة ش .

حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار. الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة؛ فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار، لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن. وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية باباً حسناً في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله أعلم.

قوله : (وحدثنا أبو كريب حدثنا أو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقلوه : وعن قيس، معطوف على إسماعيل، معناه : رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس، والله أعلم.

٢٦/٢ قوله : (عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» قال أبو رافع فحدثت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فأنكره علي فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة فاستبغني إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوعده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثت ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع) أما الحارث فهو ابن فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني، روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي، قال يحيى بن معين : هو ثقة. وأما أبو رافع، فهو مولى رسول الله ﷺ، والأصح أن اسمه أسلم، وقيل : إبراهيم، وقيل : هرمز، وقيل : ثابت، ٢٧/٢ وقيل : يزيد، وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه : «جامع المسانيد» وفي هذا الإسناد طريفة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن، وقد تقدم نظير هذا، وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض. وأما قوله : قال صالح : وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع، فهو بضم التاء والحاء، قال القاضي عياض رحمه الله : معنى هذا أن صالح بن كيسان قال : إن هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه، وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ. وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال : هذا الحديث غير محفوظ. قال : وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول اصبروا حتى

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاءَ، فَاسْتَبْعَنِي إِلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ [يَعُودُهُ]^(١)، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ ^{ج ١} _{١٧٠} هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ، كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنُ عُمَرَ.

قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تُحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

تلقوني . هذا كلام القاضي رحمه الله . وقال الشيخ أبو عمرو: هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله ، وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء . وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة . ثم إن الحارث لم ينفرد به بل تويع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور . وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب: «العلل» أن هذا الحديث قد روي من نحوه آخر، منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ . وأما قوله: اصبروا حتى تلقوني، فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك . وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة . على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة . هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو، وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب، والله أعلم .

وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم، فقال الأزهري وغيره: هم خلصان الأنبياء وأصفيائهم، والخاصان الذين نقوا من كل عيب، وقال غيرهم: أنصارهم، وقيل المجاهدون، وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم . قوله ﷺ: ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف، الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن، ومعنى تخلف تحدث، وهو بضم اللام . وأما الخلوف، فبضم الخاء، وهو جمع خلف، باسكان اللام، وهو الخالف بشر، وأما بفتح اللام، فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر . وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد: يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الإسكان في الخير، والله أعلم .

قوله (فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة، بالقاف المفتوحة وآخره تاء التانيث، وهو غير مصروف للعلمية والتانيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين، ووقع في أكثر الأصول ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه، بالفاء المكسورة وبالمدة وآخره هاء الضمير قبلها همزة، والفناء ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عوانة الإسفرايني . قال القاضي عياض رحمه الله في رواية السمرقندي بقناة: وهو الصواب، وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها . قال: ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف .

قوله ﷺ: (يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء وإسكان الدال، أي بطريقته وسمته .

(١) في المخطوطة: نعوذه؛ والأصح ما في المطبوعة .

١٧٨ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَطِيمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَاقْدُ | كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسِتِّهِ» بِمِثْلِ (١) حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

٢٢/٢١ - باب: [تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه] (٢)

١٧٩ - ١/٨١ - حَدَّثَنَا / أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. [ح] (٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، [ح] (٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. [ح] (٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ

١٧٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٦٠٢).

١٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ (الحديث ٣٣٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن (الحديث ٤١٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: اللعان (الحديث ٤٩٩٧)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٥).

قول مسلم رحمه الله: (ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع فلان وفلان، وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه: جامع على كذا، أي: اجتمع معه.

باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٢٩/٢ ١٧٩ - ١٩١ - فِي هَذَا الْبَابِ: (أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان ههنا وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر). وفي رواية: (جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان والفقہ يمان والحكمة يمانية) وفي رواية: (أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة الفقہ يمان والحكمة يمانية) وفي رواية: (رأس الكفر نحو المشرق والفخر ٣٠/٢ والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم). وفي رواية: (الإيمان يمان

(١) في المطبوعة: مثل.

(٢) نقص من المخطوطة.

(٣) ساقطة من المخطوطة.

إِسْمَاعِيلَ، | قَالَ | : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِي عَنْ [أَبِي مَسْعُودٍ ^(١)]، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْفُسُوءَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ».

١٨٠ - ٢/٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنبَأَنَا حَمَّادٌ/ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ ^{ج ١} ^{١/٧١} أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، [هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً ^(٢)]، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ [وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ ^(٢)]».

١٨٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٢١).

والكفر قبل المشرق والسكنية في أهل الغنم والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر). وفي رواية: ٣١/٢ (أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق). وفي رواية: (غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز) قد اختلف في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله، ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، وأنا أحكي ما ذكره، قال: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن، فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة، حرصهما الله تعالى، فحكى أبو عبيد إمام الغرب ثم من بعده في ذلك أقوالاً: أحدهما: أنه أراد بذلك مكة، فإنه يقال إن مكة من تهامة، وتهامة من أرض اليمن. والثاني: أن المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن، فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة، فقال: الإيمان يمان، ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن، كما قالوا: الركن اليماني، وهو بمكة، لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس، وهو أحسنها عند أبي عبيد، أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه، كما جمعها مسلم وغيره، وتأملوها، لصاروا إلى غير ما ذكره، ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن

(١) في المخطوطة: ابن مسعود، قلت: وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة. وأبي مسعود، هو: أبو مسعود، عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن عُسيرة الأنصاري، حدث عنه قيس ابن أبي حازم وعدة، توفي سنة (٤٠ هـ).
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٤٢٩/٦، وتقريب التهذيب: ٢٧/٢، وتهذيب التهذيب: ٢٤٧/٧، والجرح والتعديل: ٣١٣/٦، وطبقات ابن سعد: ١٦/٦، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٣/٢. وراجع أيضاً للتأكد من صحة الاسم، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٣٣٩/٧ رقم ١٠٠٠٥.

(٢) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

١٨١ - ٣/٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، [ح] ^(١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٧٣).

٣٢/٢ وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: أتاكم أهل اليمن، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذن غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: جاء أهل اليمن، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار. ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم، ورتب عليه الإيمان يمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن، لا إلى مكة والمدينة. ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به وتأكد اطلاعه منه، ينسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياة رسول الله ﷺ وفي أعقاب موته، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضي الله عنهما، وشبههما ممن سلم قلبه وقوي إيمانه، فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك، إشعاراً بكمال إيمانهم، من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ الإيمان في أهل الحجاز. ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ، لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم.

قال: وأما ما ذكر من الفقه والحكمة، فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها. وأما الحكمة، ففيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظمتك وزجرتك أودعتك إلى مكربة أو نهتك عن قبيح، فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة»، وفي بعض الروايات: حكماً، والله أعلم.

قال الشيخ: وقوله ﷺ: يمان ويمانية، هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية، لأن الألف المزيدة فيه عوض من باء النسب المشددة، فلا يجمع بينهما، وقال ابن السيد في كتابه: «الاقتضاب»: حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة، قال الشيخ: وهذا غريب. قلت: وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليماني، بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن خلف:

(١) ساقطة من المخطوطة.

١٨٢ - ٤/٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّكُمُ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفئِدَةً، أَلْفَقُهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

١٨٣ - ٥/٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

١٨٤ - ٦/٨٦ - وَحَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ/ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

١٨٢ - نفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٥٣).

١٨٣ - خرجه البخاري، في كتاب: بدء الخلق، باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (الحديث ٣١٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٢٣).

١٨٤ - نفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩١).

يَمَانِيًّا يَظَلُّ يَشْبُ كَيْرًا وَيَنْفَخُ دَائِمًا لَهَبَ الشَّوَاظِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الشيخ: وقوله ﷺ: «الين قلوباً وأرق أفئدة»، المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد. وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب، وقيل باطن القلب، وقيل غشاء القلب. وأما وصفها باللين والرقّة والضعف، فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة. والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغلظ والشدّة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين. قال: وقوله ﷺ: (في الفدّادين)، فزعم أبو عمرو الشيباني أنه بتخفيف الدال، وهو جمع فدّاد بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يحترث عليها، حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا، المراد بذلك أصحابها، فحذف المضاف. والصواب: في الفدّادين، بتشديد الدال، جمع فدّاد بدالين أو لاهما مشددة. وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة، وهو من الفديد، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلقوا أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحرثهم ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف. وقوله: إن القسوة في الفدّادين عند أصول أذنان الإبل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها.

(١) في المطبوعة: حدثني.

١٨٥ - ٧/٨٧ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا^(١) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي [أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٢). أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفُتَادِ بْنِ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

١٨٦ - ٨/٨٨ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا^(١) أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنبَأَنَا^(٢) شُعَيْبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَالْإِيمَانُ، يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

١٨٧ - ٩/٨٩ - وَ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنبَأَنَا^(١) أَبُو الْيَمَانِ/ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ | وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفُتَادِ بْنِ أَهْلِ الْوَبْرِ، قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

١٨٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٣٤٠).

١٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحديث ٣٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٥١٦٠).

١٨٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٦٩).

وقوله ﷺ: (حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر). قوله: ربيعة ومضر، بدل من الفتاديين. وأما قرنا الشيطان فجانباً رأسه، وقيل هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس، وقيل شيعته من الكفار. والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: «رأس الكفر نحو المشرق»، وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢) في المخطوطة: أبو سلمة عن عبد الرحمن، وهو خطأ، والتصويب من المطبوعة أنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو أبو سلمة، عبد الله - وقيل: إسماعيل - بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال: ابن سعد: ثقة فقيهاً كثير الحديث، وقال أبو زرعة: ثقة أمام، وقال ابن حبان: كان من سادات قریش. حدث عن أبي هريرة وغيره، توفي سنة (٩٤ هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: ١١٦/٩، وتذكرة الحفاظ: ٥٩/١، وتقريب التهذيب: ٤٣٠/٢، وتهذيب التهذيب: ١١٥/١٢، ورجال صحيح مسلم: ٣٥٠/١، وطبقات ابن سعد: ١٤٧/٧، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٧/٤. وراجع أيضاً للتأكد من صحة الاسم، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٦١/١١ رقم ١٥٣٤٠.

(٣) زيادة في المخطوطة.

(٤) زيادة في المخطوطة.

(٥) في المطبوعة: النبي.

١٨٨ - ١٠/٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ»./

ج ١
١/٧٣

١٨٩ - ١١/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا لِإِسْنَادٍ نَحْوَهُ. ^(١) وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

١٩٠ - ١٢/٩١ - | وَ| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: «وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

١٨٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٥٣٠).

١٨٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٣).

١٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعرين وأهل اليمن (الحديث ٤١٢٧) تحفة الأشراف (١٢٣٩٦).

العظمة، ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.

وأما قوله ﷺ: (الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيماً، والخيلاء الكبر واحتقار الناس. وأما قوله: في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر، فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل، فلا يمتنع أن يكون. قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر. وأما قوله ﷺ: والسكينة في أهل الغنم، فالسكينة الطمأنينة والسكون، علي خلاف ما ذكره من صفة الفدادين. هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله، وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب، فقال مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال، وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال، وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد قال، وحدثنا يحيى بن حبيب ٣٤/٢ حدثنا معتمر عن إسماعيل قال: سمعت قيساً يروي عن أبي مسعود). هؤلاء الرجال كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتمر، فإنهما بصريان. وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، وأن أبا أسامة حماد بن أسامة، وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو كريب محمد بن العلاء، وابن إدريس عبد الله، وأبو خالد هرmez، وقيل سعد، وقيل كثير، وأبو مسعود عقبه بن عمرو والأنصاري البصري رضي الله عنهم. وفي الإسناد الآخر الدارمي، وقد تقدم في مقدمة الكتاب أنه منسوب إلى جد للقبيلة اسمه دارم، وفيه أبو الإيمان واسمه الحكم بن نافع، وبعده أبو معاوية محمد بن خازم، بالخاء المعجمة، والأعمش سليمان بن مهران،

١٩١ - ١٣/٩٢ - | وَاِذْخُلْنَا اِسْحَاقَ بْنَ اِبْرَاهِيْمَ ، اَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، اَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ / رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ : « غَلَطَ الْقُلُوْبُ ، وَالْجَفَاءُ ، فِي الْمَشْرِقِ ، وَالْاِيْمَانُ فِي اَهْلِ الْحِجَازِ » .

٢٣/٢٢ - باب : [بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون . وأن محبة المؤمنين من الإيمان

وأن إفشاء السلام سبب لحصولها]^(١)

١٩٢ - ١/٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » .

١٩١ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٨٣٩) .

١٩٢ - أخرجه ابن ماجه في : المقدمة ، باب : في الإيمان (الحديث ٦٨) ، تحفة الأشراف (١٢٤٦٩) .

وأبو صالح ذكوان ، وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس . وكل هذا وإن كان ظاهراً وقد تقدم ، فإنما أقصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن ، فربما وقف على هذا الباب ، وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به إلى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله ، أو غير ذلك من الأغراض ، فسَهَلْتُ عليه الطريق بعبارة مختصرة ، والله أعلم بالصواب .

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن

إفشاء السلام سبب لحصولها

٣٥/٢ ١٩٢ - ١٩٣ - قوله ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَذْلكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » وفي الرواية الأخرى (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا هو في جميع الأصول والروايات . ولا تؤمنوا ، بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة . وأما معنى الحديث ، فقوله ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تَحَابُّوا ، معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب . وأما قوله ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » فهو على ظاهره وإطلاقه ، فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً ، وإن لم يكن كامل الإيمان ، فهذا هو الظاهر من الحديث . وقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك . وهذا الذي قاله محتمل ، والله أعلم . وأما قوله : « أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » فهو بقطع الهمزة المفتوحة ، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم ، من عرفت ومن لم تعرف ، كما

(١) نقص من المخطوطة .

١٩٣ - ٢/٩٤ - حَدَّثَنِي ^(١) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

٢٣/٠٠٠ - باب : / [بيان أن الدين النصيحة] ^(٣)

ج ١
١/٧٤

١٩٤ - ٣/٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

١٩٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٣٤٩).

١٩٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النصيحة (الحديث ٤٩٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: النصيحة للإمام (الحديث ٤٢٠٨) و (الحديث ٤٢٠٩)، تحفة الأشراف (٢٠٥٣).

تقدم في الحديث الآخر. والسلام أول أسباب التألف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمة المسلمين. وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان، الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار. وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وبذل السلام للعالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام، كلها بمعنى واحد. وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين، التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٣٦/٢

باب : بيان أن الدين النصيحة

١٩٤ - ١٩٩ - فيه: (عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) هذا حديث عظيم الشأن، وعليه مدار الإسلام كما سند كره من شرحه. وأما ما قاله جماعات من العلماء: إنه أحد أرباع الإسلام، أي: أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع

(١) في المطبوعة: وحدثنني.

(٢) في المطبوعة: أنبأنا.

(٣) نقص من المخطوطة.

١٩٥ - ٤/٩٦ - حَدَّثَنَا^(١) مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّثَمِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ /، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

ج ١
ب ٧٤

١٩٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٩٤).

أمور الإسلام، فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده. وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي ﷺ شيء، ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث. وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم، وأنه داري أو ديري.

وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له. قال: ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه. قال: وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحرره من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب. قال: وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخلط. قال: ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: «الحج عرفة»، أي عماده ومعظمه عرفة. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاماً نفيساً، أنا أضم بعضه إلى بعض مختصراً، قالوا: أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها، والتلطف في جميع الناس، أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابي رحمه الله: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح. وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى، فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين، وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عموميه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ، فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرتة حياً وميتاً، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها،

(١) في المطبوعة: حدثني. وفي نسخة ع وك: وحدثني.

١٩٦ - ٥/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ سَطَّامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرْعَةَ - حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١). حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٩٦ - تقدم تخريجه (الحديث ١٩٤).

والتلطف في تعلمها وتعليمها، وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدئ في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك. وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبئهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم، إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، وحكاها أيضاً الخطابي، ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، ٣٨/٢ وأن من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاية الأمر، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلون من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسد، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة، وتنشيط همهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بدنياهم، والله أعلم. هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة؛ قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث: إن النصيحة تسمى ديناً وإسلاماً، وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول. قال: والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به، ويسقط عن الباقي. قال: والنصيحة لازمة على قدر الطاقة، إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى فهو في سعة، والله أعلم.

وأما حديث جرير رضي الله عنه: (قال بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفي الرواية الأخرى: (على السمع والطاعة فلننفي فيما استطعت) وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قرينتين، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها، ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها

(١) في المطبوعة: وهو ابن القاسم، بدلاً من: (بن القاسم).

١٩٧ - ٦/٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٩٨ - ٧/٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ / عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

ج
١/٧٥

١٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (الحديث ٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: البيعة على إقامة الصلاة (الحديث ٥٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: البيعة على إيتاء الزكاة (الحديث ١٣٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه (الحديث ٢٠٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: ما يجوز في الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة (الحديث ٢٥٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النصيحة. وقال: هذا حديث صحيح (الحديث ١٩٢٥)، تحفة الأشراف (٣٢٢٦).

١٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (الحديث ٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة (الحديث ٢٥٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم (الحديث ٤١٦٧)، تحفة الأشراف (٣٢١٠).

في السمع والطاعة. وقوله ﷺ: فيما استطعت، موافق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١) والرواية استطعت، بفتح التاء. وتلقيته من كمال شفقتي ﷺ، إذ قد يعجز في بعض الأحوال، فلو لم يقيد به استطاع لأخل بما التزم في بعض الأحوال، والله أعلم. ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه، رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده، اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً فاشترى له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمئة درهم، قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسمائة درهم، ثم لم يزل يزيده مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير إلى أن بلغ ثمانمائة درهم فاشتراه بها، فقبل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب. ففيه أمية بن بسطام، وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أو لا يصرف، وفي أن الباء مكسورة على المشهور، وأن صاحب المطالع حكى أيضاً فتحها، وفيه زياد بن

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

١٩٩ - ٨/٩٩ - حَدَّثَنَا [سُرَيْجٌ] ^(١) بَنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ يَعْقُوبُ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

٢٤/٠٠٠ - باب: [بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله] ^(٢)

١٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبائع الإمام الناس (الحديث ٦٧٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة فيما يستطيع الإنسان (الحديث ٤٢٠٠)، تحفة الأشراف (٣٢١٦).

علاقة، بكسر العين وبالقاف. وفيه سريج بن يونس، بالسين المهملة وبالجيم. وفيه الدورقي، بفتح الدال، وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة، والله أعلم.

وأما قول مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير) فهذا إسناد كله كوفيون. وأما قوله: (حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير)، ثم قال مسلم في آخره: (قال يعقوب) في روايته: (حدثنا سيار، ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيماً مدلس، وقد قال: عن سيار، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب. فأما سريج فقال: حدثنا هشيم عن سيار، وأما يعقوب فقال: حدثنا هشيم قال حدثنا سيار، فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته، وحصل منهما اتصال حديثه، ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى الروايتين، وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياظه رضي الله عنه. وسيار بتقديم السين ٤٠/٢ على الياء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي

ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سُريج، والتصوب من المطبوعة أنه: سُريج بن يونس، وهو: العابد أبو الحارث، سُريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، وثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي ومرة: ليس به بأس، وقال أحمد: رجل صالح صاحب خير. توفي سنة (٢٣٥ هـ).

انظر ترجمته في: التاريخ الصغير: ٣٦٥/٢، والتاريخ الكبير: ٢٠٥/٤، وتاريخ بغداد: ٢١٩/٩، وتهذيب التهذيب: ٤٥٧/٣، وتهذيب الكمال: ٢٢١/١٠، والجرح والتعديل: ٣٠٥/٤، ورجال صحيح مسلم: ٢٩٧/١، وطبقات ابن سعد: ٣٥٧/٧، وسير أعلام النبلاء: ١٤٦/١١. وراجع أيضاً للتأكد من صحة الاسم تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٤٢٤/٢ رقم ٣٢١٦.

(٢) نقس من المخطوطة.

٢٠٠ - ٩/١٠٠ - حَدَّثَنَا^(١) حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَنَّنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: [إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»].

ج ١
ب ٧٥

٢٠٠ - حديث أبي سلمة وسعيد بن المسيب، أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ (الحديث ٥٥٧٨)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٩) و (١٥٣٢٠). وحديث أبي بكر، أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: النهي بغير إذن صاحبه (الحديث ٢٤٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: ما يحذر من الحدود: الزنا وشرب الخمر (الحديث ٦٧٧٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: النهي عن النهبة، (الحديث ٣٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٩) و (١٤٨٦٢) و (١٥٢١٨).

٢٠٠ - ٢٠٦ - في الباب قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث) وفي رواية: (ولا يغسل أحدكم حين يغسل وهو مؤمن) وفي رواية: (والتوبة معروضة بعد). هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنا ولا يعصوا، إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى؛ إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل، وغيرهم من أصحاب الكبائر

٤١/٢ غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة تضطرننا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه. ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيراً، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا، فيجب الجمع، وقد جمعنا. وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري: ومعناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين، ويستحق اسم الذم، فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق، وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان، وفيه حديث مرفوع. وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت، ولا يخاض في معناها، وإنما لا نعلم معناها، وقال: أمرؤها كما أمرها من قبلكم. وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

(١) في المطبوعة: حدثني.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢٠١ - ١٠/١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

٢٠١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٠).

مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط، فتركناها، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة. والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً، والله أعلم.

وأما قول ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسب يقولان قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن إلى آخره (قال ابن شهاب فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله: ولا ينتهب؛ إلى آخره، ليس من كلام النبي ﷺ، بل هو من كلام أبي هريرة ٤٢/٢ رضي الله عنه موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي ﷺ.

وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاماً حسناً، فقال: روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله، من حديث همام بن منبه، هذا الحديث، وفيه: «والذي نفسي بيده لا ينتهب أحدكم»، وهذه مصرح برفعه إلى النبي ﷺ. قال: ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه، معطوفاً فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله: قال رسول الله ﷺ، نسقاً من غير فصل بقوله: وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك، وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله: واقتصص الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف. وإنما لم يكتف بهذا في الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي ﷺ، لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بعض رواة، استدلالاً بقول من فصل، فقال: وكان أبو هريرة يلحق معهن. وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال. وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: وكان أبو هريرة يلحق معهن، معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ، لا من عند نفسه، وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويها، ودليل ذلك ما تراه من روايه مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة، ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكانه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه. وأما قول مسلم رحمه الله: (واقتصص الحديث يذكر مع ذكر النهبة) فكذا وقع،

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. إِلَّا: النُّهْبَةَ.

٢٠٢ - ١١/١٠٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ: النُّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

٢٠٣ - ١٢/١٠٣ - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا

٢٠٢ - حديث ابن المسيب وأبي سلمة انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣١٩١) و (١٥٢٠٢). وحديث أبي بكر تقدم تخريجه (الحديث ٢٠٠).

٢٠٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٤٠).

٤٣/٢ يذكر، من غير هاء الضمير، فإذا أن يقال حذفها مع إرادتها، وإما أن يقرأ يُذَكَّرُ، بضم أوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله، على أنه حال، أي اقتصر الحديث المذكوراً مع ذكر النبهة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله، والله أعلم.

وأما قوله: (ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة، بالشين المعجمة المفتوحة، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم، ومعناه ذات قدر عظيم، وقيل ذات استشراف؛ يستشرف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله: ورواه إبراهيم الحربي بالسین المهملة. قال الشيخ أبو عمرو: وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم، وقال: ٤٤/٢ معناه أيضاً ذات قدر عظيم، والله أعلم. والنبهة، بضم النون، وهي ما ينهيه.

وأما قوله ﷺ: (ولا يغفل) فهو بفتح الباء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها، وهو من الغلول وهو الخيانة.

وأما قوله (فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات: إياكم إياكم، مرتين، ومعناه احذروا احذروا، يقال: إياك وفلاناً، أي احذره، ويقال: إياك، أي احذر، من غير ذكر فلان، كما وقع هنا.

وأما قوله ﷺ: (والتوبة معروضة بعد) فظاهر. وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر، كما جاء في الحديث. وللتوبة ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالف المعتزلة في المسئلتين، والله أعلم. قال القاضي عياض رحمه

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٠٤ - ١٣/٠٠٠ - و (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي : الدَّارُورَدِيُّ - عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، [ح | وَ | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا (٢) مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] (٣) . كُلُّ هَؤُلَاءِ يُمَثِّلُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» . وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ : «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» . وَزَادَ : «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ» .

٢٠٥ - ١٤/١٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ / ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» .

٢٠٦ - ١٥/١٠٥ - وَ | حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَنْبَأَنَا (٤) سُفْيَانُ عَنْ

٢٠٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٠٥٦) .

٢٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب : المحاربين ، باب : إثم الزناة (الحديث ٦٤٢٥) ، وأخرجه النسائي في كتاب : قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة (الحديث ٤٨٨٦) ، تحفة الأشراف (١٢٣٩٥) .

٢٠٦ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٢٣٨٣) .

اللَّهُ : أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها ، فنبه بالزنا على جميع الشهوات ، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام ، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاك الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيهم والحياء منهم ، وجمع الدنيا من غير وجهها ، والله أعلم .

وأما ما يتعلق بالإسناد ، ففيه حرملة التجيبي ، وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها ، وفيه عقيل عن

(١) زيادة في المخطوطة .

(٢) في المطبوعة : أخبرنا .

(٣) في المطبوعة : ما بين المعكوفتين كانوا ضمن حديث حسن بن علي الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم . . . السابق (تحت رقم ٢٠٣) .

(٤) في المطبوعة : أخبرنا .

الأَعْمَشُ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ^(١) حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٢٤/٢٥ - باب: [بيان خصال المنافق]^(٢)

٢٠٧ - ١/١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. [ح]^(٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا/ وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

ج ١
١/٧٨

٢٠٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (الحديث ٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: إذا خاصم فجر (الحديث ٢٣٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر (الحديث ٣٠٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصه (الحديث ٤٦٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦٣٢)، تحفة الأشراف (٨٩٣١).

٤٥/٢ ابن شهاب، وتقدم أنه بضم العين، وفيه الدراوردي، بفتح الدال والواو، وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.
باب بيان خصال المنافق

٢٠٧ - ٢١١ - قوله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر) وفي رواية (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً، من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصداقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله. وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثر، وهو

(١) في المطبوعة: بمثل.

(٢) ساقطة من المخطوطة.

(٣) نقص من المخطوطة.

٢٠٨ - ٢/١٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ».

٢٠٩ - ٣/١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنبَأَنَا^(١) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢): «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ^(٢): إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَذَ خَانَ».

ج ١
ب/٧٨

٢٠٨ ... أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (الحديث ٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أمر بإنجاز الوعد (الحديث ٢٥٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (الحديث ٢٥٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب (الحديث ٥٧٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق وقال: هذا حديث صحيح (الحديث ٢٦٣١ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٦)، تحفة الأشراف (١٤٣٤١).
٢٠٩ ... انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٩١).

الصحيح المختار، أن معناه: إن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقيهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته واثمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام، فيظنهم وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلفين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله ﷺ: (كان منافقاً خالصاً) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال. قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه، فأما من يندر ذلك منه، فليس داخلياً فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن العلماء مطلقاً، فقال: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدثوا بإيمانهم وكذبوا، واؤتمنوا على دينهم فخانوا، ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا، وفجروا في خصوماتهم، وهذا قول سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ورواه

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢ - ٢) في نسخة ك: من علامة المنافق ثلاث.

٢١٠ - ٤/١٠٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢١١ - ٥/١١٠ - وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ النَّرْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢١٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق. ولم يذكر فيه: وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث العلاء (الحديث ٢٦٣١)، تحفة الأشراف (١٤٠٩٦).
٢١١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٠٩٢).

أيضاً عن النبي ﷺ. قال القاضي عياض رحمه الله: وإليه مال كثير من أئمتنا. وحكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر، أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال، التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة ٤٧/٢ النفاق. وحكى الخطابي رحمه الله أيضاً عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق، وإنما كان يشير إشارة، كقوله ﷺ: «ما بال أقوام يفعلون كذا»، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى: (أربع من كن فيه كان منافقاً)، وفي الرواية الأخرى: (آية المنافق ثلاث)، فلا منافاة بينهما، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات، كل واحدة منهن تحصل بها صفة، ثم قد تكون تلك العلامة شيئاً واحداً، وقد تكون أشياء، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (وإذا عاهد غدر)، هو داخل في قوله: (وإذا أؤتمن خان). وقوله ﷺ: (وإن خاصم فجر)، أي: مال عن الحق وقال الباطل والكذب. قال أهل اللغة: وأصل الفجور الميل عن القصد. وقوله ﷺ: آية المنافق أي علامته ودلالته. وقوله ﷺ: خلة وخصلة، هو بفتح الخاء فيهما، وإحداهما بمعنى الأخرى.

وأما أسانيد فيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الجرفة، بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف؛ وهو بطن من جهينة؛ وفيه عقبة بن مكرم العمي؛ أما مكرم، فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء، وأما العمي، فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة، منسوب إلى بني العم؛ بطن من تميم. وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاي، وفتح الكاف، وإسكان الياء وبعدها راء، قال أبو الفضل الفلكي: الحافظ أبو زكير لقب، وكنيته أبو محمد. وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد

٢٥/٢٦ - باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر |

٢١٢ - ١/١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

٢١٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٤) و (٨٠٩٥).

العزير بن الحارث، وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنهما، قال محمد بن سعد: هو من أبناء خراسان من أهل نسا، نزل بغداد وتجر بها في التمر وغيره وكان فاضلاً خيراً ورعاً، والله أعلم بالصواب.

٤٨/٢

باب : بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر

٢١٢ - ٢١٤ - قوله ﷺ: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما) وفي الرواية الأخرى: (أيما رجل قال لأخيه: كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه) وفي الرواية الأخرى: (ليس من رجل ٤٨/٢ ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوباً مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات، من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام؛ وإذا عرف ما ذكرناه، فقل في تأويل الحديث: أوجه: أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه، وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد. والوجه الثاني، معناه: رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره. والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس، وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار، الذي قاله الأكثرون والمحققون، أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع. والوجه الرابع، معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكفر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم: فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر، وفي رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما. والوجه الخامس: معناه: فقد رجع عليه تكفيره، فليس الرجوع حقيقة الكفر بل التكفير، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً، فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر) فقليل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحل، والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام، وهذا كما قال ﷺ: «يكفرون» ثم فسره بكفرانهم الإحسان وكفران العشير. ومعنى

٢١٣ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا^(١) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

٢١٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧١٣٥).

ادعى لغير أبيه أي انتسب إليه واتخذاه أباً. وقوله ﷺ: وهو يعلم تقييد لا بد منه، فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

وأما قوله ﷺ: (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء: معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه لست مني. وقوله ﷺ: فليتبوأ مقعده من النار، قد قدمنا في أول المقدمة بيانه، وأن معناه فلينزل منزله منها، أو فليتخذ منزلاً بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين، ومعناه هذا جزاؤه، فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك. وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا. وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه، والله تعالى أعلم.

٥٠/٢ وأما قوله ﷺ: (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى، وتقديره: ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول، وهو قوله ﷺ: ليس من رجل، فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ. وضبطنا عدو الله على وجهين؛ الرفع والنصب، والنصب أرجح على النداء، أي يا عدو الله، والرفع على أنه خبر مبتدأ، أي هو عدو الله، كما تقدم في الرواية الأخرى: قال لأخيه كافر؛ فإننا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين، على أنه خبر مبتدأ محذوف، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب، ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر. فأما ابن بريدة، فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيص الأسلمي، وليس هو سليمان بن بريدة أخاه، وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأما يعمر، فبفتح الباء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في أول إسناد في كتاب الإيمان وأما أبو الأسود فهو الدثلي، واسمه ظالم بن عمرو، وهذا هو المشهور، وقيل؛ اسمه عمرو بن ظالم، وقيل؛ عثمان بن عمرو، وقيل؛ عمرو بن سفيان، وقال الواقدي؛ اسمه عويمر بن طويل، وهو بصري، قاضيه، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل؛ وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض؛ ابن بريدة ويحيى وأبو الأسود، وأما أبو ذر رضي الله عنه، فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة، وقيل اسمه بريس، بضم الباء الموحدة وبالراء المكسرة، واسم أمه رملة بنت الوقعة، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل؛ خامس خمسة، ومناقبه شهيرة رضي الله عنه، والله أعلم.

(١) في المطبوعة: وحدثنا.

باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم | ٢٦/٢٧ -

٢١٤ - ١/١١٢ - | و | حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ / بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ آدَعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ آدَعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، - أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ: (١)، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

٢١٥ - ٢/١١٣ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ يَبْعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرَعَّبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

٢١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل (الحديث ٣٣١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (الحديث ٥٦٩٨)، تحفة الأشراف (١١٩٢٩).
٢١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (الحديث ٦٣٨٦)، تحفة الأشراف (١٤١٥٤).

باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٢١٥ - ٢١٧ - قوله ﷺ: (لا ترعّبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) وفي الرواية الأخرى: (من) ٥١/٢ ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أما الرواية الأولى، فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا. وأما قوله ﷺ: فالجنة عليه حرام، ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره؛ أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه. ومعنى حرام ممنوعة. ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحدته، يقال رغب عن الشيء تركته وكرهته، ورغب فيه اخترته وطلبته.

وأما قول أبي عثمان: (لما ادعى زياد لقيت أبا بكره، فقلت له: ما هذا الذي صنعت، إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام، فقال أبو بكره: أنا سمعته من رسول الله ﷺ). فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكره، وذلك أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه زياد بن أبيه، ويقال

(١) في المطبوعة: كذلك.

٢١٦ - ٣/١١٤ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بِشِيرٍ، أَنَّنَا^(١) / خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا أَدْعَى زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: ^(٢) «سَمِعْتُ أَذْنَايَ^(٢) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

٢١٧ - ٤/١١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ،

٢١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف.. (الحديث ٤٣٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه (الحديث ٦٧٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينتمي إلى غير مواليه (الحديث ٥١١٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه (الحديث ٢٦١٠)، تحفة الأشراف (٣٩٠٢).
٢١٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١٦).

زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكر لأمه، وكان يعرف بزياد بن عبید الثقفي، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكر: ما هذا الذي صنعتم، وكان أبو بكر رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زياداً وحلف أن لا يكلمه أبداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكر حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعتم أي ما هذا الذي جرى من أخيك ما أقبحه وأعظم عقوبته، فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة. وقوله: ادّعي، ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله، أي ادعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري: ادّعي، بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث إن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان، والله أعلم.

وأما قول سعد: سمع أذناي، فهكذا ضبطناه: سَمِعَ: بكسر الميم وفتح العين، وأذناي بالثنية، وكذا نقل الشيخ^(١) أبو عمرو: كونه أذناي، بالألف على الثنية، عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال، وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره أذني، بغير ألف. وحكي القاضي عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين، على المصدر، وأذني بلفظ الأفراد، قال: وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع إسكان الميم، وهو الوجه، قال سيبويه: العرب تقول سمع أذني زياداً يقول كذا. وحكي عن القاضي الحافظ أبي علي بن سكرة أنه ضبطه بكسر الميم، كما ذكرناه أولاً، وأنكره القاضي، وليس إنكاره بشيء، بل الأوجه المذكورة كلها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى:

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢-٢) في المطبوعة: سمع أذناي.

عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ ، كِلَاهُمَا يَقُولُ : سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، مُحَمَّدًا ﷺ ، يَقُولُ : «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَأَلْجَنَّهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» .

ج ١
ب ٨٠

٢٨/٢٧ - باب : | بيان قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ | : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٢١٨ - ١/١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكَّارِ بْنِ] ^(١) الرَّيَّانِ ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢١٨ - أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الحديث ٤٨) ، وأخرجه الترمذي في كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء : سباب المؤمن فسوق (الحديث ٢٦٣٥) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : لبر والصلة ، باب : ما جاء في الشتم . وقال : هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٩٨٣) ، وأخرجه النسائي في كتاب : التحريم ، باب : قتال المسلم (الحديث ٤١٢٠) و (الحديث ٤١٢١) ، تحفة الأشراف (٩٢٤٣) .

(سمعتُه أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي) واللَّهُ أعلم . وأما قوله في الرواية الأخرى : (سمعتُه أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي) محمد ﷺ ، فنصب محمداً على البدل من الضمير في سمعتُه أَذْنَايَ ، ومعنى وعاه حفظه ، واللَّهُ أعلم .

وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه هارون الأيلي ، بالمثناة ، وعراك ، بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف . وفيه أبو عثمان وهو النهدي . بفتح النون . واسمه عبد الرحمن بن مل ، بفتح الميم وكسرها وضمه مع تشديد اللام ، ويقال ملء ، بالكسر مع إسكان اللام ، وبعدها همزة ، وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة . وأما أبو بكر فاسمه نفع بن الحارث بن كلدة ، بفتح الكاف واللام ، وأمّه وأم أخيه زياد سمية أمة الحارث بن كلدة ، وقيل له أبو بكر لأنه تدلى إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف ببكرة ، مات بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب : بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

٢١٨ - ٢١٩ - السب في اللغة : الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يغيبه . والفسق في اللغة : الخروج ، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة . وأما معنى الحديث : فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع ٥٣/٢ الأمة ، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ . وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقوله يخرج به من الملة ، كما قدمناه في مواضع كثيرة ، إلا إذا استحلّه . فإذا تقرر هذا ، فقيل في تأويل الحديث أقوال : أحدها : أنه في المستحل ، والثاني : أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأحوال الإسلام لا كفر الجحود ،

طَلَحَهُ. [ح] ^(١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. [ح] ^(١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

٢١٩ - ٢/١١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَضْمُونٍ. [ح] ^(١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

ج ٢
١/٢

٢١٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٤) وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: قتال المسلم (الحديث ٤١٢٠) و (الحديث ٤١٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٦٩)، تحفة الأشراف (٩٢٥١) و (٩٢٩٩).

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه، والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم. ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة، قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشاركة والمدافعة، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد، ففيه محمد بن بكار بن الريان، بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت. وفيه زبيد، بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة، وهو زبيد بن الحارث الياامي، ويقال الإياامي، وليس في الصحيحين غيره، وفي الموطأ زبيد بن الصلت، بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرهما، وقد تقدم بيانه في آخر الفصول. وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة.

وأما قول مسلم في أول الإسناد: (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثني وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله، بطريقي محمد بن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثني عن ابن مهدي عن سفيان، وأنكر الشيخ قوله: كلهم، مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة، وإنكاره صحيح على ما في أصوله، وأما على ما عندنا فلا إنكار، فإن سفيان ثالثهما، والله أعلم.

٥٤/٢

٢٨/٢٩ - باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً

يضرب بعضكم رقاب بعض»

٢٢٠ - ١/١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. [ح] ^(١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ ^(٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الإنصات للعلماء (الحديث ١٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (الحديث ٦٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٧٠٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٤٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» (الحديث ٣٩٤٢)، تحفة الأشراف (٣٢٣٦).

باب: بيان معنى قول النبي ﷺ

لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

٢٢٠ - ٢٢٣ - قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه: سبعة أقوال: أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق، والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام، والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه، والرابع: أنه فعل كفعل الكفار، والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه لا تكفروا بل دوماً مسلمين، والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه: «تهذيب اللغة» يقال للباس السلاح كافر، والسابع: قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله. ثم إن الرواية: يضرب، برفع الباء، هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى، والصواب الضم. قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة، أي إن ترجعوا يضرب، والله أعلم.

(١) نقص من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: قال لي النبي.

ج ٢
ب ٢

٢٢١ - ٢/١١٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ/ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٢٢ - ٣/١٢٠ - حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمُ - أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمُ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤٠٢) و (الحديث ٤٤٠٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ...﴾ (الحديث ٦٠٤٣)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ما جاء في قول الرجل: وملك (الحديث ٦١٦٦)، وأخرجه في كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد أرحق (الحديث ٦٧٨٥) مطولاً، وأخرجه في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (الحديث ٦٨٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي لا ترجعوا بعدي كفاراً (الحديث ٧٠٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تحريم القتل (الحديث ٤١٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (الحديث ٣٩٤٣)، تحفة الأشراف (٧٤١٨).

٢٢٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢١).

٥٥/٢

وأما قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً) فقال القاضي: قال الصبري: معناه بعد فراقني من موقعي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافي، أي: لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

وقوله ﷺ: (استنصت الناس) معناه مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأفرضها لكم وأحملكموها.

وقوله: (في حجة الوداع) سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب».

والمعروف في الرواية حجة الوداع، بفتح الحاء، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة، بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسماً للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس.

وقوله ﷺ: (ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي: هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب

(١) في المطبوعة: وحديثي.

٢٢٣ - ٤/٠٠٠ - حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

٢٩/٣٠ - باب: [إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة]^(١)

٢٢٤ - ١/١٢١ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح]^(٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

٣٠/٣١ - باب: [تسمية العبد الآبق كافراً]^(٣)

٢٢٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٢٢١).

٢٢٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٥٨).

والتوجه. قال سيويه: ويل كلمة لمن وقع في هلكة، وويح ترحم، وحكي عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ويح كلمة رحمة. وقال الهروي: ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها، ٥٦/٢ فيترحم عليه ويرثى له، وويل للذي يستحقها، ولا يترحم عليه، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب، ففيه علي بن مُدْرِك، بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء. وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في أول الكتاب، وهو كتاب الإيمان، قيل اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل عبيد وفيه واقد بن محمد، بالقاف، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء، والله أعلم بالصواب.

باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

٢٢٤ - قوله ﷺ: (اِثْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) وفيه أقوال: أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، والثاني أنه يؤدي إلى الكفر، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع أن ذلك في المستحل. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم.

باب تسمية العبد الآبق كافراً

(١) في المخطوطة: باب: الطعن في النسب والنياحة من الكفر، ولكننا اضطررنا إلى وضع الباب المذكور في المطبوع لشهرته وتداوله بين المحققين، ولأن أكثر الكتب المخرجة معدلة على هذه الأبواب.

(٢) نقص من المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: باب: إذا أبق العبد فقد كفر.

٢٢٥ - ١/١٢٢ - حَدَّثَنِي ^(١) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

٢٢٥ - أخرج أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد. بلفظ: «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه» (الحديث ٤٣٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: الاختلاف على أبي إسحق (الحديث ٤٠٦٣ و ٤٠٦٤) و (الحديث ٤٠٦٥ و ٤٠٦٦ و ٤٠٦٧) موقوفاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: التحريم، باب: العبد يأبق إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على الشعبي (الحديث ٤٠٦٠ و ٤٠٦١) و (الحديث ٤٠٦٢) موقوفاً، تحفة الأشراف (٣٢١٧).

٥٧/٢ ٢٢٥ - ٢٢٧ - قوله ﷺ: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) وفي الرواية الأخرى: (فقد برئت منه الذمة)، وفي الأخرى: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة). أما تسميته كافراً، ففيه الأوجه التي في الباب قبله.

وأما قوله ﷺ: (فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام، وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: «له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ»، أي: ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الأبق كان مصوناً عن عقوبة السيد له وحجسه فزال ذلك بإيقاعه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوله الإمام المازري، وتابعه القاضي عياض رحمهما الله، على أن ذلك محمول على المستحل للإباق، فيكفر ولا تقبل له صلاة، لا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها. وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال: بل ذلك جار في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لإقترانها بمعصية، وأما صحتها فوجود شروطها وأركانها المستلزمة لصحتها، ولا تناقض في ذلك. ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله، وهو ظاهر لا شك في حسنه. وقد قال جماهير أصحابنا أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا، التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور، قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها. قال أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا، فمنهم من قال لا تصح الصلاة. قال: وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكون

٢٢٦ - ٢/١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ / فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

٢٢٧ - ٣/١٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

٣١/٣٢ - باب: [بيان كفر من قال مطرنا بالنوء]^(١)

٢٢٨ - ١/١٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ

٢٢٦ ... تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٢٥).

٢٢٧ ... تقدم تخريجه (الحديث ٢٢٥).

٢٢٨ ... أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: يستقبل الإمام الناس إذا سلم (الحديث ٨١٠)، وأخرجه أيضاً في كتب: الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ (الحديث ٩٩١)، وأخرجه أيضاً

مثاباً تلى فعله عاصياً بالمقام في المغضوب، فإذا لم تمنع من صحتها لم تمنع من حصول الثواب. قال ٥٨/٢ أبو منصور: وهذا هو القياس على طريق من صححها، والله أعلم. ويقال أبق العبد وأبق، بفتح الباء وكسرهما، لغتان مشهورتان، الفتح أفصح وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾^(١). وأما قوله: (عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم، قال منصور: قد والله روي عن النبي ﷺ، ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة). فمعناه: أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته، إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ فاعلموه أيها الخواص الحاضرون، فلاني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة، التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث، وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، والله أعلم.

وأما منصور بن عبد الرحمن هذا، فهو الأشل الغداني البصري، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وضعفه أبو حاتم الرازي. وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن، هذا أحدهم، والله أعلم.

باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٢٢٨ - ٢٣١ - قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما

(١) في المخطوطة: باب: من قال: مطرنا بالنوء فقد كفر.

(١) سورة: الصافات، الآية: ١٤٠.

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ^(١) كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ / : مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

ج ٢
١/٤

في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية. مطولاً (الحديث ٣٩١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ (الحديث ٧٠٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في النجوم (الحديث ٣٩٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالكوكب (الحديث ١٥٢٤)، تحفة الأشراف (٣٧٥٧).

انصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) أما الحديبية، ففيها لغتان: تخفيف الباء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين، والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين، واختلافهم في: الجعرة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها، والمختار فيها أيضاً التخفيف. وقوله: على إثر سماء، هو بكسر الهمزة وإسكان الشاء وبفتحهما جميعاً، لغتان مشهورتان، والسماء المطر.

٥٩/٢

وأما معنى الحديث، فاختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام. قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشاء للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره. وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث. قالوا: وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته، والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم. والقول الثاني في أصل تأويل الحديث، أن المراد كفر نعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب. ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: (أصبح من الناس شاكرو وكافر)، وفي الرواية الأخرى: (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين)، وفي الرواية الأخرى: (ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين). فقوله: بها يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم.

٦٠/٢

(١) في المطبوعة: السماء.

٢٢٩ - ٢/١٢٦ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَ الْمُرَادِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . وَقَالَ الْآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ^(١) عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُتَرَوِّا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ . يَقُولُونَ : ^(٢) الْكُوكَبُ وَالْكُوكَبُ» ^(٢) .

٢٢٩ - أخرجه النسائي في كتاب : الاستسقاء ، باب : كراهية الاستمطار بالكوكب (الحديث ١٥٢٣) ، تحفة الأشراف (١٤١٣) .

وأما (النوء) ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، فقال : النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب ، فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً ، أي سقط وغاب ، وقيل أي نهض وطلع . وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها ، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين ، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته ، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما . وقال الأصمعي : إلى الطالع منهما ، قال أبو عبيد : ولم أسمع أحداً ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع . ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً ، تسمية للفاعل بالمصدر . قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه» : الساقطة في الغرب هي الأنواء ، والطالعة في المشرق هي البوارح ، والله أعلم .

وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما : (مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ ٦١/٢ أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ - حَتَّىٰ بَلَغَ - وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ^(١) فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء ، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ ^(١) والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن اجتمعا في وقت النزول ، فذكر الجميع من أجل ذلك . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك ، الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب . هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله . وأما تفسير الآية ، فقيل : تجعلون رزقكم أي : شكركم ، كذا قاله ابن عباس والأكثررون ، وقيل : تجعلون شكر رزقكم ، قاله الأزهري وأبو علي الفارسي ، وقال الحسن : أي تجعلون حظكم . وأما مواقع النجوم ، فقال : الأكثرون المراد نجوم السماء ، ومواقعها مغاربها ، وقيل : مطالعها ، وقيل : انكدارها ، وقيل : انتشارها يوم القيامة . وقيل : النجوم نجوم القرآن ، وهي : أوقات نزوله ، وقال مجاهد : مواقع النجوم محكم القرآن ، والله أعلم .

(١) في المطبوعة : قال : حدثني .

(١) سورة : الواقعة ، الآية : ٨٢ .

(2-2) في المطبوعة : الكواكب وبالكواكب .

ج ٢
ب/٤

٢٣٠ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا^(١) عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكُوكَبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «يَكُوكِبُ كَذَا وَكَذَا».

٢٣١ - ٤/١٢٧ - | وَ | حَدَّثَنَا^(٢) عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ: ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ / شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ - حَتَّى بَلَغَ - وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ»^(٣).

ج ٢
١/٥

٢٣٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٢).

٢٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٦٧٢).

وأما ما يتعلق بالأسانيد، ففيه عمرو بن سواد، بتشديد الواو آخره دال؛ وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة، واسمه سليم بن جببر، بضم أولهما؛ وفيه عباس بن عبد العظيم الغُبَرِيُّ، هو بالسين المهملة، والغُبَرِيُّ بالعين المهملة والنون بعدها موحدة، قال القاضي: وضبطه العذري: الغُبَرِيُّ، بالغين المعجمة، وهو تصحيف بلا شك؛ وفيه أبو زميل، بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، والله أعلم.

وأما قول مسلم رحمه الله: حدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، قال مسلم رحمه الله: وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة، فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا هريرة فمدني. وإنما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أولاً ثم أعادهما، ولم يقتصر على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد، لاختلاف لفظ الروايات كما ترى، وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع، والله أعلم بالصواب.

٦٢/٢

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢) في المطبوعة: وحدثني.

(٣) سورة: الواقعة، الآية: ٧٥-٨٢.

٣٢/٣٣ - باب : [الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته .

وبغضهم من علامات النفاق]^(١)

٢٣٢ - ١/١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

٢٣٣ - ٢/١٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ» /.

٢٣٤ - ٣/١٢٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار (الحديث ١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٥٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٤)، تحفة الأشراف (٩٦٢).

٢٣٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٣٢).

٢٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٥٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل الأنصار وقریش (الحديث ٣٩٠٠)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ١٦٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٢).

باب : الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم

من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

٢٣٢ - ٢٣٧ - قوله ﷺ: (آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار) وفي الرواية الأخرى:

(حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق). وفي الأخرى: (لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق)

من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله) وفي الأخرى (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر) ٦٣/٢

وفي حديث علي رضي الله عنه: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إلى أن لا يحبني إلا

(١) في المخطوطة: باب: آية الإيمان حب الأنصار وأنه من الإيمان، وبغضهم آية المنافق.

أَنَّهُ قَالَ، فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا الْمُتَافِقُونَ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ.

٢٣٥ - ٤/١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٢٣٦ - ٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٢٣٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٣).

٢٣٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٠٧).

مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) قد تقدم أن الآية هي العلامة، ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره، وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبهم إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام، وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله ﷺ له وحب النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعليل هذا، كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه، لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ، ومن أبغضهم كان بضد ذلك، واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم.

٦٤/٢ وأما قوله: (فلق الحبة)، فمعناه: شقها بالنبات. وقوله: (وبرأ النسمة)، هو بالهمزة، أي خلق النسمة، وهي بفتح النون والسين، وهي الإنسان، وقيل النفس، وحكى الأزهري: أن النسمة هي النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر، فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه، وجبر، بفتح الجيم وإسكان الباء، ويقال فيه أيضاً جابر. وفيه البراء بن عازب، وهو معروف بالمد، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار، وأصحاب الفنون كلها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد. وفيه يعقوب بن

٢٣٧ - ٦/١٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ .
ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
عَنْ زُرٍّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: «أَنْ
لَا يُجِبَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

٣٣/٣٤ - باب: [بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على

غير الكفر بالله،

ككفر النعمة والحقوق]^(١)

٢٣٨ - ١/١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ،

٢٣٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٧٣٦)،
وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة المؤمن (الحديث ٥٠٣٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه،
باب: علامة المنافق (الحديث ٥٠٣٧)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ
- فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه - (الحديث ١١٤)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٢).

٢٣٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٧٩) مختصراً،
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة النساء (الحديث ٤٠٠٣)، تحفة الأشراف (٧٢٦١).

عبد الرحمن القاري، بتشديد الياء، منسوب إلى القارة، قبيلة معروفة. وفيه زر، بكسر الزاي وتشديد
الراء، وهو زر بن حبيش، وهو من المعمرين، أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة
وعشرين سنة، وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة، وقيل مائة وسبعة وعشرين، وهو أسدي كوفي.

وأما قول مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن المشي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن
عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً يقول)، ثم قال مسلم: (حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي
حدثنا خالد، يعني ابن الحارث، حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس) فهذان الإسنادان رجالهما
كلهم بصريون إلا ابن جبر، فإنه أنصاري مدني، وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطياً فقد استوطن البصرة،
والله أعلم.

باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ

الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق

٢٣٨ - ٢٣٩ - قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار فقالت ٦٥/٢

(١) في المخطوطة: باب: زيادة الإيمان ونقصانه.

٢٥
ب/٦

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ

امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم، كالإنس معشر، والجن معشر، والأنبياء معشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر. وقوله ﷺ: رأيتكن أكثر أهل النار، هو بنصب أكثر، إما على أن هذه الرؤية تتعدى إلى مفعولين، وإما على الحال، على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال إن أفعل لا يتعرف بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في رأيتكن. وأما قولها: وما لنا أكثر أهل النار، فمنصوب إما على الحكاية وإما على الحال. وقوله: جزلة، بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار. وأما العشير، بفتح العين وكسر الشين، وهو في الأصل المعاشر مطلقاً، والمراد هنا الزوج. وأما اللب، فهو العقل، والمراد كمال العقل. وقوله ﷺ: فهذا نقصان العقل: أي علامة نقصانه. وقوله ﷺ: وتمكث الليالي ما تصلي، أي: تمكث ليالي وأياماً لا تصلي بسبب الحيض، وتفطر أياماً من رمضان بسبب الحيض، والله أعلم.

وأما أحكام الحديث، ففيه جمل من العلوم، منها الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات. وفيه ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(١). كما قال الله عز وجل. وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة، كما سنوضحه قريباً إن شاء الله تعالى. وفيه أن اللعن أيضاً من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: تكثرن اللعن، والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة. وقد قال ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»، واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنه في اللغة: الإبعاد والطرْد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، فهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه، مسلماً كان أو كافراً أو دابة، إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه، كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، والمصورين، والظالمين، والفاسقين، والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثاً أو أوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية، بإطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان، والله أعلم.

وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها. وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه. وفيه وعظ

اللَّهُ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «تُكْفِرُونَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُمْ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُمْ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ وَالْدِينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ

الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم، وتحذيرهم المخالفات، وتحريضهم على الطاعات. وفيه مراجع المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنه عنها. وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر، وإن كان الاختيار إضافته، والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: قوله ﷺ: «أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل» تنبيه منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾^(١) أي: إنهن قليلات الضبط. قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو، فقليل هو ٦٧/٢ العلم وقيل بعض العلوم الضرورية، وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. هذا كلامه. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به. واختلفوا في محله، فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء، هو في الرأس، والله أعلم.

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين، لتركه الصلاة والصوم في زمن الحيض، فقد يستشكل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهر؛ فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يَأْثِمُ به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا يَأْثِمُ فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم. فإن قيل فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها، كما تثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره، فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها، والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب، ففيه ابن الهاد، واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة، وأسامه هو الهاد لأنه كان يوقد ناراً ليهتدي إليها الأضياف ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون الهاد، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية الهادي، بالياء، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم. وفيه أبو بكر بن إسحاق، واسمه محمد. وفيه ابن أبي مريم، وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم ٦٨/٢ الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل. وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري، وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا؛ هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منهما يقال له المقبري، وإن كان

فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ ، فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتُقَطِّرُ فِي رَمَضَانَ ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٣٩ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ / ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ : ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٣٩ - حديث أبو هريرة ، انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٠٠٦) ، وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في كتاب : الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم (الحديث ٢٩٨) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : العيدين ، باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر . مطولاً (الحديث ٩١٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة على الأقارب ، مطولاً (الحديث ١٣٩٣) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الصوم ، باب : الحائض تترك الصوم والصلاة . مختصراً (الحديث ١٨٥٠) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الشهادات ، باب : شهادة النساء (الحديث ٢٥١٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب : صلاة العيدين (الحديث ٢٠٥٠) ، وأخرجه النسائي في كتاب : العيدين ، باب : استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (الحديث ١٥٧٥) ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : حث الإمام على الصدقة في الخطبة (الحديث ١٥٧٨) ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الخطبة في العيدين (الحديث ١٢٨٨) ، تحفة الأشراف (٤٢٧١) .

المقبري في الأصل هو أبو سعيد ، فقال الحافظ أبو علي الغساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي : هو أبو سعيد . قال أبو علي : وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو . وقال الدارقطني : خالفه سليمان بن بلال ، فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري . قال الدارقطني : وقول سليمان بن بلال أصح . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : رواه أبو نعيم الأصفهاني ، في كتابه المخرج على صحيح مسلم ، من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري ، هكذا مبيناً ، لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد ، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني ، فالاعتماد عليه إذاً . هذا كلام الشيخ . ويقال المقبري ، بضم الباء وفتحها ، وجهان مشهوران وفيه ، وهي نسبة إلى المقبرة ، وفيها ثلاث لغات : ضم الباء وفتحها وكسرهما ، والثالثة غريبة . قال إبراهيم الحربي وغيره : كان أبو سعيد ينزل المقابر ف قيل له : المقبري ، وقيل : كان منزله عند المقابر ، وقيل : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور ، ف قيل له : المقبري ، وجعل نعيماً على إجمار المسجد ف قيل له نعيم المجرم . واسم أبي سعيد كيسان الليثي المدني ، والله أعلم .

٣٤/٣٥ - باب: [بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة]^(١)

٢٤٠ - ١/١٣٣ - ^(٢)وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي». يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي - أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمَرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٢٤٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: سجود القرآن (الحديث ١٠٥٢)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٤).

باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٢٤٠ - ٢٤٣ - في الباب حديثان؛ أحدهما: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله وفي رواية (يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار) ٦٩/٢ والحديث الثاني: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود، فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾^(١) قال الجمهور: معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين. وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَحال بينهما الموج فكان من المغرقيين﴾^(٢). وأما تارك الصلاة، فإن كان منكراً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق، ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وليس فيه الصلاة. واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إِنْ اللّٰهُ لَا يَغْفِرُ

(١) سورة: البقرة، الآية: ٣٤.

(٢) سورة: هود، الآية: ٤٣.

(١) في المخطوطة: باب: من سجد لله فله الجنة.

(٢) زيادة في المخطوطة.

٢٤١ - ٢/٠٠٠ - و^(١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٢٤١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٧٣).

أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء^(١)، وبقوله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة»، «ولا يلقي الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة»، «حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله»، وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾^(٢)، وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم»، وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة، فعنائه آية السجدة). وقوله (يا ويله)، هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم، صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوفاً عن صورة إضافة السوء إلى نفسه. وقوله في الرواية الأخرى: (يا ويلي)، يجوز فيه فتح اللام وكسرها.

وقوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة، هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم: الشرك والكفر، بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الإسفرائيني وأبي نعيم الأصبهاني: أو الكفر، بأو، ولكل واحد منهما وجه. ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه. ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبد الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك، والله أعلم.

وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وإياهم بقوله: أمر ابن آدم بالسجود، على أن سجود التلاوة واجب. ومذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة، وأجابوا عن هذا بأجوبة؛ أحدهما أن تسمية هذا أمراً إنما هو من كلام إبليس، فلا حجة فيها. فإن قالوا حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها، قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يطلها حال الحكاية، وهي باطلة. الوجه الثاني أن المراد أمر ندب لا إيجاب. الثالث: المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد، ففيه أبو غسان، وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف، واسمه مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو سفيان عن جابر، وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع. وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم أيضاً، والله أعلم.

(١) زيادة في المخطوطة.

(٢) سورة: التوبة، الآية: ٥.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٨.

(١) باب: ما جاء في ترك الصلاة

٢٤٢ - ٣/١٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢٤٣ - ٤/١٠٠٠ - وَ(٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

ج ٢
١/٨

٣٥/٣٦ - باب: [بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال] (٣)

٢٤٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة. بلفظ: «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة». وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٦١٨)، تحفة الأشراف (٢٣٠٣).

٢٤٣ - أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة (الحديث ٤٦٣)، تحفة الأشراف (٢٨١٧).

باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٢٤٤ - ٢٥٢ - أما أحاديث الباب: (فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية إيمان بالله ورسوله وفي رواية الإيمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعاً أو تصنع لأخرق قلت إن ضعفت عن بعض العمل قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك) وفي رواية الزهري: تعين الصانع أو تصنع لأخرق. وفي رواية: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه. وفي رواية: لو استزدته ٧٣/٢ لزدني. وفي رواية: أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة على مواقيتها، قلت: وماذا؟ قال: بر الوالدين قلت: وماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. وفي رواية: أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين. هذه ألفاظ المتن.

(١ - ١) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، ولا يوجد في المطبوعة أيضاً، بل هو زيادة في المخطوطة أثبناه للاستيعاب.

(٢) زيادة في المخطوطة.

(٣) في المخطوطة: باب: أفضل الأعمال الإيمان بالله.

٢٤٤ - ١/١٣٥ - وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي : ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : «إِيمَانُ بِاللَّهِ» قِيلَ (١) : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ (١) : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «حَجُّ مَبْرُورٍ» . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» .

٢٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل (الحديث ٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (الحديث ١٤٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: ذكر أفضل الأعمال (الحديث ٥٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٣١٠١).

وأما أسماء الرجال، ففي الباب أبو هريرة، وأبو ذر، ومنصور بن أبي مزاجم، وابن شهاب، وسعيد بن المسيب، وأبو الربيع الزهراني، وأبومراوح، والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور.

أما ألفاظ الأحاديث، (فالحج المبرور): قال القاضي عياض رحمه الله: قال شمر: هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم، ومنه برت يمينه إذا سلم من الحنث، وبرّ بيعه إذا سلم من الخداع. وقيل: المبرور المتقبل. وقال الحربي: بر حجتك، بضم الباء وبر الله حجتك، بفتحها، إذا رجع مبروراً مأجوراً. وفي الحديث: «بر الحج: إطعام الطعام، وطيب الكلام»، فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل، ومنه بر الوالدين والمؤمنين. قال: ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى. هذا كلام القاضي. وقال الجوهري في صحاحه: بر حجه وبر حجه، بفتح الباء وضمها، وبر الله حجه. وقول من قال: المبرور المتقبل، قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول، وجوابه أنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعده خيراً.

وأما قوله ﷺ: (أنفسها عند أهلها)، فمعناه أرفعها وأجودها. قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه. وقوله ﷺ: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق، الأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل رجل صنّع، بفتح النون، وامرأة صناع، بفتح الصاد.

وأما قوله: (صانعاً)، وفي الرواية الأخرى: الصانع، فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون، من الصنعة، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء، من الضياع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة، والأكثر في الرواية بالمعجمة. قال القاضي عياض رحمه الله: روايتنا في هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمة، فتعين ضائعاً، وكذلك في الرواية الأخرى، فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهرري، إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبا بحر

(١) في المطبوعة: قال.

٢٤٥ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٤٦ - ٣/١٣٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

٢٤٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الحج، باب: فضل الحج (الحديث ٢٦٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٠).

٢٤٦ - أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل (الحديث ٢٥١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجهاد، باب: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل (الحديث ٣١٢٩) مختصراً، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: العتق، باب: العتق (الحديث ٢٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٢٠٠٤).

حدث عنه فيهما بالمهملة، وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق، وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضاً صحيحاً، لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة، وكذلك رويناه في صحيح البخاري. قال ابن المديني الزهري: يقول الصانع، بالمهملة، ويرون أن هشاماً صحف في قوله ضائعاً، بالمعجمة. وقال الدارقطني عن معمر: كان الزهري يقول: صحف هشام. قال الدارقطني: وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة، وهو تصحيف، والصواب ما قاله الزهري. هذا كلام القاضي. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: قوله في رواية هشام: تعين صانعاً، هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر. قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة، إنما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقيداً من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام. وأما الرواية الأخرى عن الزهري: فتعين الصانع، فهي بالمهملة، وهي محفوظة عن الزهري كذلك، وكان ينسب هشاماً إلى التصحيف. قال الشيخ: وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم، إلا رواية أبي الفتح السمرقندي. قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم، فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة، والله أعلم.

وأما (بر الوالدين) فهو الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما كما جاء في الصحيح: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه». وضد البر العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريباً تفسيره. قال أهل اللغة: يقال بررت والدي، بكسر الراء، أبرته بضمها مع فتح الباء، براً، وأنا برّ به، بفتح الباء، وبرّ، وجمع البرّ الأبرار، وجمع البرّ البررة. قوله: فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه، كذا هو في الأصول: تركت أستزيده، من غير لفظ أن بينهما، وهو صحيح، وهي مرادة. وقوله: إرعاء، هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدود، ومعناه إبقاء عليه ورفقاً به، والله أعلم.

وأما أسماء الرجال، فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح، تقدم بيانه. وأبوذر اختلف في اسمه، فالأشهر جندب، بضم الدال وفتحها، ابن جنادة، بضم الجيم، وقيل اسمه برير، بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين. وأما منصور بن أبي مزاحم، فبالزاي والحاء، وجميع ما في الصحيحين مما

ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٤٧ - ٤/٠٠٠ - حَدَّثَنِي ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ / - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ».

ج ٢
١/٩

٢٤٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٦).

هذه صورته فهو مزاحم، بالزاي والحاء، ولهم في الأسماء مراجم، بالراء والجيم، ومنه العوام بن مراجم، واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير، بفتح الباء. وأما ابن شهاب، فتقدم مرات، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب. وأما ابن المسيب، فتقدم أيضاً مرات، أنه بفتح الياء على المشهور، وقيل بكسرهما. وأما أبو الربيع الزهراني، فتقدم أيضاً أن اسمه سليمان بن داود. وأما أبو مزاحم، فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال: اسمه سعد، وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه، ويقال في نسبه الغفاري، ويقال الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي.

وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار، فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي. وأما أبو يعفور، فبالعين المهملة والفاء والراء، واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، بكسر النون وبالسین المهملة المكسرة، الثعلبي، بالمثلثة، العامري البكاري، ويقال البكالي، ويقال البكاري الكوفي، ونسطاس غير مصروف، وأبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب التطبيع في الركوع. ولهم أبو يعفور الأكبر العبدي الكوفي التابعي، واسمه واقد، وقيل وقدان، وقد ذكره مسلم أيضاً في باب صلات الوتر، وقال: اسمه واقد ولقبه وقدان. ولهم أيضاً أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم بن يعفور

٧٦/٢

٢٤٨ - ٥/١٣٧ - و^(١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قِيَّتْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَرْبِدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

٢٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها (الحديث ٥٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد والسير (الحديث ٢٦٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: البر والصلة (الحديث ٥٦٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (الحديث ٧٠٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لمواقيتها (الحديث ٦٠٩) و (الحديث ٦١٠)، تحفة الأشراف (٩٢٣٢).

الجعفي البصري، يروي عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما. وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات. وأما الوليد بن العيزار، فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الألف والراء بعدها. وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر، ففيه لطيفة من لطائف الإسناد، وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح، فأما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون، وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. قال محمد بن سعد: مات حبيب مولى عروة هذا قديماً في آخر سلطان بني أمية، فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة، فيكون تابعياً، والله أعلم.

أما معاني الأحاديث وفقهاها، فقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها، من حيث إنه جعل في حديث أبي هريرة أن الأفضل الإيمان بالله ثم الجهاد ثم الحج، وفي حديث أبي ذر الإيمان والجهاد، وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو: «أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»، وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو: «أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده»، وصح في حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وأمثال هذا في الصحيح كثيرة. واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليل أبو عبد الله الحلي الشافعي، عن شيوخه الإمام العلامة المتيقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير، وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين، قال الحلي: وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره، إنه جمع بينها بوجهين؛ أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص، فإنه قد يقال خير الأشياء كذا، ولا يراد به خير جميع الأشياء من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال والأشخاص، بل في حال دون حال، أو نحو ذلك. واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين

٢٤٩ - ٦/١٣٨ - و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ | بن معاوية | الْفَزَارِيُّ /، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ. عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٤٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٨).

٧٧/٢ غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة». الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، أو من خيركم من فعل كذا، فحذفت من وهي مرادة، كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله»، ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقاً، ومن ذلك قولهم: أزهّد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهّد منهم فيه. هذا كلام القفال رحمه الله. وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا، بحرف ثم، وهي موضوعة للترتيب، فالجواب أن ثم هنا للترتيب في الذكر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾ فك رقبة، أو إطعام في يوم ذي مسغبة، يتيماً ذا مقربة، أو مسكيناً ذا متربة، ثم كان من الذين آمنوا^(١) ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي﴾ عليكم ؛ أن لا تشركوا به شيئاً، وبالوالدين إحساناً، ولا تقتلوا - إلى قوله - ثم آتينا موسى الكتاب^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾^(٣) ونظائر ذلك كثيرة. وأنشدو فيه:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين؛ أحدهما نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناها. قال: قيل: اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه، أو بما لم يكملوه بعد من دعائم الإسلام ولا بلغهم علمه. والثاني أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني، ووجهاً آخر أن ثم لا تقتضي ترتيباً، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب التحرير: والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج، لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين، مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم.

(١) سورة: البلد، الآيات: ١٢ - ١٦.

(٣) سورة: الأعراف، الآية: ١١.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

٢٥٠ - ٧/١٣٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ» ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» / قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ ، وَلَوْ اسْتَرْذَنَّهُ لَرَأَدَنِي .

٢٥١ - ٨/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

٢٥٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٨) .

٢٥١ - تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٨) .

وأما قوله ﷺ ، وقد سئل أي الأعمال أفضل ، فقال : إيمان بالله ورسوله ، ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان ، والمراد به ، والله أعلم ، الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام ، وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين ، فالتصديق عمل القلب ، والنطق عمل اللسان ، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح ، كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها ، لكونه جعل قسمًا للجهاد والحج ، ولقوله ﷺ ٧٨/٢ وسلم «إيمان بالله ورسوله ، ولا يقال هذا في الأعمال ، ولا يمنع هذا من تسمية الأعمال المذكورة إيمانًا ، فقد قدمنا دلائله ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ (في الرقاب : أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنًا) فالمراد به ، والله أعلم ، إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة ثمينة ، فالرقتان أفضل ، وهذا بخلاف الأضحية ، فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن . قال البغوي من أصحابنا رحمه الله في التهذيب ، بعد أن ذكر هاتين المسئلتين كما ذكرت : قال الشافعي رضي الله عنه في الأضحية : استكثر القيمة مع استقلال العدد أحب إليّ من استكثر العدد مع استقلال القيمة ، وفي العتق استكثر العدد مع استقلال القيمة أحب إليّ من استكثر القيمة مع استقلال العدد ، لأن المقصود من الأضحية اللحم ، ولحم السمين أوفر وأطيب ، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق ، فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ، ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطًا لها ، ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها . وفيه حسن المراجعة في السؤال . وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه ، واحتمال كثرة مسأله وتقريراته . وفيه رفق المتعلم بالمعلم ، ومراعاة مصالحه ، والشفقة عليه ، لقوله : فما تركت أستزیده إلا إرعاء عليه . وفيه جواز استعمال لو ، لقوله :

٢٥٢ - ٩/١٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوْ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَ بِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

٣٦/٣٧ - باب: [كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده]^(١)

٢٥٣ - ١/١٤١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

٢٥٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٢٤٨).

٢٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الحديث ٤٢٠٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ (الحديث ٤٤٨٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قتل الولد خشية أن يأكل معه (الحديث ٥٦٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المحاربين، باب: إثم الزناة (الحديث ٦٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ (الحديث ٦٤٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: وما ذكر في خلق أفعال العباد وأكسابهم (الحديث ٧٠٨٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (الحديث ٧٠٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: تعظيم الزنا (الحديث ٢٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ٢٦ ومن سورة الفرقان. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣١٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه (الحديث ٤٠٢٤)، تحفة الأشراف (٩٤٨٠).

ولو استزدته لزادني. وفيه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع، لقوله: لو استزدته لزادني، والله أعلم.

باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٢٥٣ - ٢٥٤ - فيه: (عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت إن ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك وفي الرواية الأخرى عثمان بن أبي شيبة أيضاً عن جرير عن

(١) في المخطوطة: باب: أعظم الذنوب عند الله تعالى.

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ / أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٢٥٤ - ٢/١٤٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»،

٢٥٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٣).

الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله فذكره وزاد فأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾. أما الإسنادان، ففيهما لطيفة عجيبة غريبة، وهي أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون، وجري هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق بن سامة، وشرحبيل غير منصرف، لكونه اسماً عجمياً علماً. والنند المثل، روى شمر عن الأخفش قال: الند الضد والشبه، وفلان ند فلان ونديده ونديده، أي مثله.

وقوله ﷺ (مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الباء، أي يأكل، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾^(١) أي فقر. وقوله تعالى: ﴿يَلْقَى أَثَامًا﴾^(٢) قيل معناه جزاء إثم، وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي، وقيل: معناه عقوبة، قاله يونس ٨٠/٢ وأبو عبيدة، وقيل معناه جزاء، قاله ابن عباس والسدي، وقاله أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واد في جهنم، عافنا الله الكريم وأحبابنا منهم.

وقوله ﷺ: أن تزاني حليلة جارك، هي بالحاء المهملة، وهي زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل لكونها تحل معه. ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه، مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه، كان في غاية من القبح. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣) معناه أي: لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها.

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾^(١).

باب: [بيان الكبائر وأكبرها]^(٢) ٣٧/٣٨ -

٢٥٥ - ١/١٤٣ - حَدَّثَنَا^(٣) عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ،

٢٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، وكتمان الشهادة (الحديث ٢٥١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٦٣١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه (الحديث ٥٩١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استئابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٥٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين (الحديث ١٩٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٢٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ٥، ومن سورة النساء. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (الحديث ٣٠١٩)، تحفة الأشراف (١١٦٧٩).

أما أحكام هذا الحديث، ففيه أن أكبر المعاصي الشرك، وهذا ظاهر لاخفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني، وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر، فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها: هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر، كما تقدم في أفضل الأعمال، والله أعلم.

باب: الكبائر وأكبرها

٢٥٥ - ٢٦٠ - فيه: (أبو بكر رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله ﷺ فقال ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر ثلاثاً الإشراف بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت). قال مسلم رحمه الله: (وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور). قال مسلم رحمه الله: (وحدثني محمد بن الوليد بن

(١) سورة: الفرقان، الآية: ٦٨.

(٢) في المخطوطة: باب: أكبر الكبائر الإشراف بالله.

(٣) في المطبوعة: حدثني.

عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِكَبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - ثَلَاثًا -: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، - أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ -»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل ٨٢/٢ يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه). أما أبو بكر، فاسمه نفع بن الحارث، وقد تقدم. وأما الإسنادان اللذان ذكرهما، فهما بصريون كلهم من أولهما إلى آخرهما، إلا أن شعبة واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين، وهذا من الطرف المستحسنة، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين. وقوله: حدثنا خالد وهو ابن الحارث، قد قدمنا بيان فائدة قوله: وهو ابن الحارث، ولم يقل خالد بن الحارث، وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد، ولخالد مشاركون، فأراد تمييزه، ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحارث، لأنه يصير كاذباً على المروي عنه، فإنه لم يقل إلا خالد، فعدل إلى لفظة ٨٣/٢ وهو ابن الحارث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب. وقوله: عبيد الله بن أبي بكر، هو أبو بكر بن أنس بن مالك، فعبيد الله يروي عن جده. وقوله: وأكبر ظني، هو بالباء الموحدة، وأبو الغيث اسمه سالم. وقوله في أول الباب: عن سعيد الجُريري، هو بضم الجيم، منسوب إلى جرير، مصغر، وهو جرير بن عُباد، بضم العين وتخفيف الباء، بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري. وأما الموبقات فهي المهلكات، يقال: وبق الرجل، بفتح الباء، يبق، بكسرها، وُوبق، بضم الواو وكسر الباء، يوبق، إذا هلك، وأوبق غيره أي أهلكه. وأما الزور، فقال الثعلبي المفسر وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وأما المحصنات الغافلات، فبكسر الصاد وفتحها، قراءتان في السبع، قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح، والمراد بالمحصنات هنا العفاف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به. وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية، وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الأسماء واللغات، والله أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها، فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر. قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر، أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى: إلى سبعمائة أقرب. وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع»، فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع

٢٥٦ - ٢/١٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، أَخْبَرَنَا ^(١) خَالِدٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ / بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

ج ٢
ب ١١

٢٥٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، وكتمان الشهادة (الحديث ٢٥١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٦٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (الحديث ٦٤٧٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه. وقال: حديث أنس، حديث حسن صحيح غريب (الحديث ١٢٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ٥، ومن سورة النساء. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح (الحديث ٣٠١٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: ذكر الكبائر (الحديث ٤٠٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القسامة، باب: تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ (الحديث ٤٨٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٧).

الاقتصار على هذه السبع، وفي الرواية الأخرى ثلاث. وفي الأخرى أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها، لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض. وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه، وجاء في النيمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وجاء في غير مسلم من الكبائر: اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام.

وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره، وحكى القاضي عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين. واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة. وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهمنا من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض. وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفوه الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح: «ما لم يغش كبيرة»، فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا،

٨٤/٢

(١) في المطبوعة: حدثنا.

٢٥٧ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ

٢٥٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٦).

ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغیرها بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكثير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه^(١) بنار أو حد في الدنيا. وقال بوحامد الغزالي في البسيط: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة، أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرىء عليه اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستحفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك عن تندم بمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة. وقال الشيخ الإمام أبو عسرو بن الصلاح رحمه الله في: «فتاويه الكبيرة»: كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق، قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات؛ منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها اللعن، كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض. وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه: «القواعد»: إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة، فاعرض مفسدة الذنب على ٨٥/٢ مفسدات الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفسدات الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسدات الكبائر أوربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ، أو استهان بالرسول، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعدرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفسدات أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر. قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقع في مال حقير، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفسدات، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى. قال: وقد ضبط بعض

(١) كذا في نسخة ك، وفي نسخة ش: عليها.

- أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ -، فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ -»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: شَهَادَةُ الزُّورِ.

العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن، فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة. ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله.

قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صفائر، وأنواع توصف وهي مشتملة على صفائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر. قال: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسمه الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي، والله أعلم. قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار؛ معناه أن الكبيرة تمنح بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار. قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقلّة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صفائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: المصّر من تلبس من أصداد التوبة باسم العزم على المعادة، أو باستدامة الفعل، بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيماً، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله أعلم. هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة.

وأما قوله: (قال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثاً)، فمعناه: قال هذا الكلام ثلاث مرات. وأما عقوق الوالدين، فهو مأخوذ من العَقُّ وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال: عَقَّ والده يعقه، بضم العين، عَقّاً وعقوقاً، إذا قطعه ولم يصل رحمه. وجمع العاق عَقَقَة، بفتح الحروف كلها، وعُقُق، بضم العين والقاف. وقال صاحب المحكم: رجل عَقَقَ وعَقَقَ وعَقَّ وعَاقَ بمعنى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده. هذا قول أهل اللغة. وأما حقيقة العقوق المحرم شرعاً، فقل من ضبطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما، لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبي محمد. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في فتاويه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة. قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قول من

٢٥٨ - ٤/١٤٥ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ^(١) سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

٢٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا، باب: قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالِ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ (الحديث ٢٧٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الشرك والسحر من المؤبقات. مختصراً (الحديث ٥٧٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: رمي المحصنات (الحديث ٦٨٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم (الحديث ٢٨٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم (الحديث ٣٦٧٣)، تحفة الأشرف (١٢٩١٥).

قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما، مخالفاً لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور، أو شهادة الزور)، فليس على ظاهره المتبادر إلى الإفهم منه، وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل، فلا بد من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه: ٨٧/٢ أحدها أنه محمول على الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به، والثاني أنه محمول على المستحيل، فيصير بذلك كافراً، والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره، وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب. فأما حملة على الكفر فضعيف، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق. وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفاً عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحملة عليه يخرج عن الفائدة. ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد، أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة، بين أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل ثمرة من مال اليتيم، والله أعلم.

وأما عده ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر، فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة، إلا ما حكى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ليس هو من الكبائر. قال والآية الكريمة في ذلك، إنما وردت في أهل بدر خاصة. والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق، والله أعلم.

وأما قوله: (فكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت)، فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه. وأما قولهم: ليته سكت، فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ، وكراهة لما يزعجه ويغضبه.

(١) في المطبوعة: قال: حدثني.

٢٥٩ - ٥/١٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

ج ٢
ب ١٢

٢٦٠ - ٦/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٨/٣٩ - باب : [تحريم الكبر وبياناه]^(١)

٢٦١ - ١/١٤٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ

٢٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه (الحديث ٥٦٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين (الحديث ٥١٤٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في عقوب الوالدين. وقال: حديث حسن صحيح (الحديث ١٩٠٢)، تحفة الأشراف (٨٦١٨).
٢٦٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٥٩).

٢٦١ - أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر. مطولاً، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب (الحديث ١٩٩٩)، تحفة الأشراف (٩٤٤٤).

وأما عنده ﷺ السحر من الكبائر، فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير، أن السحر حرام من الكبائر، فعله وتعلمه وتعليمه. وقال بعض أصحابنا إن تعلمه ليس بحرام، بل يجوز ليُعرف ويرد على صاحبه، ويميز عن الكرامة للأولياء. وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر، والله أعلم

وأما قوله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره)، ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأدياً ليس بالهين، كما تقدم في حد العقوق، والله أعلم. وفيه قطع الذرائع، فيأخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك، والله أعلم.

٨٨/٢

باب: تحريم الكبر وبياناه

٢٦١ - ٢٦٣ - فيه: (أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن

(١) في المخطوطة: باب: الكبر وصفته.

يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَرٍّ عَنْ تَغْلِبَ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: / «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

ج ٢
١/١٣

مسعود: رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس). قال مسلم رحمه الله: (حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء). قد تقدم أن أباناً يجوز صرفه وترك صرفه، وأن صرف أفصح، وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام. وأما الفُقَيْمِيُّ، فبضم الفاء وفتح القاف. ومنجاب، بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة. ومُسْهَرٌ، بضم الميم وكسر الهاء. وفي هذا الإسناد الثاني لطيفتان من لطائف الإسناد؛ إحداهما أن فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض، وهم ٨٩/٢ الأعدش وإبراهيم وعلقمة، والثانية أنه إسناد كوفي كله، فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون، إلا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب.

وقوله ﷺ: وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله. قال القاضي عياض رحمه الله: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري إلا بالطاء. قال: وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه: وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمض، بالصاد، وهما بمعنى واحد، ومعناه احتقارهم، يقال في الفعل منه، غَمَطَهُ، بفتح الميم، يَغْمِطُهُ، بكسرهما، وغمِطَهُ، بكسر الميم، يَغْمِطُهُ بفتحها. وأما بطر الحق، فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً. وقوله ﷺ: من كبرياء، هي غير مصروفة.

وقوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال، اختلفوا في معناه. فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى، وصفات الجمال والكمال. وقيل: جميل بمعنى مجمل، ككريم وسميع بمعنى مكرم وسميع. وقال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: معناه جليل. وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة، أي مالهكما. وقيل: معناه جميل الأفعال بكم، باللطف والنظر إليكم، يكلفكم اليسير من العمل، ويعين عليه، ويثيب عليه الجزيل، ويشكر عليه. واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح، ولكنه من أخبار الأحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه. قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكماً بغير الشرع. قال: ثم لا يشترط

٢٦٢ - ١٤٨/٢ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرِيَاءٍ».

٢٦٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الكبر (الحديث ٤٠٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر، وقال: حديث حسن صحيح (الحديث ١٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في: المقدمة، باب: في الإيمان (الحديث ٥٩)، تحفة الأشراف (٩٤٢١).

٩٠/٢ في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي العمل، وإن لم يوجب العلم، فإنه كاف؛ إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه. هذا كلام إمام الحرمين، ومحلّه من الإتقان والتحقيق بالعلم مطلقاً، وبهذا الفن خصوصاً، معروف بالغاية العليا. وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحت ولا غير ذلك، لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع. وقال بعض أصحابنا أنها على الإباحة، وقال بعضهم على التحريم، وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها، والمختار الأول، والله أعلم. وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فأجازه طائفة ومنعه آخرون إلا أن يرد به شرع مقطوع به، من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه، فأجازه طائفة وقالوا: الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع. قال القاضي: والصواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾^(١)، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر)، فقد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾^(٢) وهذا التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما

٢٦٣ - ٣/١٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَانِئٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي
قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ».

٣٩/٤٠ - باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة | ومن مات مشركاً دخل
النار |

٢٦٤ - ١/١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

٢٦٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٢٦١).

٢٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله
(الحديث ١١٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَاداً
يَحْبُونَهُمْ كَحَبِّ اللَّهِ﴾ (الحديث ٤٢٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا قال: والله لا أتكلم
اليوم فسنلى، أو قرأ، أو سبح، أو كبر، أو حمد، أو هلل فهو على نيته (الحديث ٦٣٠٥)، تحفة الأشراف (٩٢٥٥).

أولاً، وما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبراء الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل لا يدخلها مع المتقين أول
وهلة.

وأما قوله ﷺ: (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان) فالمراد به دخول الكفار،
وهو دخول الخلود. وقوله ﷺ: مثقال حبة، هو على ما تقدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه وأما قوله: (قال ٩١/٢
رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً)، فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي، قاله القاضي
عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله. وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن
بشكوال الحافظ في اسمه أقوالاً من جهات، فقال: هو أبو ربحانة واسمه شمعون، ذكره ابن الأعرابي،
وقال علي بن المديني في الطبقات: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل سواد بالتخفيف ابن عمر، وذكره ابن
السكن، وقيل معاذ بن جبل، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع، وقيل مالك بن مرارة
الرهاوي، ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصي، ذكره معمر في جامعه،
وقيل خريم بن فاتك، هذا ما ذكره ابن بشكوال. وقولهم ابن مرارة الرهاوي، هو مرارة، بضم الميم وبراء
مكررة وآخره هاء، والرهاوي هنا نسبة إلى قبيلة، ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء،
ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهر في صحاحه أن الرهاوي نسبة إلى رها، بضم الراء، حي من
مذحج. وأما شمعون، فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما، والله أعلم.

باب: الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

وإن مات مشركاً دخل النار

٢٦٤ - ٢٦٩ - قال مسلم: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش

شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، - قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، - يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٥ - ٢/١٥١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

٢٦٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٣٢٠).

عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكِيعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ قُلْتُ أَنَا وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ فَقَالَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ. قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ حَدَّثَنَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ.

وعن المعمر بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق. ٩٣/٢

وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قالت أتيت النبي ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض ثم أتيت فإذا هو نائم ثم أتيت وقد استيقظ فجلست إليه فقال ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق ثلاثاً ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يقول وإن رغم أنف أبي ذر. أما الإسناد الأول فكله كوفيون، محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما. وقوله قال وكيع: قال رسول الله ﷺ، وقال ابن نمير: سمعت رسول الله ﷺ، هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينه عليها مسلم رضي الله عنه، دلائل قاطعة على شدة تحريره وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه، وحذقه وبراعته في الغوص على المعاني ودقائق علم الإسناد وغير ذلك، فرضي الله عنه، والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ، وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: قال رسول الله ﷺ، وهذا مما اختلف العلماء فيه؛ هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع، فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت، وذهب طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يحتج به. فعلى هذا

٢٦٦ - ٣/١٥٢ - وَحَدَّثَنِي/ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١)، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٢٦٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٠٠).

يكون هذا الحديث قد روي متصلًا ومرسلًا، وفي الاحتجاج بما روي مرسلًا ومتصلًا خلاف معروف قيل: الحكم للمرسل، وقيل للأحفظ رواية، وقيل للأكثر، والصحيح أنه تقدم رواية الوصل، فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة، ولثلا يكون رواية بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى، والله أعلم.

وأما (أبو سفيان): الراوي عن جابر، فاسمه طلحة بن نافع. و(أبو الزبير): اسمه محمد بن مسلم بن تدرس، تقدم بيانه. وأما قوله: قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر، فمراده أن أبا أيوب وحججاً اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب عن جابر وقال حججاً حدثنا جابر، فأما حدثنا فصريحة في الاتصال، وأما عن فمختلف فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا، ومن العلماء من قال هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدمناه إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي.

وأما (قرة) فهو ابن خالد. وأما المعروف، فهو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال: رأيت المعروف وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية.

وأما (أبوذر) فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور، وقيل غيره. وفي الإسناد أحمد بن خراش، بالخاء المعجمة، تقدم.

وأما (ابن بريدة) فاسمه عبد الله، ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله، وهما ثقتان، ولدا في بطن، وتقدم ذكرهما أول كتاب الإيمان. وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الأسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض. ويعمر، بفتح الميم وضمها، تقدم أيضاً. وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو، هذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو، وقيل عمرو بن سفيان، وقيل عويمر بن ظويلم، وهو أول من تكلم في النحو، وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه. وأما الديلي، فكذا وقع هنا

(١) وقع في المطبوعة: سليمان بن عبد الله، قلت: وهو خطأ، والصواب ما في المخطوطة أنه سليمان بن عبيد الله، وهو: أبو أيوب، سليمان بن عبد الله بن عمرو بن جابر الغيلاني المازني، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (٢٤٦ هـ).

انظر ترجمته في: تقريب التهذيب: ٣٢٨/١، وتهذيب التهذيب: ٢٠٩/٤، وتهذيب الكمال: ٣٥/١٢، والجرح والتعديل: ١٢٧/٤، ورجال صحيح مسلم: ٢٧١/١، والكاشف: ٣١٧/١، وميزان الاعتدال: ٢١٤/٢. وراجع أيضاً للتأكد من صحة الاسم، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٣٣٦/٢ رقم ٢٩٠٠.

٢٦٧ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٨ - ٥/١٥٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ / ج ٢ ب ١٤

٢٦٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٨٠).

٢٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله (الحديث ١١٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب مع جبريل، ونداء الله الملائكة (الحديث ٧٠٤٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٨٢).

بكسر الدال وإسكان الياء، وقد اختلف فيه، فذكر القاضي عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفي كل من ينسب إلى هذا البطن الذي في كنانة ديلي، بكسر الدال وإسكان الياء، كما ذكرنا، وأن أهل العربية يقولون فيه الدؤلي، بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها، وأنكرها النحاة. هذا كلام القاضي. وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطاً حسناً، وهو معنى ما قاله الإمام أبو علي الغساني، قال الشيخ: هو الديلي، ومنهم من يقول الدؤلي، على مثال الجهني، وهو نسبة إلى الدئل، بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة، حي من كناية، وفتحوا الهمزة في النسب، كما قالوا في النسب إلى نمر نمري، بفتح الميم. قال: وهذا قد حكاه السيرافي عن أهل البصرة. قال: وجدت عن أبي علي القالي، وهو بالقاف، في كتاب: «البارع»: أنه حكى ذلك عن الأصمعي وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم، وأنه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه: أبو الأسود الدؤلي، بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل، وحكاها أيضاً عن يونس وغيره عن العرب يدعون في النسب على الأصل، وهو شاذ في القياس. وذكر السيرافي عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو الأسود الديلي، بكسر الدال وياء ساكنة، وهو محكي عن الكسائي وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب: «العين» ومحمد بن حبيب، بفتح الباء غير مصروف لأنها أمه، كانوا يقولون في هذا الحي من كنانة الدليل، بإسكان الياء وكسر الدال، ويجعلونه مثل الدليل الذي هو في عبد القيس، وأما الدؤل، بضم الدال وإسكان الواو، فحي من بني حنيفة، والله أعلم. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله.

وأما قوله: (ما الموجبتان)، فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار. وأما قوله ﷺ: على رغم أنف أبي ذر، فهو بفتح الراء وضمها وكسرها.

وقوله: (وإن رغم أنف أبي ذر)، هو بفتح الغين وكسرها، ذكر هذا كله الجوهرى وغيره، وهو مأخوذ من الرغام، بفتح الراء، وهو التراب، فمعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وأذله، فمعنى قوله ﷺ، على رغم أنف أبي ذر، أي على ذل منه لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل معناه على كراهة منه. وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة

النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٢٦٩ - ٦/١٥٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ

٢٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الثياب البيض (الحديث ٥٤٨٩)، تحفة الأشراف (١١٩٣٠)

الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها، والله أعلم.

وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة)، وهكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم، وكذا هو في صحيح البخاري، وكذا ذكره القاضي عياض رحمه الله في روايته لصحيح مسلم. ووجد في بعض ٩٦/٢ الأصو، المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا؛ قال رسول الله ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار، وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور. فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره: سببه أنه لم يسمع من النبي ﷺ إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووحيه، أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي ﷺ. وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبي ﷺ ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين، والله أعلم.

وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار، ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة، فقد أجمع عليه المسلمون. فأما دخول المشرك النار، فهو على عموم، فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عناداً وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره، بجحد ما يكفر بجحد، وغير ذلك. وأما دخول من مات غير مشرك الجنة، فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات

ج ٢ / ١٥
عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ / قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ.

٤٠/٤١ - باب: [تحريم قتل الكافر]^(١) بعد أن قال: لا إله إلا الله

٢٧٠ - ١/١٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ،

٢٧٠ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرأ (الحديث ٣٧٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدييات، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ (الحديث ٦٤٧٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٤)، تحفة الأشراف (١١٥٤٧).

مصرأً عليها دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرأً عليها فهو تحت المشيئة؛ فإن عفي عنه دخل أولاً، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلص في الجنة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وإن زنى وإن سرق)، فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدم هذا كله مبسوطاً، والله أعلم. ٩٧/٢

باب: تحريم قتل الكافر بعد قوله لا إله إلا الله

٢٧٠ - ٢٧٥ - فيه حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ، وَفِيهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَةٍ فَصَبَحْنَا الْحِرَقَاتِ مِنْ جَهَنَّمَ فَأَدْرَكَتْ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلْتَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ قَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يَكْررها عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ سَعِدَ وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ يَعْنِي أَسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً

(١) في المخطوطة: من قتل رجلاً من الكفار.

أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ»/. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدَيَّ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتُهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

ويكون الدين لله ﷻ قال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة)، ٩٩/٢ وفي الطريق الآخر: (فطعنته برمحى حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي يا أسامة قتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قلت يا رسول الله إنما كان متعوذاً فقال أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)، وفي الطريق الأخرى: (أن النبي ﷺ دعا أسامة فسأله ١٠٠/٢ لم قتلته إلى أن قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن يقول فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة). أما ألفاظ أسماء الباب، ففيه (المقداد بن الأسود) وفي الرواية الأخرى: (حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي، وكان حليفاً لبني زهرة. وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، أنه قال: يا رسول الله)، فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبة الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ١٠١/٢ قد تبناه في الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف. فقله ثانياً: إن المقداد بن عمرو ابن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته، والصواب فيه أن يقرأ (عمرو) مجروراً منوناً، (وابن الأسود) بنصب النون ويكتب بالألف، لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب، وليس (ابن) ههنا واقعاً بين علمين متناسلين، فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف، ولو قرئ ابن الأسود بجر (ابن) لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود، وذلك غلط صريح. ولهذا الاسم نظائر، منها: عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم، كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة، وعبد الله ابن أبي ابن سلول، وعبد الله بن مالك ابن بحينة، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علي، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابناً لمن بعده فيتعين أن يكتب (ابن) بالألف، وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولاً. فأم مكتوم زوجة عمرو، وسلول زوجة أبي، وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله، وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه، وعليه زوجة إبراهيم، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق، وكذلك ماجه هو يزيد، فهما لقبان، والله أعلم.

ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفاً بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما ليطم التعريف لكل أحد. وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل، وهذا من المستحسنات النفيسة، والله أعلم. وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة، منهم المقداد، وهاجر إلى الحبشة، يكنى أبا الأسود، وقيل أبا عمرو، وقيل أبا معبد والله أعلم.

وأما قوله: (وكان حليفاً لبني زهرة)، فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضاً مع تبنيه إياه.

٢٧١ - ٢/١٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ^(١) أَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ ^(٢) فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢٧١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٠).

وأما قولهم في نسبه الكندي، ففيه إشكال من حيث إن أهل النسب قالوا: إنه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف، بالحاء المهملة وبالفاء، ابن قضاة، لاختلاف بينهم في هذا، وممن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله، وجوابه أن أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى، قال: إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها. وروينا عن ابن شماس عن سفيان عن ضهابة، بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة، المهري قال: كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء، فأصاب فيهم دماً، فهرب إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تصح نسبته إلى بهراء لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاة، وتصح نسبته إلى كندة لحلفه أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود، والله أعلم.

وأما قولهم: (إن المقداد بن عمرو ابن الأسود، إلى قوله: أنه قال يا رسول الله)، فأعاد (أنه) لطول الكلام، ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة، ومما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار: ﴿أَيُعَذِّبُكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُمْ وَكُنْتُمْ تَرَاباً وَعِظَافاً أَنْكُمْ مَخْرُجُونَ﴾ ^(١)، فأعاد (أنكم) للطول، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ ^(٢) فأعاد (فلما جاءهم) ^(٣) وقد قدمنا نظير هذه المسئلة، والله أعلم.

وأما عدي بن الخيار، فبكسر الخاء المعجمة. وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي، فبضم الجيم وإسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان، وتفتح الدال وتضم لغتان، وجندع بطن من ليث، فلهذا قال الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقليل الجندعي الليثي

(1-1) في المطبوعة: أما الأوزاعي وابن جريج، بتقديم وتأخير.

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٣٥.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٨٩.

(٣) كذا في نسخة ك، وفي نسخة ش: لما.

٢٧٢ - ٣/١٥٧ - وَحَدَّثَنِي / حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٢٧٠).

لكان خطأ من حيث إنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع، وهو خطأ، والله أعلم.

وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها، وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض؛ ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الخيار. وأما قوله: عن أبي ظبيان؛ فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرهما، فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره، واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو، كوفي توفي سنة تسعين. وأما الحُرَقَات، فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف. وأما الدَّورَقِي فتقدم مرات. وكذلك أحمد بن خراش، بكسر الخاء المعجمة. وأما خالد الأَثْبِج، فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم، قال أهل اللغة: الأَثْبِج هو عريض الثَّجِج، بفتح الثاء والباء، وقيل ناتىء الثَّجِج، والثَّجِج ما بين الكاهل والظهر. وأما صفوان بن محرز، فبإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي. وأما جندب، فبضم الدال وفتحها. وأما عسوس بن سلامة، فبفتحين وسينين مهملات، والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة، قال أبو عمر بن عبد البر في: «الاستيعاب»: هو ١٠٣/٢ بصري، روى عن النبي ﷺ، يقولون إن حديثه مرسل وإنه لم يسمع النبي ﷺ، وكذا قال البخاري في تاريخه: حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: كنية عسوس أبو صفرة، وهو تميمي بصري، وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير، والله أعلم.

وأما لغات الباب وما يشبهها، فقوله في أول الباب: (يا رسول الله، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ)، هكذا هو في أكثر الأصول المعتمدة، وفي بعضها: أَرَأَيْتَ لَقِيتُ، بحذف (إن)، والأول هو الصواب. وقوله: (لَاذَ مَنِي بِشَجَرَةٍ) أي: اعتصم مني، وهو معنى قوله: قالها متعوذاً، أي معتصماً، وهو بكسر الواو. قوله: (أَمَّا الْأَوْزَاعِي وَابْنُ جَرِيحٍ فِي حَدِيثِهِمَا، هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الْأَصُولِ، فِي حَدِيثِهِمَا، بِفَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِ: (فَفِي حَدِيثِهِمَا) بِفَائَيْنِ وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَالْجِدُّ، وَالْأَوَّلُ أَيْضاً جَائِزٌ، فَإِنَّ الْفَاءَ فِي جَوَابِ أَمَّا يُلْزَمُ إِثْبَاتُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ بِالْقَوْلِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ حَذْفُهَا إِذَا حُذِفَ الْقَوْلُ، وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَمَّا الْأَوْزَاعِي وَابْنُ جَرِيحٍ فَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا كَذَا، وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، فَمَنْ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾^(١) أي: فيقال لهم: أكفرتهم، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تَتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾^(٢) والله أعلم.

(٢) سورة: الباقية، الآية: ٣١.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٠٦.

٢٧٣ - ٤/١٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظِيَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا/ الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنَتْهُ فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنْ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَقِقتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (١)؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا/ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

٢٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (الحديث ٤٠٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى ﴿ومن أحياءها﴾ (الحديث ٦٤٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون (الحديث ٢٦٤٣)، تحفة الأشراف (٨٨).

وقوله: (فلما أهويت لأقتله)، أي: ملت يقال: هويت وأهويت. وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أو لا) الفاعل في قوله أقالها هو القلب، ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقصر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره. وقوله: حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، معناه لم يكن تقدم إسلامي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني ما تقدم، وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه. وقوله: فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً حتى يقتله ذو البطنين، يعني أسامة، أما سعد، فهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وأما ذو البطنين، فهو بضم الباء تصغير بطن، قال القاضي عياض رحمه الله: قيل لأسامة ذو البطنين لأنه كان له بطن عظيم.

وقوله: (حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً)، فقوله حسر أي كشف، والبرنس، بضم الباء والنون، قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به، دراعة كانت أوجبة أو غيرهما. وأما قوله: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم، فكذا وقع في جميع الأصول، وفيه إشكال من حيث إنه قال في أول الحديث: بعث إلى عسعر فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم، ثم يقول بعده: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم، فيحتمل هذا الكلام وجهين؛ أحدهما: أن تكون

٢ ج
ب/١٦

١٠٤/٢

٢٧٤ - ٥/١٥٩ - حَدَّثَنِي ^(١) يَعْقُوبُ | بْنُ إِبْرَاهِيمَ | الدَّورَقِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ. قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. | قَالَ | فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بِرُمُحِي حَتَّى قَتَلَتْهُ. قَالَ:

٢٧٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧٣).

لا زائدة، كما في قول الله تعالى: ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ ^(١) وقوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾ ^(٢)، والثاني: أن يكون على ظاهره: أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكنني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً، يذكر الحديث، والله أعلم.

وقوله: (وكنا نحدث أنه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال.

وقوله: (فلما رجع عليه السيف)، كذا في بعض الأصول المعتمدة: رجع، بالجيم، وفي بعضها رفع، بالفاء، وكلاهما صحيح، والسيف منصوب على الروايتين، ورفع لتعديده، ورجع بمعناه، فإن رجع يستعمل لازماً ومتعدياً، والمراد هنا المتعدي، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فإن رجعتك الله إلى طائفة﴾ ^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ ^(٤)، والله أعلم.

وأعلم أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره؛ وهو قول مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالاً أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ح، وحدثنا إسحاق بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج جميعاً عن الزهري بهذا الإسناد، فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي، قال القاضي عياض: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن مهران، يعني رفيق الجلودي، قال القاضي: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد: عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله. قال: وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي. وقد بين الدارقطني في كتاب: «العلل» الخلاف فيه، وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزير عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد، لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد، واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء، وأسقط إبراهيم بن مرة، وخالفه عيسى بن مساور، ١٠٥/٢

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٣) سورة: التوبة، الآية: ٨٣.

(١) سورة: الحديد، الآية: ٢٩.

(٤) سورة: الممتحنة، الآية: ١٠.

(٢) سورة: الأعراف، الآية: ١٢.

فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَسَامَةَ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا. قَالَ: فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي / لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

ج ٢
ب/١٧

٢٧٥ - ١٦٠/٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِدًا الْأَثْنَجِي، ابْنَ أُجَيِّ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

٢٧٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٢٥٨).

فرواه عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن، ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلاً عن المقداد. قال أبو علي الجبائي: الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريج، وتابعهم صالح بن كيسان: هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد، وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها [لا اعتماداً] ^(١) عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس. فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث، فلا خلاف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو، ولا يؤثر ذلك في صحة المتن، وقدّمنا أيضاً في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها، فقولہ ﷺ في الذي قال لا إله إلا الله: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال، اختلف في معناه؛ فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل أن تقتله، وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل، كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله، قال ابن القصار: يعني لولا عذرک بالتأويل المسقط للقصاص عنك. قال القاضي: وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفراً وإثمك معصية وفسقاً. وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصاً ولا دية ولا كفارة، فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً. وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض

(١) في الأصل ونسخة ش: الاعتماد، وهي خطأ والتصويب من نسخة ك.

مُحَرِّزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ، أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسَّسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ ^(١) إِلَيْهِمْ رَسُولًا ^(٢)، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا / مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَةً. قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَجَعَ ^(٣) عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ ^(٤)، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوجِعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفَرًا. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: «فَكَيْفَ ^(٥) تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَرِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

من العلماء. ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول. وأما الدية على قول من أوجبها، فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرًا بها فأخبرت إلى يساره.

وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم، ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل. وقوله ﷺ: أفلا شققت عن قلبه، فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر.

وأما قول أسامة في الرواية الأولى: (فطعنته فوق في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ)، وفي الرواية الأخرى: (فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ فقال لي: يا أسامة أقتلته)، وفي الرواية الأخرى: (فجاء البشير إلى النبي ﷺ فأخبره خبر الرجل فدعاه)، يعني أسامة، فسأله، فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله، ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبي ﷺ.

(1-13) في المطبوعة: رسولاً إليهم، بتقديم وتأخير.

(4) في المطبوعة: وكيف.

(2) في المطبوعة: رفع.

(5) في المطبوعة: كيف.

(3) في المطبوعة: فأخبره.

٤٢/٤١ - باب : | قول النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلم | : «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٢٧٦ - ١/١٦١ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: الْقَطَّانُ - ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمَا عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٧٧ - ٢/١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ - وَهُوَ: ابْنُ الْمُقَدَّامِ -، / حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

ج ٢
١/١٩

٢٧٨ - ٣/١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا:

٢٧٦ - حديث ابن نمير انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٠٠٣). وحديث أبو أسامة، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح (الحديث ٢٥٧٦)، تحفة الأشراف (٧٨٣٦). وحديث مالك أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٧٠٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (الحديث ٤١١١)، تحفة الأشراف (٨٣٦٤).

٢٧٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٥٢١).
٢٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا» (الحديث ٦٦٦٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح (الحديث ١٤٥٩) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح (الحديث ٢٥٧٧)، تحفة الأشراف (٩٠٤٢).

أيضاً بعد قدومهم، فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به، والله أعلم.

باب: قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا

١٠٧/٢ - ٢٧٦ - ٢٧٨ - فيه قوله ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا)، رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى، وفي رواية سلمة: (من سل علينا السيف). وفي إسناده أبي موسى لطيفة، وهي أن إسناده كلهم كوفيون، وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى. فأما براد، فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال، وأبو كريب محمد بن العلاء، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وبريد، بضم الموحدة، وأبو بردة اسمه عامر، وقيل الحارث، وأبو موسى عبد الله بن قيس.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٤٣/٤٢ - باب: | قول النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسلم | : «من غشنا فليس منا»

٢٧٩ - ١/١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُ - .
[ح^(١)] وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» / .

٢٨٠ - ٢/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا^(٢) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ،

٢٧٩ - حديث أبي الأحوص أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح (الحديث ٢٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٢٦٩٢)، وحديث يعقوب انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٧٥).

٢٨٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الغش في البيوع. وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح (الحديث ١٣١٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٩).

وأما معنى الحديث، فتقدم أول الكتاب، وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء؛ وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحلّه فهو عاص ولا يكفر بذلك، فإن استحلّه كفر. فأما تأويل الحديث، فقليل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج من الملة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بشس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم. باب: قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا

٢٧٩ - ٢٨٠ - فيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري، هو بتشديد الياء، منسوب إلى القارة، القبيلة المعروفة، وأبو الأحوص محمد بن حيان، بالياء المثناة.

وقوله: (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار.

وقوله: (صبرة من طعام) هي بضم الصاد وإسكان الباء، قال الأزهري: الصبرة الكومة المجموعة من

الطعام. سمت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير.

وقوله في الحديث: (أصابته السماء) أي: المطر.

(2) في المطبوعة: حدثني.

(1) ساقطة من المخطوطة.

قَالَ ابْنُ أُيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٣/٤٤ - | باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية |

٢٨١ - ١/١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. [ح] ^(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ ^(٢) الْجَاهِلِيَّةِ».

ج ٢
١/٣٠

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلِفٍ.

٢٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (الحديث ١٢٩٧) وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (الحديث ١٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية (الحديث ٣٥١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: دعوى الجاهلية (الحديث ١٨٥٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٤)، تحفة الأشراف (٩٥٦٩).

وقوله ﷺ: (من غش فليس مني) كذا في الأصول مني، وهو صحيح، وقد تقدم بيانه في الباب قبله، والله أعلم.

باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٢٨١ - ٢٨٥ - قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلى آخره كلهم كوفيون.

وقوله: (علي بن خشرم) هو بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء.

وقوله: (القنطري) هو بفتح القاف والطاء، منسوب إلى قنطرة بردان، بفتح الباء والراء، جسر ببغداد. ١٠٩/٢

وقوله: (القاسم بن مخيمرة) هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية.

وقوله: (وجع أبو موسى) هو بفتح الواو وكسر الجيم. وقوله: (في حجر امرأته) هو بفتح الحاء وكسرها

لغتان.

قوله: (فلما أفاق قال أنا بريء مما برىء منه رسول الله ﷺ) كذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول مما، وهو صحيح، أي من الشيء الذي برىء منه رسول الله ﷺ.

٢٨٢ - ٢/١٦٦ - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا^(١) عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

٢٨٣ - ٣/١٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَةِ.

٢٨٤ - ٤/١٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا: أَغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَأَنَّهُ يُحَدِّثُهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

٢٨٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨١).

٢٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الحلق عند المصيبة (الحديث ١٢٣٤)، تحفة الأشراف (٩١٢٥).

٢٨٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الحلق (الحديث ١٨٦٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب (الحديث ١٥٨٦)، تحفة الأشراف (٩٠٢٠) و (٩٠٨١).

وقوله: (الصالقة والحالقة والشاقة)، وفي الرواية الأخرى: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق، فالصالقة وقعت في الأصول بالصاد، وسلق بالسين، وهما صحيحان، وهما الغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف، وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق ضرب الوجه. وأما دعوى الجاهلية، فقال القاضي: هي النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل، وشبهه. والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

وقوله في الإسناد الآخر: (أبو عُمَيْسٍ عن أبي صخرة) هو عُمَيْسٌ، بضم العين المهملة وفتح الميم ١١٠/٢

(٢) في المطبوعة: قال: حدثني.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

٢٨٥ - ٥/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ /، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ح]^(٢) وَحَدَّثَنَا^(٣) الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا». وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

٢٨٥ - أخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب: شق الجيوب، عن امرأة أبي موسى عن أبي موسى عن النبي ﷺ (الحديث ١٨٦٥)، تحفة الأشراف (٩١٥٣)، وحديث صفوان بن محرز عن أبي موسى عن النبي ﷺ أخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: السلق (الحديث ١٨٦٠)، تحفة الأشراف (٩٠٠٤)، وحديث رباعي بن حراش عن أبي موسى، عن النبي ﷺ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٩٨٨).

وإسكان الباء وبالسين المهملة، واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وذكره الحاكم في أفراد الكنى، يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد. وأما أبو صخرة، فبالهاء في آخره، كذا وقع هنا، وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها أيضاً أبو صخر، بحذف الهاء، واسمه جامع بن شداد. وقوله: (تصبح برنة)، هو بفتح الراء وتشديد النون، قال صاحب المطالع: الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع، كالقلقة والقلقلة، يقال أرنت، فهي مرنة، ولا يقال رنت. وقال ثابت في الحديث: «لعنت الرانة»، ولعله من نقلة الحديث. هذا كلام صاحب المطالع. قال أهل اللغة: الرنة والرنين والإرنان بمعنى واحد، ويقال رنت وأرنت، لغتان حكاهما الجوهري، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره. قال القاضي عياض رحمه الله: قوله: أنا بريء ممن حلق، أي من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بياته، وأصل البراءة الانفصال. هذا كلام القاضي. ويجوز أن يراد به ظاهره، وهو البراءة من فاعل هذه الأمور، ولا يقدر فيه حذف.

١١١/٢ وأما قوله: (حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد أنبأنا شعبة)، فذكره مرفوعاً فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفاً، ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد. قلت: ولا يضر هذا علي المذهب الصحيح المختار، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفاً وبعضهم مرفوعاً، أو بعضهم متصلًا وبعضهم مرسلاً، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل للوقف والإرسال، وقيل يعتبر الأحفظ، وقيل الأكثر،

(٣) في المطبوعة: وحدثنني.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) ساقطة من المخطوطة.

٤٤/٤٥ - باب: [بيان غلظ تحريم النميمة]^(١)

٢٨٦ - ١/١٦٨ - وَحَدَّثَنَا^(٢) شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ: ابْنُ / مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ^{ج ٢} رَجُلًا يَنْتُمِي الْحَدِيثِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

٢٨٧ - ٢/١٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأُمَيْرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأُمَيْرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

٢٨٦ - انفرد به مسلم، (٣٣٤٧).

٢٨٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة (الحديث ٥٧٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في القتات (الحديث ٤٨٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النمام. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٠٢٦)، تحفة الأشراف (٣٣٨٦).

والصحيح الأول. ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا لإسناد معتمداً عليه إنما ذكره متابعة، وقد تكلمنا قريباً على نحو هذا، والله أعلم.

باب بيان غلظ تحريم النميمة

٢٨٦ - ٢٨٨ - في رواية: (لا يدخل الجنة نمام) وفي أخرى: (قتات)، وهو مثل الأول، فالتقات هو النمام، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق. قال الجوهري وغيره: يقال نم الحديث ينمه وينمه، بكسر النون وضمها نماً، والرجل نمام، ونمّ، وقته يقته، بضم القاف، قتاً. قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم. قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه، كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا. قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه ١١٢/٢ أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالنكاية أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النميمة: إفشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه، فلوراه يخفي ما لا لنفسه فذكره فهو نميمة. قال: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا، فعليه ستة أمور: الأول: أن لا يصدق له لأن النمام فاسق. الثاني: أن ينهيه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث: أن يبغضه في الله تعالى، فإنه بغض عند الله تعالى، ويجب

(٢) في المطبوعة: وحدثنى.

(١) في المخطوطة: باب: لا يدخل الجنة نمام.

٢٨٨ - ٣/١٧٠ - (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ /
 ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ، فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى
 جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ:
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

٤٥/٤٦ - باب: [بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية

وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة

الذين^(٢) لا يكلمهم الله يوم القيامة

ولا ينظر إليهم | ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم |

٢٨٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٧).

بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب سوء، الخامس: أن لا يحمله ما حكي له
 على التجسس والبحث عن ذلك. السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه. فلا يحكي نميمته عنه
 فيقول: فلان حكي كذا: فيصير به نماماً، ويكون آتياً ما نهى عنه. هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله. وكل
 هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا
 أخبره بأن إنساناً يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنساناً يفعل كذا ويسعى
 بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام،
 وقد يكون بعضه واجباً وبعضه مستحباً على حسب المواطن، والله أعلم.

وفي الإسناد فروخ، وهو غير مصروف، تقدم مرات. وفيه الضبي، بضم المضاد المعجمة وفتح
 الموحدة. وقوله في الإسناد الأخير: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره) كلهم كوفيون إلا حذيفة بن
 اليمان، فإنه استوطن المداين.

وأما قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة نمام)، ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره؛ أحدهما: يحمل على
 المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين، والله أعلم.

باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية

وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة

ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم

(١) زيادة من المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: ثلاثة، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة لشهرة تداولها.

٢٨٩ - ١/١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا. مَنْ هُمْ ^{ج ٢} يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

٢٨٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار (الحديث ٤٠٨٧) و(الحديث ٤٠٨٨) والأول أنم. وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبة. وقال: حديث أبي ذر، حديث حسن صحيح (الحديث ١٢١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: المنان بما أعطى (الحديث ٢٥٦٢) و(الحديث ٢٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: المنق السلعة بالحلف الكاذب (الحديث ٤٤٧٠) و(الحديث ٤٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: إسبال الإزار (الحديث ٥٣٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الإيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٨)، تحفة الأشراف (١١٩٠٩).

٢٨٩ - ٢٩٥ - فيه قوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات المسبيل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)، وفي رواية: (المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه والمسبيل إزاره)، وفي رواية: (شيخ زان وملك كذاب وعائل ^{١١٤/٢} مستكبر)، وفي رواية: (رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدينا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف). أما ألفاظ أسماء الباب؛ ففيه علي بن مدرك، بضم الميم وإسكان الدال المهملة وكسر الراء. وفيه خرشة، بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة. وفيه أبو زرعة، وهو ابن عمرو بن جرير، وتقدم مرات الخلاف في اسمه، وأن الأشهر فيه هرم. وفيه أبو حازم عن أبي هريرة، هو أبو حازم سلمان الأغر، مولى عزة، وفيه أبو صالح، وهو ذكوان، تقدم. وفيه سعيد بن عمرو الأشعثي، هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة، منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي، فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. وفيه عبثر، هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثناة.

وأما ألفاظ اللغة ونحوها: فقوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم)، هو على لفظ الآية ^(١) الكريمة. قيل: معنى لا يكلمهم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام ^{١١٥/٢} أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية. ومعنى لا ينظر إليهم أي يُعرض

٢٩٠ - ٢/٠٠٠ - وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى - وهو القطان - حدثنا سفيان، حدثنا سليمان الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منه، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره».

٢٩١ - ٣/٠٠٠ - وحدثني بشر بن خالد، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - عن شعبة، سمعت سليمان، بهذا الإسناد. وقال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم».

٢ ج
١/٢٣

٢٩٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٩).

٢٩١ - تقدم تخريجه (الحديث ٢٨٩).

عنهم، ونظرة سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم. ومعنى لا يزكيهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقال الزجاج وغيره: معناه لا يثني عليهم. ومعنى عذاب أليم مؤلم، قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يعي الإنسان ويشق عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب من العذب، وهو المنع، يقال عذبت عذبة إذا منعت، وعذب عذوباً أي امتنع وسمي الماء عذبة لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (المسبل إزاره)، فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء، كما جاء مفسراً في الحديث الآخر: «لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء»، والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عموم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي ﷺ في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه وقال: «لست منهم»، إذ كان جره لغير الخيلاء. وقال الإمام أبو جعفر محمد جرير الطبري وغيره: وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه. قلت وقد جاء ذلك مبنياً منصوفاً عليه من كلام رسول الله ﷺ، من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة»، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (المنفق سلعته بالحلف الفاجر)، فهو بمعنى الرواية الأخرى؛ بالحلف الكاذب، ويقال الحلف، بكسر اللام وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابن السكيت في أول إصلاح المنطق. وأما (الفلاة). بفتح الفاء، فهي المفازة والقفر التي لا أنيس بها. وأما تخصيصه ﷺ في الرواية الأخرى (الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر) بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه أن كل

١١٦/٢

٢٩٢ - ٤/١٧٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ [أَبِي حَازِمٍ] ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» - وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: «شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

٢٩٣ - ٥/١٧٣ - | و | حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ /، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

٢٩٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٠٦).

٢٩٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع (الحديث ٢٢٠٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٢).

واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعاعدة، أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ لكمال عقله، وتام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك، عنده ما يريحه من دواعي الحلال في هذا ويخلي سربه منه، فكيف بالزنا الحرام، وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة، لضعف العقل وصغر السن، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مدهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع، بالكذب وشبهه، من

(١) في المخطوطة: أبي صالح، قلت: وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة أنه: أبو حازم، وهو: أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي، مولى عزة الأشجعية: وثقه أحمد وابن معين وأبو داود؛ وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث صالحة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، توفي سنة (١٠٠ هـ) تقريباً. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ١٣٧/٤، وتقريب التهذيب: ٣١٥/١، وتهذيب التهذيب: ١٤٠/٤، وتهذيب الكمال: ٢٥٩/١١، والجرح والتعديل: ٢٩٧/٤، ورجال صحيح مسلم: ٢٧٤/١، وسير أعلام النبلاء: ٧/٥، وطبقات ابن سعد: ٢٩٤/٦، والكاشف: ٣٨١/١. وانظر أيضاً للتأكد من صحة الاسم، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ٨٣/١٠ رقم ١٣٤٠٦.

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

٢٩٤ - ٦/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

٢٩٥ - ٧/١٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. ج ٢
١/٢٤

٤٦/٤٧ - | باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار
وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة |.

٢٩٤ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤١٣).

٢٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة - الشرب، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه (الحديث ٢٢٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجْهٌ يُومِئُ نَاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (الحديث ٧٠٠٨)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٥).

يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً. وكذلك العائل الفقير قد عدم المال. وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القراء الثروة في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره؛ فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى، والله أعلم.

وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة (فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج)، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصياً، فكيف بمن يمنعه الأدمي المحترم، فإن الكلام فيه. فلو كان ابن السبيل غير محترم، كالحربي والمترد، لم يجب بذل الماء له. وأما الحالف كاذباً بعد العصر فمستحق هذا الوعيد. وخص ما بعد العصر لشرفه، بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك. وأما مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم، وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه ببعته، لا سيما إن كان ممن يقتدى به، والله أعلم. ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة: ثلاث لا يكلمهم الله، بحذف الهاء، وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر، وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس، وجاء الضمير في يكلمهم مذكراً على المعنى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب : بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه

٢٩٦ - ١/١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»

٢٩٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره. وقال: هذا حديث صحيح، وهو أصح من الحديث الأول. (الحديث ٢٠٤٤ تعليقاً)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: النهي عن الدواء الخبيث. مختصراً (الحديث ٣٤٦٠)، تحفة الأشراف (١٢٤٦٦).

٢٩٦ - ٣٠٤ - (وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة).

فيه قوله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)، وفي الحديث الآخر: (من حلف على يمين ١١٨/٢ بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يمكنه)، وفي رواية: (من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال)، وفي الحديث الآخر: (ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله تعالى إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة)، وفي الباب الأحاديث الباقية، وستمر على ألفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى.

أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد، ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق، كقوله: حدثنا خالد يعني ابن الحارث، فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث، وكقوله: عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى، وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى، وقد جاء هنا مبيناً في الطريق الآخر من رواية شعبة. وقوله في أول الباب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ، إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة، فإنه مدني، واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين، قبل مسلم بأربع سنين. وقوله: كلهم بهذا الإسناد مثله، وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان، يعني بقوله: هذا الإسناد، أن هؤلاء الجماعة المذكورين، وهم جرير وعشر وشعبة، روه عن الأعمش، كما روه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال: عن سليمان، وهو الأعمش، قال: سمعت ذكوان، وهو أبو صالح، فصرح بالسماع، وفي الروايات الباقية يقول عن، والأعمش مدلس لا يحتج بعننته إلا إذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى، فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة، والله تعالى أعلم. وقوله أبو قلابة، هو بكسر القاف، واسمه عبد الله بن زيد: وقوله

٢٩٧ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ / سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ. ج ٢ / ٢٤

٢٩٨ - ٣/١٧٦ - وَ^(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا

٢٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبث (الحديث ٥٤٤٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره (الحديث ٢٠٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه (الحديث ١٩٦٤)، تحفة الأشراف (١٢٣٩٤).

٢٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٣٩٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿إِذْ يَبَايِعُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الحديث ٤٥٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (الحديث ٦١٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام (الحديث ٦٦٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الإيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام (٣٢٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان والنذور، باب: ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٥٢٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١٥٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام (الحديث ٣٧٧٩) و (الحديث ٣٧٨٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النذر فيما لا يملك، مطولاً (الحديث ٣٨٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام (الحديث ٢٠٩٨)، تحفة الأشراف (٢٠٦٢) و (٢٠٦٣).

عن خالد الحذاء، قالوا إنما قيل له الحذاء لأنه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلًا قط، هذا هو المشهور، وروينا عن فهد بن حيان، بالمشناة، قال: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلقب الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل، بضم الميم وبالنزاي واللام.

وقوله: (عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري)، ثم تحول الإسناد فقال: (عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك)، قد يقال: هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة، ثم يسوق الطريق

قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

٢٩٩ - ٤/١٠٠٠ - حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعَنُ الْمُؤْمِنُ / كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَةٍ».

٣٠٠ - ٥/١٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُم عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ^(١) قَالَ: قَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ / نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ. وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ ذَنَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُنِحَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٩٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨).

٣٠٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٩٨).

الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً، وجوابه، أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك، فقال الأنصاري: وفي رواية الثوري عن خالد، ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ١٢٠/٢ ما فعل ليصح ذكر نسبه. قوله يعقوب القاري، هو بتشديد الياء تقدم قريباً. وأبو حازم، الرواي عن سهل ابن ساعد الساعدي، اسمه سلمة بن دينار، والرواي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، والله أعلم. وأما لغات الباب وشبهها، فقوله ﷺ: (فحدیدته في يده يتوجأ بها في بطنه)، هو بالجيم وهمز آخره، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفاً، ومعناه يطعن. وقوله ﷺ: (يتردى)، ينزل. وأما جهنم، فهو اسم لنار الآخرة، عافانا الله منها ومن كل بلاء، قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية لم تنصرف للتأنيث والعلمية، وسميت بذلك لبعدها، قال رؤية:

(١) زيادة في المخطوطة.

(٢- ٢) في المطبوعة: النبي، بدلاً من: رسول الله.

(١) باب: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة^(١)

٣٠١ - ٦/١٧٨ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ:

٣٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر (الحديث ٢٨٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: العمل بالخواتيم (الحديث ٦٢٣٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٧٧).

يقال: بثر جهنم أي بعيدة القعر، وقيل هي مشتقة من الجهومة، وهي: الغلظ، يقال: جهم الوجه أي غليظه، فسميت جهنم لغلظ أمرها، والله أعلم. وقوله ﷺ: (من شرب سماً فهو يتحساه)، هو بضم السين وفتحها وكسرهما ثلاث لغات، الفتح أفصحهن، الثالثة في المطالع، وجمعه سمام، ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه. وقوله ﷺ: (ومن ادعى دعوى كاذبه)، هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة، حكاها صاحب المحكم، والتأنيث أفصح. وأما قوله ﷺ: (ليكثر بها) فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة، وله وجه، وهو بمعنى الأول، أي يصير ماله كبيراً عظيماً. وقوله ﷺ: (ومن حلف على يمين صبر فاجرة)، كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف، قال القاضي عياض رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف، إلا أن يعطفه على قوله قبله: ومن ادعى دعوى كاذبة ليكثر بها لم يزه الله بها إلا قلة، أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله. قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً مبيناً في حديث آخر: (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان). ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك. ١٢١/٢

وقوله في حديث أبي هريرة: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنيناً)، كذا وقع في الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: صوابه خير، بالخاء المعجمة.

وقوله: (يا رسول الله الذي قلت له أنفأ أنه من أهل النار)، أي قلت في شأنه وفي سببه، قال الفراء وابن السجري وغيرهما من أهل العربية: اللام قد تأتي بمعنى في، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾^(١) أي: فيه. وقوله: أنفأ، أي قريباً، وفيه لغتان: المد، وهو أفصح، والقصر.

وقوله: (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب)، كذا هو في الأصول: أن يرتاب، فأثبت أن مع كاد، وهو جائز لكنه قليل، وكاد لمقاربة الفعل، ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت

(1-1) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، ولا يوجد في المطبوعة أيضاً، بل هو زيادة من المخطوطة.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٤٧.

شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آتِفًا/ : «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: فَإِنَّهُ ^(١) لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

دالة على القيام لكن بعد بطاء، كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة.

وقوله: (ثم أمر بلالاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز في إنه وإن كسر الهمزة وفتحها، وقد قرىء في السبع قول الله عز وجل: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحَارِبِ أَنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ^(١)﴾ بفتح الهمزة وكسرهما.

وقوله: (لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها)، الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض رحمه الله: أثبت الكلمة على معنى النسمة، أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم، ومعناه أنه لا يدع أحداً، على طريق المبالغة. قال ابن الأعرابي: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله، وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قرمان، قاله الخطيب البغدادي. قال: وكان من المنافقين.

وقوله: (ما أجزأنا اليوم أحد ما أجزأ فلان) مهموز، معناه ما أغنى وكفى أحد غناؤه وكفايته.

وقوله: (فقال رجل من القوم أنا صاحبه)، كذا في الأصول ومعناه أنا أصحابه في خفية، وألزمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب.

وقوله: (ووضع ذباب السيف بين ثدييه)، هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه. وقوله: بين ثدييه، هو ثنية ثدي، بفتح الثاء، وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما، وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتأنيث، قال ابن فارس، الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثنوده وثنوده، بالفتح بلا همزة وبالبضم مع الهمزة، وقال الجوهرى: والثدي للمرأة وللرجل. فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل. وجمع الثدي أئد وثندي وثندي، بضم الثاء وكسرهما.

وقوله ﷺ: (خرجت برجل قرحة فأذته فانترع سهماً من كذاته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات)، وفي

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٣٩.

(١) في المطبوعة: إنه.

٣٠٢ - ٧/١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً^(١) وَلَا فَاذَةً^(٢)، إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا:

ج ٢
ب ٢٦

٣٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٣٩٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: لا يقول فلان شهيد (الحديث ٢٧٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي، في بطن أمه، وكتابه رزقه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته مختصراً (الحديث ٦٦٨٣)، تحفة الأشراف (٤٧٨٠ و ٤٧٨٧).

الرواية الأخرى: خرج به خراج القرحة، بفتح القاف وإسكان الراء، وهي واحدة القروح، وهي حبات تخرج في بدن الإنسان: والكنانة، بكسر الكاف، وهي جعبة الشباب، مفتوحة الجيم، سميت كنانة لأنها تكن السهام أي تسترها. ومعنى نكأها قشرها وخرقها وفتحها، وهو مهموز. ومعنى لم يرقأ الدم أي لم ينقطع، وهو مهموز، يقال: رقا الدم والدمع يرقأ رقواً، مثل رقع يركع ركوعاً، إذا سكن وانقطع. والخراج، بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء، وهو القرحة.

قوله: (فما نسينا وما نخشى أن يكون كذب)، هو نوع من تأكيد الكلام وتقويته في النفس، أو الإعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل إليه، والله أعلم.

أما أحكام الحديث ومعانيها: ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال غيره، والحلف بملة غير الإسلام، كقوله: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا، أو واللوات والعزى، وشبه ذلك. وفيها أنه لا يصح النذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النذر شيء، وفيها تغليظ تحريم لعن المسلم، وهذا لا خلاف فيه، قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً، كأبي لهب وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم، كقولك: لعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى.

وأما قوله ﷺ: (لعن المؤمن كقتله)، فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر. وأما قوله ﷺ: (فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) فقليل فيه أقوال؛ أحدهما: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر، وهذه عقوبته، والثاني: أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطولة، لا حقيقة الدوام، كما يقال خلد الله ملك السلطان، والثالث: أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً. قال القاضي عياض رحمه الله، في قوله ﷺ: (من قتل نفسه

(1 - 1) زيادة في المخطوطة. ويقال: فلان لا يدع شاذة ولا فاذة، إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتله أه أفاده ابن الأعرابي.

مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأُ فَلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ | نَضَلَ | سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ^(١) فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢) فَقَالَ: أَشْهَدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِيًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جَرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضَلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ج ٢
١/٢٧

بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه): فيه دليل على أنه القصاص من القاتل يكون بما قتل به محدداً كان أو غيره، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، والاستدلال بهذا لهذا ضعيف.

١٢٥/٢

وأما قوله ﷺ: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال)، وفي الرواية الأخرى (كاذباً متعمداً)، ففيه بيان لغلط تحريم هذا الحلف. وقوله ﷺ: كاذباً، ليس المراد به التقييد والاحتراز من لحلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمت بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بكاذباً على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبَكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾^(٦) ونظائره كثيرة. ثم إن كان الحالف به معظماً لما حلف به مجالاً له كان كافراً، وإن لم يكن معظماً بل كان قلبه مطمئناً بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافراً خارجاً عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى، فإنها تقتضي إن لا يحلف هذا الحلف القبيح. وقد قال الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه، فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي أن

(٣) سورة: النساء، الآية: ٢٣.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

(٦) سورة: النور، الآية: ٣٣.

(١) في المطبوعة: على سيفه.

(٢) في المطبوعة: رسول الله.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٢.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥١.

٣٠٣ - ٨/١٨٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ - وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ ، سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدُبٌ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

ج ٢
ب ٢٧

٣٠٤ - ٩/١٨١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ | جُنْدُبٌ | كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (الحديث ١٢٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٢٧٦)، تحفة الأشراف (٣٢٥٤).

٣٠٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٣).

ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى ملحق، ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم.

وأما قوله ﷺ: (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله إلا قلة)، فقال القاضي عياض: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره وليس هو من أهله، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: «اليمين الفاجرة منفة للسلعة ممحقة للكسب». وأما قوله ﷺ: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط، ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى. ومعنى قوله ﷺ: (إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار) وكذا عكسه، أن هذا قد يقع. وأما قوله ﷺ: (إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة، فلما آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها، فلم يرق الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة) فقال القاضي رحمه الله فيه: يحتمل أنه كان مستحلاً، أو يحرمها حين يدخلها السابقون والأبرار، أو يطيل حسابه، أو يُحسب في الأعراف. هذا كلام القاضي. قلت: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً، للموت أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً، والله أعلم.

٤٨/٤٧ - باب: [غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون]^(١)

٣٠٥ - ١/١٨٢ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، أَبُو زَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ، فَلَانُ شَهِيدٌ، / حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانُ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

ج ٢
١/٢٨

٠٠٠/٠٠٠ - باب: كراهية الغاءل^(٢)

٣٠٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغلول. مختصراً، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب (الحديث ١٥٧٤)، تحفة الأشراف (١٠٤٩٧).

باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٣٠٥ - ٣٠٦ - فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ كلاً إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله ﷺ يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)، وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه. ١٢٧/٢ في الإسناد أبو زميل، بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة، وتقدم. وقوله: لما كان يوم خيبر، هو بالخاء المعجمة وآخره راء، فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب، وذكر القاضي عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطأ رواه هكذا، وأنه الصواب. قال: ورواه بعضهم حنين، بالخاء المهملة والنون، والله أعلم. وقوله ﷺ: كلاً، زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله.

وقوله: (ثور بن زيد الديلي)، هو هنا بكسر الدال وإسكان الياء، هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلاذنا، وفي بعضها: الدولي، بضم الدال وبالهزة بعدها التي تكتب صورتها واو، وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بحر دولي، بضم الدال وبواو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء، قال: وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ وغيرهما. قلت: وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثوراً هذا من رهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريباً في أبي الأسود.

(١) في المخطوطة: باب: من غل فهو في النار.

(٢) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، ولا يوجد في المطبوعة أيضاً، بل هو زيادة من المخطوطة.

٣٠٦ - ٢/١٨٣ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّوْلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٣٠٦ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر (الحديث ٣٩٩٣)، وأخرجه أيضاً في الأيمان والنذور، باب: هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة (الحديث ٦٣٢٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تعظيم الغلول (الحديث ٢٧١١)، تحفة الأشراف (١٢٩١٦).

وقوله: (عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح، وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالماً. وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد: لا يوقف على اسمه صحيحاً، فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح، واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي والله أعلم قوله ﷺ: إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة، أما البردة، بضم الباء، فكساء مخطط، وهي الشملة والنمرة، وقال أبو عبيد: هو كساء أسود فيه صور، وجمعها برد، بفتح الراء. وأما العبءة فمعروفة، وهي ممدودة، ويقال فيها أيضاً عباءة بالياء، قاله ابن السكيت وغيره. وقوله ﷺ: في بردة، أي من أجلها وبسببها. وأما الغلول، فقال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء، ويقال منه غل يغل، بضم الغين.

وقوله: (رجل من بني الضبيب)، هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة.

قوله: (يحل رحله)، هو بالحاء المهملة، وهو مركب الرجل على البعير.

وقوله: (فكان فيه حتفه)، هو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق، أي موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب.

قوله: (فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر)، كذا هو في الأصول، وهو صحيح، وفيه حذف المفعول، أي أصبت هذا، والشراك، بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم. قال القاضي عياض رحمه الله [قوله ﷺ] ^(١) (إن الشملة لتلتهب عليه ناراً)، وقوله ﷺ: (شراك أو شراكين من نار)، تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما، فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، والله أعلم.

وأما قوله: (ومع النبي ﷺ عبد له)، فاسمه مدعم، بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، كذا جاء مصرحاً به في الموطأ في هذا الحديث بعينه، قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل إنه غير مدعم. قال: وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة، ذكره البخاري. هذا كلام القاضي، وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرهما، وأما الثانية فمكسورة فيهما، والله أعلم.

(١) في الأصل: قوله النبي ﷺ وكذا في نسخة ش، والتصويب من نسخة ك.

قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ^(١)رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ، يُدْعَى: رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ. فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ الشُّمْلَةَ لَتَلْتِهَبَ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهُ ^(٢)مِنْ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصْبِحْهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ: فَفَزَعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! / أَصَبْتُ هَذَا ^(٣)يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكِ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ».

٤٨/٤٩ - باب: [الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر] ^(٤)

٣٠٧ - ١/١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ ٣٠٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٨٢).

وأما أحكام الحديثين، فمنها غلظ تحريم الغلول، ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك، ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى، ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر، وهذا بإجماع المسلمين، ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة، لقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده»، ومنها أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده وأنه إذا رده يقبل منه، ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً لفعله، ولو فعله لنقل. وأما الحديث: «من غل فأحرقوا متاعه واضربوه»، وفي رواية: «واضربوا عنقه»، فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه، قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال. والله أعلم.

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٣٠٧ - فيه حديث جابر رضي الله عنه: (أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبته يده حتى ١٣٠/٢ مات فرآه الطفيل في منامه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي إلى

(١ - ١) في المطبوعة: النبي

(٢) في المطبوعة: أخذها.

(٣) زيادة في المخطوطة.

(٤) في المخطوطة: باب: الدعاء لمن جهل فقطع براجمه بالمغفرة.

أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَكَرَهُ (١) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ /، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ».

ج ٢
ب ٢٩

نبيه ﷺ فقال مالي أراك مغطياً يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ اللهم وليديه فاغفر، قوله: فاجتوا المدينة، هو بضم الواو الثانية، ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما، ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف. وقوله: فأخذ مشاقص، هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصاد المهملة، وهي جمع مشقص، بكسر الميم وفتح القاف، قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض، وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعريض، وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض، وهذا هو الظاهر هنا لقوله: قطع بها براجمه، ولا يحصل ذلك إلا بالعريض. وأما البراجم، بفتح الباء الموحدة وبالجميم، فهي مفاصل الأصابع، واحداً برجمة. وقوله: فشخبت يداه، هو بفتح الشين والخاء المعجمتين، أي سال دمه، وقيل سال بقوة. وقوله: هل لك في حصن حصين ومنعة، هي بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها، لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما، الفتح أفصح، وهي العز والامتناع ممن يريد، وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكره.

١٣١/٢ أما أحكام الحديث، ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة؛ أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها. وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

(١) في المطبوعة: ذكر، من غير هاء.

٤٩/٥٠ - باب : [في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه

شيء من الإيمان]^(١)

٣٠٨ - ١/١٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفُرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي / هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ، أَلْتَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: «مِثْقَالُ حَبَّةٍ». وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ» - مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

٣٠٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٦٨).

باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض

من في قلبه شيء من الإيمان

٣٠٨ - فيه قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ الْيَمَنِ أَلْتَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ)، أما إسناده، ففيه أحمد بن عبدة، بإسكان الباء، وأبو علقمة الفروي، بفتح الفاء وإسكان الراء، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني، مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث، منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله»، ومنها: «لا تقوم على أحد يقول الله الله»، ومنها: «لا تقوم إلا على شرار الخلق»، وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها. وأما الحديث الآخر: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة»، فليس مخالفاً لهذه الأحاديث، لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة، قرب القيامة، وعند تظاهر أشراتها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها ودنوها المتناهي في القرب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»، ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد ١٣٢/٢ وينقص. وأما قوله ﷺ: «رِيحاً أَلْتَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَفِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِشَارَةً إِلَى الرِّفْقِ بِهِمْ وَالْإِكْرَامِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وجاء في هذا الحديث: يبعث الله تعالى ريحاً من اليمن، وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتب عقب أحاديث الدجال: ريحاً من قبل الشام: ويجاب عن هذا بوجهين: أحدهما: يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم.

(١) في المخطوطة: باب: تبعث ريح من اليمن لقبض روح كل مؤمن.

٥٠/٥١ - باب: [الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن]^(١)

٣٠٩ - ١/١٨٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

٥١/٥٢ - باب: [مخافة المؤمن أن يحبط عمله]^(٢)

٣١٠ - ١/١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

٣٠٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٩٠)

٣١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٣).

باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

٣٠٩ - فيه قوله ﷺ: (بادرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)، معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة، قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة، المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمّر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً أو عكسه، شك الراوي، وهذا لعظم الفتن، ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم.

باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله

٣١٠ - ٣١٣ - فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه، وخوفه حين نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(١) الآية، وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار، ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره. وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه، وهي أن النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة، وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غاب منهم.

(١) في المخطوطة: باب: الرجل يصبح مؤمناً ويمسي كافراً.

(٢) في المخطوطة: باب: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾.

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتٌ | بْنُ قَيْسٍ| فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَسِبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكِي؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ النَّبِيِّ^(٢) ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزِلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. / فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

ج ٢
١/٣١

٣١١ - ٢/١٨٨ - وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. بَنَحُو حَدِيثَ حَمَّادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣١٢ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾^(٣) وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣١١ - افرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٦٩).

٣١٢ - افرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٢).

وقول مسلم رحمه الله: (حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس)، فيه لطيفة، وهو أنه إسناد كله بصريون، وقطن، بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون، ونُسَيْر، بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره، وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه. وفي الإسناد الآخر، حبان، هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، وهو ابن هلال. وكل هذا الإسناد أيضاً ١٣٤/٢ بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله، فإنه نيسابوري.

وقول مسلم: (حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس)، هذا الإسناد أيضاً كله بصريون حقيقة، وهريم، بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الباء. وقوله: (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلاً من أهل الجنة)، هكذا هو في بعض الأصول، رجلاً، وفي

(٣) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

(٢) في المطبوعة: رسول الله.

٣١٣ - ٤/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ /، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ. وَزَادَ قَالَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلًا^(١) مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٥٢/٥٣ - باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

٣١٤ - ١/١٨٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَخِدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

٣١٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٠٢).

٣١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٩٢٣)، تحفة الأشراف (٩٣٠٣).

بعضها رجل، وهو الأكثر، وكلاهما صحيح؛ الأول على البذل من الهاء في نراه، والثاني على الاستئناف.
باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

٣١٤ - ٣١٦ - قال مسلم: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال قال أناس يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام). قال مسلم: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره). قال مسلم: (حدثنا منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد). هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون، وهذا من أطراف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين. وعبد الله هو ابن مسعود، ومنجاب بكسر الميم. وأما معنى الحديث، فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعاً وأن يكون مسلماً حقيقياً، فهذا يُغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن العزيز، والحديث الصحيح: «الإسلام يهدم ما قبله»، وإجماع المسلمين. والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقاداً في الظاهر مظهراً للشهادتين، غير معتقد للإسلام بقلبه، فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام، وبما عمل بعد إظهارها، لأنه مستمر على كفره. وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك، والله أعلم.

(١) في المطبوعة: رجل.

٣١٥ - ٢/١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ. [ح] (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ أَخَذَ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٣١٦ - ٣/١٩١ - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٥٣/٥٤ - باب: | كون | الإسلام يهدم ما قبله | وكذا الهجرة والحج |

٣١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحدث ٦٩٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب (٤٢٤٢)، تحفة الأشراف (٩٢٥٨).
٣١٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٥).

باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

٣١٧ - ٣١٨ - فيه حدث عمرو بن العاصي رضي الله عنه وقصة وفاته، وفيه حديث ابن عباس رضي الله ١٣٦/٢ عنهما في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ اسْرِفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ (٢). فأما حديث عمرو فتكلم في إسناده ومثله ثم نعود إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما. أما إسناده ففيه محمد بن مشن العنزي، بفتح العين والنون، وأبو معن الرقاشي، بفتح الراء ونخفيف القاف، اسمه زيد بن يزيد، وأبو عاصم هو النبل، واسمه الضحاك بن مخلد، وابن شماسه المهري، وشماسه بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها، ذكرهما صاحب المطالع، والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء، واسمه عبد الرحمن بن شماسه بن ذئب أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، والمهري، بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء.

وأما ألفاظ مثله فقوله: (في سياقة الموت)، هو بكسر السين، أي حال حضور الموت. وقوله: (أفضل ما نعد)، هو بضم النون. وقوله: (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال، قال الله تعالى ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ﴾ (٣) فلهذا أنت ثلاثاً إرادة لمعنى أطباق. قوله ﷺ: (تشتري بماذا)، هكذا ١٣٧/٢ ضبطناه: بما، بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشتري، وهو تحتاط، أي تحتاط بماذا. وقوله ﷺ: (الإسلام يهدم ما كان قبله) أي يسقطه ويمحو

(١) سافطة من المخطوطة.

(٢) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

(٣) الانشقاق، الآية: ١٩.

(١) سيرة: الفرقان، الآية: ٦٨.

٣١٧ - ١/١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ - أَخْبَرَنَا خَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ شُمَّاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ [الْعَاصِ] (١) وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ

٢٣
ب/٣٢

٣١٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٧٣٧).

أثره. قوله: (وما كنت أطيق أن أملاً عيني)، هو بتشديد الياء من عيني على التثنية. قوله: (إذا دفتنوني فسنوا علي التراب سناً) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي إنه بالمعجمة والمهملة. قال: وهو الصب، وقيل بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق. وقوله: (قدر ما ينحر جزور) هي بفتح الجيم وهي من الإبل.

أما أحكامه: ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي. وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمر ولأبيه: أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا وفيه، ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله. وفي قوله: فلا تصحبنني نائحة ولا نار، امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام. وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية، وقال ٨/٢ ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلاً بالنار. وفي قوله فشنوا علي التراب استحباب صب التراب في القبر، وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد، وقوله ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور، ويقسم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي. فيه فوائد منها إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق، ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر. وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر. وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب. وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تمييز حق ليست بيع جاز، وإن قلنا بيع فوجهان؛ أحدهما لا يجوز للجهل بتمائله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا، والثاني يجوز لتساويهما في الحال: فإذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين، ثم يبيع أحدهما

(١) في المخطوطة: العاصي، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة أنه: العاص، وهو: الإمام أبو عبد الله عمرو بن العاص ابن وائل القرشي، داهية قرش، ضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم، توفي سنة (٤٣ هـ) على خلاف. انظر ترجمته في: الإصابة: ٢/٣، وأسد الغابة: ١١٥/٤، والبداية والنهاية: ٢٣٦/٤، وتاريخ البخاري: ٣٠٣/٦، والتجريد: ٤١١/١، وتقريب التهذيب: ٧٢/٢، وتهذيب التهذيب: ٥٦/٨، والجرح والتعديل: ٢٤٢/٦، جمهرة أنساب العرب: ١٦٣، ورجال صحيح مسلم: ٦٥/٢، وشذرات الذهب: ٥٣/١، وسير أعلام النبلاء: ٥٤/٣.

شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأُبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ/ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَةِ. ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا. فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنَا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنَحِرُ جُزُورَ، وَيُقَسِّمَ لَحْمُهَا، حَتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَانْظُرْ مَاذَا أَرَا جُعَ بِهِ رَسُولُ رَبِّي.

٠٠٠/٠٠٠ - (١) باب: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وقوله:

﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ (١)

٣١٨ - ٢/١٩٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - /

٣١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ أن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم ﴿ (الحديث ٤٥٣٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: في تعظيم قتل المؤمن (الحديث ٤٢٧٤) مختصراً، من غير أن يذكر القصة وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم، باب: تعظيم الدم (الحديث ٤٠١٥)، تحفة الأشراف (٥٦٥٢).

صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله. ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله. وقوله فيه: (ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة فنزل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا ، وَزَنُوا فَأَكْثَرُوا ، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ . فَقَالُوا : إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ ^(١) لِحَسَنٍ ، وَلَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً! فَنَزَلَ : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ ^(٢) وَنَزَلَ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ [لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ]﴾ ^(٣) ^(٤) .

٥٥/٥٤ - | باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده |

٣١٩ - ١٩٤ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ . أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : / أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَسَلِمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ» .

ج ٢
١/٣٤

٣١٩ - أخرجه البخاري في كتاب : الزكاة ، باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم (الحديث ١٣٦٩) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته (الحديث ٢١٠٧) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : العتق ، باب : عتق المشرك (الحديث ٢٤٠١) ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الأدب ، باب : من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم (الحديث ٥٦٤٦) ، تحفة الأشراف (٣٤٣٢) .

١٣٩/٢ مع الله إلهاً آخر (الآية) ، فيه محذوف وهو جواب لو ، أي لو تخبرنا لأسلمنا ، وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب ، كقوله تعالى : ﴿ولو ترى إذ الظالمون﴾ ^(١) وأشباهه . وأما قوله تعالى : ﴿يلق أثاماً﴾ فقليل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل بئر فيها وقيل جزاء إثمه .

باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٣١٩ - ٣٢٢ - فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : (أرأيت أموراً كنت أتحنن بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء فقال له رسول الله ﷺ أسلمت على ما أسلفت من خير) ، أما التحنن فهو التبعد كما فسره في الحديث ، وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر ، وهو فعل البر ، وهو الطاعة ، قال أهل اللغة : أصل التحنن أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث ، وهو الإثم ، وكذا تأثم وتخرج وتهجد أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والخرج والهجد .

وأما قوله ﷺ : (أسلمت على ما أسلفت من خير) ، فاختلف في معناه ، فقال الإمام أبو عبد الله

(٤) سورة : الزمر ، الآية : ٥٣ .

(١) سورة : الأنعام ، الآية : ٩٣ .

(١) زيادة في المخطوطة .

(٢) سورة : الفرقان ، الآية : ٦٨ .

(٣) في المخطوطة : الآية ، وأكملناها من المطبوعة .

وَالْتَحَنُّ: التَّعَبُّ.

٣٢٠ - ٢/١٩٥ - وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاqَةٍ أَوْ صَلَةٍ رَحِمَ . أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ / مِنْ خَيْرٍ».

ج ٢
ب/٣٤

٣٢١ - ٣/٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

٣٢٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٩).

٣٢١ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٩).

المازري رحمه الله: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يشاب على طاعته، ويصح أن يكون مطيعاً غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقاً للأمر، والطاعة عندنا موافقة الأمر، ولكنه لا يكون متقرباً لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول، وهو يحتمل وجوهاً: أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طباعاً جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيداً لك ومعونة على فعل الخير، والثاني: معناه اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليك في ١٤٠/٢ الإسلام، والثالث أنه لا يبعد أن يزداد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور. وهذا آخر كلام المازري رحمه الله.

قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل: معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته. هذا كلام القاضي. وذهب ابن بطل وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى»، ذكره الدار قطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك. قال ابن بطل رحمه الله تعالى بعد ذكره ١٤١/٢ الحديث: والله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه. قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير»، والله أعلم. وأما قول الفقهاء لا يصح

مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ [ح] (١) | وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. - قَالَ هِشَامُ: يَعْنِي: أَتَبَرَّرُ بِهَا. - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

٣٢٢ - ٤/١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِثَّةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِثَّةٍ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِثَّةَ رَقَبَةٍ. وَحَمَلَ عَلَى مِثَّةٍ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ج ٢
١/٣٥

٥٥/٥٦ - باب: [صدق الإيمان وإخلاصه] (٢)

٣٢٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣١٩).

من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة، رد قوله بهذه السنة الصحيحة، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها. واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ ويبلغ بعض أصحابنا فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بلفظ الباب، فقلوه: (أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير)، معناه تصدق بها. وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة، وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض، وقد قدمنا أمثال ذلك. وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه، ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء: ولا يعرف أحد شاركه في هذا. قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، ١٤٢/٢ والله أعلم.

باب صدق الإيمان وإخلاصه

(١) ساقطة من المخطوطة.

(٢) في المخطوطة: باب: في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾.

٣٢٣ - ١/١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾^(١) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾»^(٢).

٣٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم (الحديث ٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (الحديث ٣١٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ (الحديث ٣٢٤٥) (والحديث ٣٢٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير - الأنعام، باب: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الحديث ٤٣٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير - لقمان، باب: ﴿لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (الحديث ٤٤٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة (الحديث ٦٥٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في المتأولين (الحديث ٦٥٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ٧، ومن سورة الأنعام وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٠٦٧). تحفة الأشراف (٩٤٢٠).

٣٢٣ - ٣٢٤ - فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا أيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بَنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ)، هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري: لما نزلت الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ: «أيُّنَا لَمْ يَظْلِمُ نَفْسَهُ»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١) فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لما شق عليهم أنزل الله تعالى إن الشرك لظلم عظيم، وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد، وهو الشرك، فقال لهم النبي ﷺ بعد ذلك: ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم، إنما هو الشرك، كما قال لقمان لابنه، فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومته والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع، فشق عليهم، إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم. قال الخطابي: إنما شق عليهم لأن ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس، وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنوا أن المراد معناه الظاهر. وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين. وفي هذا الحديث جمل من العلم، منها أن المعاصي لا تكون كفراً، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد، فقول مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن

(١) سورة: الأنعام، الآية: ٨٢.

(٢) سورة: لقمان، الآية: ١٣.

(٢) سورة: لقمان، الآية: ١٣.

٣٢٤ - ٢/١٩٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ / التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلَا أَبِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

ج ٢
ب ٣٥

٥٦/٥٧ - باب: [بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق]^(٢)

٣٢٥ - ١/١٩٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، وَأُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعِشِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِأُمِيَّةَ -

٣٢٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٣).

٣٢٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠١٤).

١٤٣/٢ إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض؛ سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس، وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد، والله أعلم. وفيه علي بن خشرم، بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وقد تقدم بيانه في المقدمة، وفيه منجاب، بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة.

وفيه: (قال ابن إدريس حدثني أولاً أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه)، هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا، فإنه نقص عنه رجالان وسمعه من الأعمش، وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة، وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه، وتغلب، بكسر اللام، غير مصروف. وفيه لقمان الحكيم، واختلف العلماء في نبوته، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فإنه قال: كان نبياً وتفرد بهذا القول. وأما ابن لقمان الذي قال له: لا تشرك بالله، فقل اسمه أنعم، ويقال مشكم، والله أعلم.

باب: بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس

(والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق)

(وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)

٣٢٥ - ٣٣٧ - أما أسانيد الباب ولغاته، ففيه أمية بن بسطام العيشي، فبسطام بكسر الباء على المشهور،

(١) في المطبوعة: أخبرنا.

(٢) في المخطوطة: باب: قول الله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١). قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُنْطِيقُ، الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»^(٢). قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ |. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَثَرِهَا^(٣): ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا/ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾^(٤) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ - قَالَ: نَعَمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ - قَالَ: نَعَمْ - ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ - قَالَ: نَعَمْ -

وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها، والعيشي بالشين المعجمة، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان ١٤٤/٢ الخلاف، في صرف بسطام.

وفيه قوله: (عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله ﷺ لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك)، إنما أعاد لفظة قال لطول الكلام، فإن أصل الكلام: لما نزلت اشتد، فلما طال حسن إعادة لفظة قال، وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب، وذكرت ذلك مبيناً، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أبْعِدْكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُمْ وَكُنْتُمْ تَرَاباً وَعِظَاماً أَنْكُمْ مَخْرُجُونَ﴾^(١)، فأعاد أنكم، وقوله: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾^(٢) واللَّهُ أَعْلَمُ. وفيه قوله تعالى: ﴿لَا تَفَرُّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾^(٣) لا نفرق بينهم في الإيمان فتؤمن ببعضهم ونكفر ببعض، كما فعله أهل الكتابين، بل نؤمن بجميعهم، وأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه بين، ومثله قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾^(٤).

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٨٩. (٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٥.

(٤) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٥. (١) سورة: المؤمنون، الآية: ٣٥.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٤٧.

﴿وَاغْفِرْ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١) - قَالَ: نَعَمْ - .
 ٣٢٦ - ٢/٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، - وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي بَكْرٍ - . قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ
 سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ / يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:
 ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢) قَالَ: دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ
 قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ، فَأَلْقَى اللَّهُ
 الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا

ج ٢
١/٣٧

٣٢٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ٣، ومن سورة البقرة. وقال: هذا حديث حسن
 (الحديث ٢٩٩٢)، تحفة الأشراف (٥٤٣٤).

وفيه قوله: (فأنزل الله تعالى في أثرها)، هو بفتح الهمزة والياء وبكسر الهمزة مع إسكان الشاء،
 ١٤٥/٢ لغتان. وفيه محمد بن عبيد الغبري، بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة، منسوب إلى بني غبر، وقد
 ١٤٦/٢ قدمنا بيانه في المقدمة. وفيه أبو عوانة، واسمه الواضح بن عبد الله.
 وفيه قوله ﷺ (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها)، ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع،
 وهما ظاهران، إلا أن النصب أظهر وأشهر. قال القاضي عياض: أنفسها بالنصب، ويدل عليه قوله: «إن
 أصدنا يحدث نفسه». قال: قال الطحاوي وأهل اللغة: يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها، كما
 قال الله تعالى: ﴿وَنَعْلَمَ مَا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾^(١) والله أعلم. وفيه أبو الزناد عن الأعرج، أما أبو الزناد،
 فاسمه عبد الله بن ذكوان، كنيته أبو عبد الرحمن، وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه. وأما
 ١٤٧/٢ الأعرج، فعبد الرحمن بن هرمز، وهذا وإن كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما، إلا أنه قد تخفى أسماؤهما
 على بعض الناظرين في الكتاب.

وقوله سبحانه وتعالى: (إنما تركها من جراي) هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر، لغتان،
 معناه من أجلي.

وقوله ﷺ: (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها وكل سيئة يعملها تكتب
 ١٤٨/٢ بمثلها)، معنى أحسن إسلامه أسلم إسلاماً حقيقياً وليس كإسلام المنافقين، وقد تقدم بيان هذا. وفيه
 أبو خالد الأحمر، هو سليمان بن حيان، بالمشاة، تقدم بيانه. وفيه شيبان بن فروخ، بفتح الفاء وبالحاء
 المعجمة، وهو غير مصروف لكونه عجمياً علماً، وقد تقدم بيانه. وفيه أبو رجاء العطاردي، اسمه عمران بن
 تيم، وقيل ابن ملحان، وقيل ابن عبد الله، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح، وعاش مائة

(3-3) في المطبوعة: النبي.

(1) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١) سورة: ق، الآية: ١٦.

(2) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٤.

مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿١﴾ - قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ - ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ - قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ - ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾^(١) - قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ -

٥٨ / ٥٧ - باب: [تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر]^(٢)

ج ٢
ب ٣٧

٣٢٧ - ١ / ٢٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُزْبِيِّ - / وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

٣٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله (الحديث ٢٥٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس (الحديث ٥٢٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإيمان والذنوب، باب: إذا حنث ناسياً في الإيمان (الحديث ٦٦٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطلاق، باب: في الوسوسة بالطلاق (الحديث ٢٢٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطلاق، باب: ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ١١٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من طلق في نفسه (الحديث ٣٤٣٤) و(الحديث ٣٤٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: من طلق في نفسه ولم يتكلم به (الحديث ٢٠٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: طلاق المكره والناسي (الحديث ٢٠٤٤)، تحفة الأشراف (١٢٨٩٦).

وعشرين سنة، وقيل مائة وثمانياً وعشرين سنة، وقيل مائة وثلاثين سنة.

وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى. فقوله: لما نزلت ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(١) فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا: لا نطقها، قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم لا نطقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه، من الخواطر التي لا تكتسب، فلهذا رأوه من قبل ما لا يطاق، وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا، والله أعلم. وأما قوله: فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، فقال المازري رحمه الله: في تسمية هذا نسخاً نظر، لأنه إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء، ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) في المخطوطة: باب: في تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ما لم يعمل به أو يتكلم.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٦.

٣٢٨ - ٢/٢٠٢ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمِّي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

٣٢٩ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

ج ٢
١/٣٨

٣٢٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٢٧).

٣٢٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٢٧).

تحفوه^(١) عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك، فتكون الآية الأخرى مخصصة، إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر، فيكون حينئذ نسخاً لأنه رفع ثابت مستقر. هذا كلام المازري. قال القاضي عياض: لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية، فإن راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظاً: ومعنى بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة، لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم، فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم، وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم، كما نص عليه في هذا الحديث، رفع الحرج عنهم، ونسخ هذا التكليف، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ، وهما مجتمعان في هذه الآية. قال القاضي: وقول المازري: إنما يكون نسخاً إذا تعذر البناء، كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ، فإن ورد وقفنا عنده.

لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا بكذا، هل يكون حجة يثبت بها النسخ، أم لا يثبت بمجرد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم، لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله، فلا يكون نسخاً حتى ينقل ذلك عن النبي ﷺ: وقد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ، وأنكره بعض المتأخرين، قال: لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخر، فإنه وإن كان خبراً فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تكن النفوس، والتعبد بما أمرهم النبي ﷺ في الحديث بذلك، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا، وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذة. وروي عن بعض المفسرين أن معنى

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٨٤.

٥٨/٥٩ - باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب

٣٣٠ - ١/٢٠٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا سَيِّئَةً. وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتَّكَبُوهَا عَشْرًا».

٣٣١ - ٢/٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ (١) عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٣٠ - أخرجه النسائي في كتاب: التفسير، باب: ٧، ومن سورة الأنعام (الحديث ٣٠٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٣٦٧٩).

٣٣١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٨٧).

النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر، فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم، وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطبقون، لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن، فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطبقون، فأزيل عنهم الإشفاق، وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق، إذ ليس فيه نص على تكليفه. واحتج بعضهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (١) ولا يستعيذون إلا مما يجوز التكليف به، ١٥٠/٢ وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا نطقه إلا بمشقة، وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين، فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. وذكر الإمام الواحدي رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية، ثم قال: والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به)، وفي الحديث الآخر (إذا همَّ عبيدي بسيئة فلا تكتبوا عليه فإن عملها فاكْتُبُوهَا سيئة وإذا همَّ بحسنة فلم يعملها فاكْتُبُوهَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(١) زيادة في المخطوطة.

٣٣٢ - ٣/٢٠٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا | قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٣٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٣٨).

حسنة فإن عملها فاكْتُبُهَا عَشْرًا، وفي الحديث الآخر: (في الحسنه إلى سبعمائه ضعف)، وفي الآخر (في السيئه إنما تركها من جراي)، فقال الإمام المازري رحمه الله: مذهب القاضي أبي بكر بن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها، أثم في اعتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا همًا، ويفرق بين الهم والعزم، هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين، وأخذوا بظاهر الحديث. قال القاضي عياض رحمه الله: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر، للأحاديث الدالة على المؤاخذه بأعمال القلوب، لكنهم قالوا إن هذا العزم يكتب سيئه، وليست السيئه التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث: «إنما تركها من جراي» فصار تركه لها لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة، فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم. وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى، بل لخوف الناس، هل تكتب حسنة، قال: لا، لأنه إنما حمّله على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له. هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه. وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذه بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحْبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، الآية، وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾^(٢)، والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولن يهلك على الله إلا هالك)، فقال القاضي عياض رحمه الله: معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى، مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئه حسنة إذا لم يعملها، وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة، وإذا عملها عَشْرًا إلى سبعمائه ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمن حرم هذه السعة، وفاته هذا الفضل، وكثرت سيئاته حتى غلبت، مع أنها أفراد، حسنته، مع أنها

٣٣٣ - ٠٠٠/٠٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ : رَبِّ ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ : ارْقُبُوهُ . فَإِنْ عَمِلَهَا فَارْقُبُوهُ لَهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْقُبُوهُ لَهَا حَسَنَةً إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ» .

٣٣٤ - ٠٠٠/٠٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ» .

٣٣٥ - ٤/٢٠٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِئَةِ ضِعْفٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، لَمْ تُكْتَبْ ، وَإِنْ عَمِلَهَا ، كُتِبَتْ» .

٣٣٦ - ٥/٢٠٧ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا

٣٣٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٧٣٩) .

٣٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب : الإيمان ، باب : حسن إسلام المرء (الحديث ٤٢) ، تحفة الأشراف (١٤٧١٤) .

٣٣٥ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٤٥٦٨) .

٣٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : من هم بحسنة أو بسيئة (الحديث ٦١٢٦) ، تحفة الأشراف (٦٣١٨) .

متضعة ، فهو الهالك المحروم ، والله أعلم . قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافاً لمن قال إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة ، والله أعلم . وأما قوله ﷺ : إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف ، وحكى أبو الحسن أفضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف ، وهو غلط لهذا الحديث ، والله أعلم . وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة ، زادها الله شرفاً ، وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر ، وهو الثقل والمشاق ، وبيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من المسارعة إلى الانقياد لأحكام الشرع . قال أبو إسحاق الزجاج : هذا الدعاء الذي في قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١) إلى آخر السورة ، أخبر الله تعالى به عن النبي ﷺ والمؤمنين ، وجعله في كتابه ليكون

أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٣٧ - ٦/٢٠٨ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا^(١) جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «وَمَحَاها اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

ج ٢
١/٤٠

٥٩/٦٠ - باب: بيان الوسوسة في الإيمان | وما يقوله من وجدها |

٣٣٨ - ١/٢٠٩ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

٣٣٧ - تقدم تخريجه يمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٤).

٣٣٨ - انفرد به مسلم: تحفة الأشراف (١٢٦٠٠).

دعاء من يأتي بعد النبي ﷺ والصحابه رضي الله عنهم، فهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيراً. قال الزجاج: وقوله تعالى: ﴿فَانصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾^(١)، أي أظهرنا عليهم في الحجة والحرب وإظهار الدين، وسيأتي في كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ الآيتين ١٥٢/٢ من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»، قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها، والله أعلم.

باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٣٣٨ - ٣٥٠ - فيه أبو هريرة رضي الله عنه: (قال جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الإيمان)، وفي الرواية الأخرى: (سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان)، وفي الحديث الآخر: (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل أمنت بالله)، وفي الرواية الأخرى: (فليقل أمنت بالله ورسله)، وفي الرواية الأخرى: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته).

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(١) فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٣٣٩ - ٢/٢١٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ [ح] ^(٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ /، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٠ - ٣/٢١١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَامٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخُمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ. قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

٠٠٠/٠٠٠ - (٤)باب: في الأمر بالإيمان، والاستعاذة عند وسوسة الشيطان^(٣)

٣٣٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٤٤٦).

٣٤٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٤٤٦).

أما معاني الأحاديث وفقهها، فقوله ﷺ: ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان، معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به، فضلاً عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً، وانتفت عنه الريبة والشكوك. واعلم أن الرواية الثانية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى، وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه، فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد. فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض.

وأما قوله ﷺ: (فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله)، وفي الرواية الأخرى: (فليستعذ بالله ولينته) ١٥٤/٢ فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها، من غير استدلال ولا نظر

(١ - ١) زيادة في المخطوطة.

(٢) ساقطة من المخطوطة.

(٣ - ١) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة في المخطوطة.

٣٤١ - ٤/٢١٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

٣٤٢ - ٥/٢١٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «وَرُسُلِهِ».

ج ٢
ب ١/٤١

٣٤٣ - ٦/٢١٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَنَّهُ».

٣٤٤ - ٧/٠٠٠ - وَ^(١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ/ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

ج ٢
ب ١/٤١

٣٤١ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣١٠٢) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الجهمية، (الحديث ٤٧٢١)، تحفة الأشراف (١٤١٦٠).

٣٤٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤١).

٣٤٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٤١).

٣٤٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٤١).

في إبطالها. قال: والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين؛ فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت، فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة، فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فليستعذ بالله وليتنه) فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» بِمِثْلِ (١) حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ (٢).

٣٤٥ - ٨/٢١٥ - حَدَّثَنَا (٣) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

قَالَ: وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي /

٣٤٦ - ٩/١٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٣٤٧ - ١٠/١٠٠ - | و | حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى / بَكَفِهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

٣٤٥ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤٤٢).

٣٤٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٤١٠).

٣٤٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٠٣).

بالفساد والإغواء، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته، وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها، والله أعلم. ١٥٥/٢
وأما أسانيد الباب، ففيه محمد بن عمرو بن جبلة، هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة. وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق، أما أبو الجواب، فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة، واسمه

(١) في المطبوعة: مثل.

(٢) في المطبوعة: حدثني.

(٣) في المطبوعة: ابن شهاب.

٣٤٨ - ١١/٢١٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَالَنُكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٣٤٩ - ١٢/٢١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذًا؟ مَا كَذًا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

٣٥٠ - ١٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا ه | إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. [ح] ^(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ».

ج ٢
١/٤٣

٣٤٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٨٢٥).

٣٤٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٨٠).

٣٥٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٨٠).

الأحوص بن جواب، وأما رزيق، فبتقديم الرءاء على الزاي. وفيه قال مسلم: حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثمان عن سعيير بن الخمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، هو ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الإسناد كله كوفيون، ووثام بالثاء المثلثة، وسعيير هو بضم السين المهملة وآخره راء، والخمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم وبالسین المهملة، وسعيير وأبوه لا يعرف لهما نظير، ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون، وقد اعترض على هذا الإسناد. وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب، هو أبو النضر هاشم بن القاسم، واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح المثنى، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء. وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله. وفيه يعقوب الدورقي، تقدم بيانه في شرح المقدمة. وفيه عبد الله بن الرومي، هو عبد الله بن محمد، وقيل ابن عمر، بغدادي. وفيه جعفر بن بُرْقَانَ، بضم الموحدة وبالقفاف، تقدم بيانه في المقدمة، والله أعلم.

وفي ألفاظ المتن: حتى يقولوا الله خلق كل شيء، هكذا هو في بعض الأصول، يقولوا، بغير نون، وفي بعضها يقولون، بالنون، وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققي النحويين، وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة، كما سترها في مواضعها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

٦٠/٦١ - باب: [وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار]^(١)

٣٥١ - ١/٢١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي^(٢) الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ / أَرَاكَ».

ج ٢
ب ٤٣

٣٥١ - أخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: القضاء، في قليل المال وكثيره (الحديث ٥٤٣٤)، وأخرجه ابن مساجه في كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا (الحديث ٢٣٢٤)، تحفة الأشراف (١٧٤٤).

باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٣٥١ - ٣٥٧ - فيه قوله ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وإن قضيب من أراك) وفي الرواية الأخرى: (من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)، وفي الرواية الأخرى: (عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت إذن يحلف فقال لي رسول الله ﷺ عند ذلك من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)، وفي الرواية الأخرى: (جاء ١٥٨/٢ رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرها ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض).

أما أسماء الباب ولغاته؛ ففيه مولى الحُرَقَة، بضم الحاء وفتح الراء، وهي بطن من جهينة، تقدم بيانه مرات. وفيه معبد بن كعب السلمي، بفتح السين واللام، منسوب إلى بني سَلَمَة، بكسر اللام، من الأنصار، وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم، وقيل يجوز كسر اللام في النسب أيضا. وفيه عبد الله بن كعب بن أبي أمامة الحارثي، وفي الرواية الأخرى: سمعت عبد الله بن كعب ١٥٩/٢

(١) في المخطوطة: باب: من اقتطع حق امرئ مسلم وجبت له النار.

(٢) في المطبوعة: أخبرنا.

٣٥٢ - ٢/٢١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ^(١) بِمِثْلِهِ.

٣٥٣ - ٣/٢٢٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. [ح]^(٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

٣٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة (الشرب)، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها (الحديث ٢٣٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٥١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بيعة؟ قبل اليمين (الحديث ٢٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ (الحديث ٢٦٧٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين... (الحديث ٢٦٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض (الحديث ٢٤١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير (ال عمران)، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ (الحديث ٤٥٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله عز وجل (الحديث ٦٦٥٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الحديث ٦٦٧٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأحكام، باب: الحكم في البئر ونحوها (الحديث ٧١٨٣، ٧١٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد (الحديث ٣٢٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم. وقال: وحديث ابن مسعود، حديث حسن صحيح (الحديث ١٢٦٩) وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ٤، ومن سورة آل عمران. وقال هذا حديث صحيح (الحديث ٢٩٩٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه (الحديث ٢٣٢٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا. مختصراً (الحديث ٢٣٢٣)، تحفة الأشراف (٩٢٤٤) و (١٥٨).

يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه، اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدي بن عجلان المشهور، بل هذا غيره، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي، من بني الحارث ابن الخزرج، وقيل: إنه بلوي وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، هذا هو المشهور في اسمه، وقال أبو حاتم الرازي: اسمه عبد الله بن ثعلبة، ويقال ثعلبة بن عبد الله. ثم اعلم أن هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي ﷺ من أحد فصلى عليه، ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً، فإن عبد الله بن كعب تابعي، فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة

(١) زيادة من المخطوطة.

(٢) ساقطة من المخطوطة.

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ، فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يَحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ /، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضُ بَالِئِينَ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. ^{٢ ج} ^{١/٤٤} فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فِيمِئْتَهُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» فَتَزَلَّتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٥٤ - ٤/٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ / فِي بَثْرِ. فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٣٥٥ - ٥/٢٢٢ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنٍ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُصَدِّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» ^(١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٥٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٣).

٣٥٥ - أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجْهَ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رِبْهَا نَاطِرَةٌ﴾ (الحديث ٧٠٠٧) تحفة الأشراف (٩٢٣٨).

الثالثة من الهجرة، ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال: حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه، فبطل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام

٣٥٦ - ٦/٢٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ / الْحَنْفِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ

٣٥٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الإيمان والنذور، باب: التغليظ في الإيمان الفاجرة (الحديث ٣٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأقضية، باب: الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه (الحديث ٣٦٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وقال: حديث واثل بن حجر، حديث حسن صحيح (الحديث ١٣٤٠)، تحفة الأشراف (١١٧٦٨).

أبو البركات الجزري، المعروف بابن الأثير، حيث أنكر في كتابه: «معركة الصحابة رضي الله عنهم» هذا القول في وفاته، والله أعلم.

وفيه: وإن قضيب من أراك، هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها، وفي كثير منها: وإن قضيباً، على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع قضيباً. وفيه: من حلف على يمين صبر، هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها، وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وفيه قوله ﷺ: من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر، أي متعمد الكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس. وفيه قوله: إذن يحلف، يجوز بنصب الفاء ورفعها، وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء. وفيه قوله ﷺ: (شاهدك أو يمينه) معناه لك ما يشهد به شاهدك، أو يمينه. وفيه حضرموت، بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم.

وفيه قول مسلم: (حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك)، هشام هو أبو الوليد.

وفيه قوله: (انتزى على أرضي في الجاهلية)، معناه غلب عليها واستولى، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم.

وفيه: (امرؤ القيس بن عابس وربيعه بن عيدان)، أما عابس، فبالموحدة والسين المهملة، وأما عيدان، فقد ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاقاً اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة، فقال: هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت، هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق، وأما رواية زهير، فعيدان، بكسر العين وبياء موحدة، قال القاضي: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا. قال: ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير: بالفتح والمثناة، وفي رواية إسحاق: بالكسر والموحدة، قال الجبائي: وكذا هو في الأصل عن الجلودي. قال القاضي: والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا، وكذا قاله ابن يونس في التاريخ. هذا كلام القاضي. وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عيدان، بكسر العين والموحدة وتشديد الدال، والله أعلم.

هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ^(١) ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكْ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكْ يَمِينُهُ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَأَنْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَّا لَيْتُنْ / حَلَفَ عَلَى مَا لِهَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

ج ٢
ب/٤٥

٣٥٧ - ٧/٢٢٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ

٣٥٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٥٦).

وأما أحكام الباب، فقوله ﷺ: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، إلى آخره، فيه لطيفة، وهي أن قوله ﷺ: حق امرئ، يدخل فيه من حلف على غير مال، كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال، كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك. وأما قوله ﷺ: (فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة)، ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك، إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار، والذاني: معناه فقد استحق النار، ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين. وأما ١٦١/٢ تقييده ﷺ بالمسلم، فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم، وأما الذمي فاقطاع حقه حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة. هذا كله على مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل، وقال القاضي عياض رحمه الله: تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة، لا أن غير المسلم بخلافه، بل حكمه حكمه في ذلك، والله أعلم. ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود، فقد سقط عنه الإثم، والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى. وفيه بيان غلط تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره، لقوله ﷺ: وإن قضيب من أراك. وأما قوله ﷺ: من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع، فالتقييد بكونه فاجراً لا بد منه، ومعناه هو آثم، ولا يكون آثماً إلا إذا كان متعمداً عالمياً بأنه غير محق. وأما قوله ﷺ: لقي الله تعالى وهو عليه غضبان، وفي الرواية الأخرى: وهو عنه معرض، فقال العلماء: الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه، والله أعلم. وأما حديث الحضرمي والكندي، ففيه أنواع من العلوم؛ ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه، وفيه أن المدعى عليه

(١) في المطبوعة: رسول الله.

زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. - وَهُوَ: أَمْرُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكِنْدِيِّ، وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِيدَانَ. - قَالَ: «يَبْتَكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ: يَمِينُهُ. قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ / وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». | قَالَ إِسْحَاقُ فِي رَوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عِيدَانَ (١).

ج ٢
١/٤٦

٦١/٦٢ - باب: | الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه،

وإن قتل كان في النار، وأن | من قتل دون ماله فهو شهيد.

٣٥٨ - ١/٢٢٥ - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ -، حَدَّثَنَا

٣٥٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٠٨٨).

يلزمه اليمين إذا لم يقر، وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين، وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها، وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه، وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئاً لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وراث له سوى هذا المدعي، جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثاً، ثم ببينة أخرى على كونه محققاً في دعواه على خصمه، فإن قال قائل قوله ﷺ: شاهدك معناه شاهدك على ما تستحق به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثاً وحده وأنه ورث الدار، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مراداً، والله أعلم.

باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق

كان القاصد مهدر الدم في حقه وأن قتل كان في النار

وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٣٥٨ - ٣٦٠ - فيه: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ

(١) زيادة من المطبوعة. ووقعت هذه الزيادة في المخطوطة ولكن الناسخ شطبها، ووقع فيها بدلاً من ربعة بن عيدان (ربعة بن عيدان).

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

٣٥٩ - ٢/٢٢٦ - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَاطِمَةُ مَتْقَارِبَةُ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ /، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ

ج ٢

ب/٤٦

٣٥٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٦١١).

مالي قال فلا تعطه مالك قال أَرَأَيْتَ أَنْ قَاتَلَنِي قَالَ قَاتِلْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ أَنْ قَتَلَنِي قَالَ فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ هُوَ فِي النَّارِ. أما ألفاظ الباب، فالشَّهيد، قال النضر بن شميل: سمي بذلك لأنه حي، لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدوا إلا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: لأن الله تعالى ١٦٣/٢ وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له. وقيل: سمي شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه. وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله. وقيل: لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً، وهو دمه، فإنه يبعث وجرحه يثعب دماً. وحكى الأزهري وغيره قولاً آخر أنه سمي شهيداً لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب. واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام: أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. والثاني شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطلون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول. والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم.

وفي الباب في الحديث الثاني: (تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي)، معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتجهزوا. وقوله: فركب، كذا ضبطناه، وفي بعض الأصول: وركب، بالواو، وفي بعضها: ركب، من غير فاء ولا واو، وكله صحيح. وقد تقدم أن الفصيح في العاصي إثبات الباء، ويجوز حذفها، وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم. وقوله بعد هذا: (أما علمت أن رسول الله ﷺ قال)، هو يفتح التاء من ١٦٤/٢ علمت، والله أعلم.

وأما أحكام الباب، ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَبَيْنَ عُبَيْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَسَرُّوا لِلْقِتَالِ، فَارْتَكَبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٣٦٠ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. [ح] (١) وَحَدَّثَنَا (٢) أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٢/٦٣ - باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار.

٣٦١ - ١/٢٢٧ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ / ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمَزْنِيُّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلُ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ

ج ٢
١/٤٧

٣٦٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٦١١).

٣٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح. مختصراً (الحديث ٦٧٣١) و (الحديث ٦٧٣٢)، وأخرجه مسلم، في كتاب: المغازي، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (الحديث ٤٧٠٦) و (الحديث ٤٧٠٧)، تحفة الأشراف (١١٤٦٦).

يسيراً [كالثوب] (١) والطعام، وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعة عن الحریم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فلا تعطه)، فمعناه لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

وأما قوله ﷺ في الصائل: (إذا قتل هو في النار)، فمعناه أنه يستحق ذلك، وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم.

باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

١٦٥/٢ ٣٦١ - ٣٦٤ - فيه قوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله

(١) ساقطة من المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: حدثنا.

(١) في الأصل: كالثوب، وفي نسخة ش: كالشراب، وأثبتنا ما في نسخة ك؛ لأنها أضبط نسخة موجودة حتى الآن.

عَبْدٌ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

٣٦٢ - ٢/٢٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ | عَبْدُ اللَّهِ | بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ / لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ.

ج ٢
ب ٤٧

٣٦٣ - ٣/٢٢٩ - وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، - يَعْنِي الْجُعْفِيُّ -، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٣٦٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦١).

٣٦٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٦١).

عليه الجنة)، وفي الرواية الأخرى: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة).

أما فقه الحديث، فقوله ﷺ: (حرم الله عليه الجنة)، فيه التأويلان المتقدمان في نظائره؛ أحدهما أنه محمول على المستحل، والثاني حرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين، ومعنى التحريم هنا المنع. قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بين في التحذير من غش المسلمين، لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم، واسترعاه عليهم، ونصبه لمصلحتهم، في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما أوّتمن عليه، فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلية فيها أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم، فقد غشهم. قال القاضي: وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة، والله أعلم.

وأما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك)، وفي الرواية الأخرى: (لو لا أني في الموت لم أحدثك)، فقال القاضي عياض رحمه الله: إنما فعل هذا؛ لأنه علم قبل ١٦٦/٢ هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله، لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله. هذا كلام القاضي. والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، والله أعلم.

٣٦٤ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا: مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ/ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

ج ٢
١/٤٨

٦٣/٦٤ - باب: رفع الأمانة والإيمان من | بعض | القلوب، و | عرض الفتن على القلوب |

٣٦٥ - ١/٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا^(١) أَبُو كُرَيْبٍ،

٣٦٤ - أخرجه مسلم في كتاب: المغازي، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (الحديث ٤٧٠٨)، تحفة الأشراف (١١٤٨٠).

٣٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: رفع الأمانة (الحديث ٦٤٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: إذا بقي في حثالة من الناس (الحديث ٧٠٨٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (الحديث ٧٢٧٦) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في رفع الأمانة (الحديث ٢١٧٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: ذهاب الأمانة (الحديث ٤٠٥٣)، تحفة الأشراف (٣٣٢٨).

وأما ألفاظ الباب، ففيه شييان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه. وهذا الإسناد كله بصريون، وفروخ غير مصروف لكونه عجمياً، تقدم مرات، وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان، بالمثناة، العطاردي السعدي البصري. وفيه عبيد الله بن زياد، هو زياد بن أبيه، الذي يقال له زياد بن أبي سفيان. وفيه أبو غسان المسمعي، وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن غسان يصرف ولا يصرف، والمسمعي، بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع بن ربيعة، واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو المليح، بفتح الميم، واسمه عامر، وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري، والله أعلم.

باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب

وعرض الفتن على القلوب

٣٦٥ - ٣٦٦ - فيه قول حذيفة رضي الله عنه: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر

(١) في المطبوعة: حدثنا.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ

الآخر إلى آخره)، وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن، وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء تعالى. فأما الحديث الأول، فقال مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه)، هذا الإسناد كله كوفيون، وحذيفة مدائني كوفي. وقوله: عن الأعمش عن زيد، والأعمش مدلس، وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته إذا قال عن، وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها، أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى، فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن. وأما قول حذيفة رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما. قال صاحب التحرير: وعني بأحد الحديثين قوله: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، وبالثاني قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة، إلى آخره.

قوله: (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال)، أما الجذر، فهو بفتح الجيم وكسرهما، لغتان، وبالذال المعجمة فيهما، وهو الأصل، قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم، وأبو عمرو يكسرها. وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾^(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد، وقال الحسن: هو الدين، والدين كله أمانة، وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه، وقال مقاتل: الأمانة الطاعة، قال الواحدي: وهذا قول أكثر المفسرين. قال: فالأمانة في قول جميعهم الطاعة، والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب، والله أعلم. وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾^(١)، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف، واغتنم ما يرد عليه منها، وجد في إقامتها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فيظل أثرها مثل الوكت)، فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق، وهو الأثر اليسير، كذا قاله الهروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله. وأما (المجل)، فبفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها، لغتان حكاهما صاحب التحرير، والمشهور ١٦٨/٢ الإسكان، يقال منه مجلت يده، بكسر الجيم، تمجل، بفتحها، مجلاً، بفتحها أيضاً، ومجلت، بفتح الجيم، تمجل، بضمها، مجلاً، بإسكانها، لغتان مشهورتان، وأمجلها غيرها. قال أهل اللغة: والغريب المجمل هو التفتظ الذي يصير في اليد من العلم بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

وأما قوله: (كجمر دحرجته على رجلك فنقط فتراه متبراً وليس فيه شىء) فالجمر والدحرجة

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٧٢.

الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ/ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظُلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرِ دَحْرَجَتَهُ عَلَى رَجْلِكَ، فَتَنْفُطُ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّأً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصَى

معروفان. ونفط، بفتح النون وكسر الفاء، ويقال تنفط بمعناه. ومتبرراً مرتفعاً، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه. وقوله: نفط، ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة، إما أن يكون ذكر نفط اتباعاً للفظ الرجل، وإما أن يكون اتباعاً لمعنى الرجل وهو العضو.

وأما قوله: (ثم أخذ حصى فدحرجه)، فهكذا ضبطناه، وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: ثم أخذ حصاة فدحرجه، بإفراد لفظ الحصاة، وهو صحيح أيضاً، ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء، وهو الحصاة، والله أعلم. قال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها، وخلفتها ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب، وخروجه بعد استقراره فيه، واعتقاب الظلمة إياه، بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط، وأخذ الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور، والله أعلم.

١٦٩/٢ وأما قول حذيفة رضي الله عنه: (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبائع إلا فلاناً وفلاناً)، فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده أنني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله، وثوقاً بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة، وتحمله على إداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه، وهو الوالي عليه، كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقي منه، وأما اليوم، فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبائع إلا فلاناً وفلاناً، يعني أفراداً من الناس، أعرفهم وأثق بهم. قال صاحب التحرير والقاضي عياض رحمهما الله: وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين، قالوا: وهذا خطأ من قائله، وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله؛ منها قوله: ولئن كان نصرانياً أو يهودياً، ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين، والله أعلم. وأما الحديث الثاني في عرض الفتن، ففي إسناده سليمان بن حيان، بالمشاة، وربيعي، بكسر الراء، وهو ابن حراش، بكسر الحاء المهملة.

وقوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتوناً، إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم، وشحه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير،

فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيَصْبُحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي

كما قال تعالى : ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(١) أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم ، فإنه راع لهم ومسئول عن رعيته ، وكذلك فتنه الرجل في جاره من هذا ، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢) .
وقوله : (التي تموج كما يموج البحر) ، أي تضطرب ويدفع بعضها بعضاً ، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها .

وقوله : (فأسكت القوم) ، هو يقطع الهمزة المفتوحة : قال جمهور أهل اللغة : سكت وأسكت ، لغتان . بمعنى صمت : وقال الأصمعي : سكت صمت ، وأسكت أطرق . وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة ، وإنما حفظوا النوع الأول .

وقوله : (لله أبوك) ، كلمة مدح تعتاد العرب الشاء بها ، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ، ولهذا يقال بيت الله وناقة الله . قال صاحب التحرير : فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له : لله أبوك حيث أتى بمثلك .

وقوله ﷺ : (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً) ، هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه ، أظهرها وأشهرها عوداً عوداً ، بضم العين وبالذال المهملة ، والثاني بفتح العين وبالذال المهمة أيضاً ، والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول ، وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم ، واختار الأول أيضاً . قال : واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة . قال : ومعنى تعرض أنها تلتصق بعرض القلوب ، أي جانبها ، كما يلتصق الحصير بجنب النائم ، ويؤثر فيه شدة التصاقها به . قال : ومعنى عوداً عوداً ، أي : تعاد وتكرر شيئاً بعد شيء . قال ابن سراج : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعانة منها ، كما يقال غفراً غفراً ، وغفرانك ، أي نسألك أن تعيننا من ذلك وأن تغفر لنا . وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه تظهر ١٧١/٢ على القلوب ، أي تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله : كالحصير ، أي كما ينسج الحصير عوداً عوداً ، وشظية بعد أخرى . قال القاضي : وعلى هذا يترجح رواية ضم العين ، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه ، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد . قال القاضي : وهذا معنى الحديث عندي ، وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) ، معنى أشربها : دخلت فيه دخلاً تاماً وألزمها وحلت منه محل الشراب ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾^(٣) ، أي حب العجل ، ومنه قولهم : ثوب مشرب بحمرة ، أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها . ومعنى نكت نكتة ، نقط نقطة ، وهي بالتاء المثناة في آخره . قال ابن دريد وغيره : كل نقطة في شيء

(١) سورة: الأنفال. الآية: ٢٨ .

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٩٣ .

(٢) سورة: هود، الآية: ١١٤ .

فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ! مَا أَظْرَفَهُ ! مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

بخلاف لونه فهو نكت . ومعنى أنكرها ردها ، والله أعلم .

وقوله ﷺ : (حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضربه فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه)، قال القاضي عياض رحمه الله : ليس تشبيهه بالصفاء بياناً لبياضه ، لكن صفة أخرى لشدة على عقد الإيمان وسلامته من الخلل ، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه ، كالصفاء وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء . وأما قوله : مرباداً ، فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا ، وهو منصوب على الحال . وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافاً في ضبطه ، وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه ، ومنهم من رواه مربد ، بهمزة مكسورة بعد الباء . ١٧٢/٢ قال القاضي : وهذه رواية أكثر شيوخنا ، وأصله أن لا يهمز ، ويكون مربد مثل مسود ومحمّر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروري ، وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج ، لأنه من أريد ، إلا على لغة من قال احمراراً ، بهمزة بعد الميم ، لالتقاء الساكنين ، فيقال ارباد ومربد ، والدال مشددة على القولين ، وسيأتي تفسيره . وأما قوله : مجخياً ، فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة ، معناه مائلاً ، كذا قاله الهروري وغيره ، وفسره الراوي في الكتاب بقوله : منكوساً ، وهو قريب من معنى المائل . قال القاضي عياض : قال لي ابن سراج : ليس قوله : كالكوز مجخياً ، تشبيهاً لما تقدم من سواده ، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس ، حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ، ومثله بالكوز المجخي ، وبينه بقوله : لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً . قال القاضي رحمه الله : شبه القلب الذي لا يعي خيراً بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه . وقال صاحب التحرير : معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة ، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام ، والقلب مثل الكوز ، فإذا انكب انصب ما فيه ، ولم يدخله شيء بعد ذلك .

وأما قوله في الكتاب : (قلت لسعد ما أسود مرباداً فقال شدة البياض في سواد) ، فقال القاضي عياض رحمه الله : كان بعض شيوخنا يقول إنه تصحيف ، وهو قول القاضي أبي الوليد الكتاني . قال : أرى أن صوابه شبه البياض في سواد ، وذلك أن شدة البياض في سواد لا يسمى ربة ، وإنما يقال لها : [بلق] (١) إذا كان في الجسم ، وحوراً إذا كان في العين ، والربة إنما هو شيء من بياض يسير يخالط السواد ، كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعام رداء ، فصوابه شبه البياض لا شدة البياض . قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره : الربة لون بين السواد والغبرة . وقال ابن دريد : الربة لون أكدر ، وقال غيره : هي أن يختلط السواد بكدره . وقال الحرابي : لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ، ومنه أريد لونه إذا تغير ودخله سواد . وقال نفطويه : المربد الملمع بسواد وبياض ، ومنه تريد لونه أي تلون ، والله أعلم . ١٧٣/٢

قوله : حدثته أن بينك وبينها باباً مغلقاً يوشك أن يكسر ، قال عمر رضي الله عنه : أكسراً لا أباً لك ،

(١) في الأصل : باق ، وهو خطأ والتصويب من نسخة ش وك .

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَابِعَتْ، لَيْتَن كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَلَيْتَن كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدُّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانًا وَفُلَانًا.

٣٦٦ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ. [ح] ^(١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

ج ٢
١/٤٩

٣٦٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٦٥).

فلو أنه فتح لعله كان يعاد. أما قوله: إن بينك وبينها باباً مغلقاً، فمعناه أن تلك الفتن لا يخرج شيء منها في حياتك. وأما قوله: يوشك، فبضم الياء وكسر الشين، ومعناه يقرب. وقوله: أكسراً، أي أيكسر كسراً، فإن المكسور لا يمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة. وقوله: لا أبا لك، قال صاحب التحرير: هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب وحزبه أمر ووقع في شدة، عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما يحتاج إليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل لا أبا لك، فمعناه جد في هذا الأمر دشمر وتأهب وتأهب من ليس له معاون، والله أعلم.

قوله: وحديثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثاً ليس بالأغاليط، أما الرجل الذي يقتل، فقد جاء مبيناً في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقوله: يقتل أو يموت، يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي ﷺ هكذا على الشك، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل، فإن عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة، فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض، مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يقتل. وأما قوله: حديثاً ليس بالأغاليط، فهي جمع أغلوط، وهي التي يغالط بها، فمعناه حديثاً صدقاً محققاً، ليس هو من صحف الكتائبين، ولا من اجتهد ذي رأي، بل من حديث النبي ﷺ. والحاصل أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأخرى: عن ربي قال: لما قدم حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما جلس، فحدثنا فقال: إن أمير المؤمنين أمس، لما جلست إليه، سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن، إلى آخره، فالمراد بقوله: أمس، الزمان الماضي، لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحدثه، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما. وفي أمس ثلاث لغات؛ قال الجوهري: أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه، فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام، أو صيره نكرة أو أضافه، تقول مضى الأمس المبارك، ومضى أمسنا، وكل غد صائر أمساً. وقال سيبويه: جاء في الشعر: مذ أمس،

أَخْبَرَنَا^(١) عِيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤/٦٥ - باب: [بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسعود غريباً، وأنه يأرز بين المسجدين]^(٢)

٣٦٧ - ١/٢٣١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ^(٣) رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ^(٤)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ.

٣٦٧ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣١٩).

بالفتح: هذا كلام الجوهري. وقال الأزهري: قال الفراء: ومن العرب من يخفض الأمس، وإن أدخل عليه الألف واللام، والله أعلم.

باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسعود غريباً
(وأنه يأرز بين المسجدين)

١٧٥/٢ ٣٦٧ - ٣٧٢ - فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً وَسُعُودٌ كَمَا بَدَأَ غَرِيباً فَطَوْبَى لِلْغُرَبَاءِ وَهُوَ يَأْرُزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ فِي جَحْرَهَا)، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرِ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرُزَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جَحْرَهَا). أَمَّا أَلْفَاظُ الْبَابِ، فَفِيهِ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاسْمُ أَبِي حَازِمٍ هَذَا سَلْمَانَ الْأَشْجَعِي مَوْلَى عِزَّةِ الْأَشْجَعِيَّةِ، وَتَقْدِمُ أَنَّ اسْمَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ، عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا. وَقَوْلُهُ ﷺ: بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً، كَذَا ضَبَطْنَاهُ، بَدَأَ بِالْهَمْزِ، مِنَ الْإِبْتِدَاءِ. وَطَوْبَى، فَعْلَى، مِنَ الطَّيِّبِ، قَالَه الْفَرَاءُ. قَالَ: وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْوَاوُ لُضْمَةِ الطَّاءِ. قَالَ: وَفِيهَا لُغَتَانِ، تَقُولُ الْعَرَبُ طَوْبَاكَ وَطَوْبِي لَكَ. وَأَمَّا مَعْنَى طَوْبَى، فَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَوْبَى لَهُمْ وَحَسَنَ مَا بَدَأَ﴾^(١) فَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ فَرَحٌ وَقَرَّةُ نَعِيمٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: نَعَمَ مَا لَهُمْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: غِبْطَةٌ لَهُمْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: حَسَنَى لَهُمْ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضاً مَعْنَاهُ: أَصَابُوا خَيْرًا، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: خَيْرٌ لَهُمْ وَكَرَامَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: دَوَامُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ الْجَنَّةُ، وَقِيلَ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالُ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٦/٢ وفي الإسناد شُبابَةُ بن سوار، فُشْبَابَةُ بالشَّيْنِ المعجزة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة، وسُورَ بتشديد الواو، وشُبابَةُ لقب، واسمه مروان، وقد تقدم بيانه. وفيه عاصم بن محمد العمري، بضم العين،

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) في المخطوطة: باب: في عرض الفتن على القلوب وتلقيها فيها.

(٣ - ٣) في المطبوعة: رباعي، بدلاً من: رباعي بن حراش.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٢٩.

فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: تِلْكَ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيْكُم سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ | الْفِتْنِ | الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجَحِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ حُذَيْفَةُ: وَحَدَّثَنِي، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. [قُلْتُ] ^(١): لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثَنِي، أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلَى.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ/: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًا؟ قَالَ: مِنْكُوسًا.

٣٦٨ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ^(٢) ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيْكُم يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنِ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادًا مُجَحِّيًا».

٣٦٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧).

وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .
وقوله ﷺ: وهو يارز، بياء مثناة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة، هذا هو المشهور، وحكاها صاحب المطالع، مطالع الأنوار، عن أكثر الرواة، قال: وقال أبو الحسين بن سراج. ليأرز، بضم الراء، وحكى القاسبي فتح الراء، ومعناه ينضم ويجتمع، هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب. وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر. وقوله ﷺ: بين المسجدين، أي مسجدي مكة والمدينة. وفي الإسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن، وهو بضم الخاء المعجمة، وتقدم بيانه، والله أعلم.

(٢) في المطبوعة: حدثني.

(١) في المخطوطة: قال، والصحيح ما أثبتناه من المطبوعة.

٣٦٩ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ /، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيظِ. وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ج ٢
ب ٥٠

٠٠٠/٠٠٠ (١) - باب: بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ وهو يارز بين المسجدين (١)

٣٧٠ - ٤/٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ (٢) غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ (٢) فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ» /.

ج ٢
ب ٥١

٣٧١ - ٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارَزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرَهَا».

٣٦٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٦٧).

٣٧٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: بدأ الإسلام غريباً (الحديث ٣٩٨٦)، تحفة الأشراف (١٣٤٤٧).

٣٧١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٤٣٠).

وأما معنى الحديث، فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله غريباً: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها. قال القاضي: وظاهر الحديث العموم، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً، كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغرباء، وهم النزاع من القبائل. قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى. قال القاضي: وقوله ﷺ: وهو يارز

(1-1) هذا الباب لا يوجد رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة.

(2-2) في المطبوعة: كما بدأ غريباً، بدلاً من غريباً كما بدأ.

٠٠٠/٠٠٠ (١) - باب: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة (١)

٣٧٢ - ٦/٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرُزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٦٥/٦٦ - باب: [ذهاب الإيمان آخر الزمان] (٢)

٣٧٣ - ١/٢٣٤ - حَدَّثَنِي / زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، ج ٢
ب ٥١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ (٣) اللَّهُ، اللَّهُ فِي الْأَرْضِ (٣)».

٣٧٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة (الحديث ١٨٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل المدينة (الحديث ٣١١١)، تحفة الأشراف (١٢٢٦٦).
٣٧٣ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٤).

إلى المدينة، معناه أن الإيمان أولاً وآخرأ بهذه الصفة، لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة، إما مهاجراً مستوطناً، وإما متشوقاً إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلماً منه ومتقرباً، ثم بعده هكذا في زمن الخلفاء كذلك، ولأخذ سيرة العدل منهم والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم، فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان منشراح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهدته وآثاره وأثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن. هذا كلام القاضي، والله أعلم بالصواب.

١٧٧/٢

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٣٧٣ - ٣٧٤ - فيه قوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله)، وفي الرواية الأخرى: (لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله). أما معنى الحديث، فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق، كما جاء في الرواية الأخرى: (وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة). وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: (لا تزال طائفة

(1-1) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة.

(2) في المخطوطة: باب: لا تقوم الساعة على من يقول: الله.

(3-3) في المطبوعة: في الأرض الله الله، بدلاً من: الله الله في الأرض.

٣٧٤ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

٦٦/٦٧ - باب : [الاستسار بالإيمان للخائف] (١)

٣٧٥ - ١/٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا

٣٧٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٤).

٣٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: كتابة الإمام الناس (الحديث ٣٠٦٠) و (الحديث ٣٠٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (الحديث ٤٠٢٩)، تحفة الأشراف (٣٣٣٨).

من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة).

وأما ألفاظ الباب، ففيه عبد بن حميد، قبل اسمه عبد الحميد، وقد تقدم بيانه. وفيه قوله ﷺ: على أحد يقول الله الله، هو برفع اسم الله تعالى، وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه. واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

باب جوز الاستسار بالإيمان للخائف

٣٧٥ - قال مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب واللفظ ١٧٨/٢ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله ﷺ فقال أحصوا إلى كم يلفظ الإسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة قال إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرًّا)، هذا الإسناد كله كوفيون.

وأما متنه، فقوله ﷺ: (أحصوا)، معناه عدوا، وقد جاء في رواية البخاري: اكتبوا. وقوله ﷺ: (كم يلفظ الإسلام)، هو بفتح الياء المثناة من تحت، والإسلام منصوب مفعول يلفظ، بإسقاط حرف الجر، أي: يلفظ بالإسلام، ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام، وكم هنا استفهامية، ومفسرها مجذوف، وتقديره: كم شخصاً يلفظ بالإسلام. وفي بعض الأصول تلفظ، بناء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة. وفي بعض الروايات للبخاري وغيره: اكتبوا من يلفظ بالإسلام. فكتبنا، وفي رواية النسائي وغيره: أحصوا لي من كان يلفظ بالإسلام، وفي رواية أبي يعلى الموصلي: أحصوا كل من تلفظ بالإسلام.

(١) في المخطوطة: باب: التحذير من الابتلاء.

وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّ مِثَّةً إِلَى السَّعِ مِثَّةً؟ قَالَ «إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا» قَالَ: فَأَبْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

٦٨/٦٧ - باب: [تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع]^(١)

٣٧٦ - ١/٢٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ،

٣٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان الاستسلام أو الخوف من القتل، لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا. قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحديث ٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكُم الغنى، وقول النبي ﷺ: «ولا يجد غنى يغنيه» (الحديث ١٤٧٨). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه (الحديث ٢٤٣٠) و (الحديث ٢٤٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (الحديث ٤٦٨٣) و (الحديث ٤٦٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحديث ٥٠٠٧) و (الحديث ٥٠٠٨)، تحفة الأشراف (٣٨٩٠).

وأما قوله: ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة، فكذا وقع في مسلم، وهو مشكل من جهة العربية، وله وجه وهو أن يكون مائة في الموضعين منصوباً على التمييز، على قول بعض أهل العربية، وقيل إن مائة في الموضعين مجرورة، على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما. ووقع في رواية غير مسلم: ستمائة إلى سبعمائة، وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العزبية. ووقع في رواية البخاري: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة، فقلنا: تخاف ونحن ألف وخمسمائة، وفي رواية للبخاري أيضاً: فوجدناهم خمسمائة، وقد يقال: وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال، ويكون قولهم ستمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة، ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كتاب السير، في باب كتابة الإمام الناس، قال فيها: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، والجواب الصحيح إن شاء الله تعالى أن يقال: لعلهم أرادوا بقولهم: ما بين الستمائة إلى السبعمائة، رجال المدينة خاصة، ويقولهم: فكتبنا له ألفاً وخمسمائة، هم مع المسلمين حولهم. وأما قوله: ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سراً، فلهه كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ، فكان ١٧٩/٢ بعضهم يخفي نفسه ويصلي سراً مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، والله أعلم.

باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه

(والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع)

٣٧٦ - ٣٧٩ - فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أما ألفاظه، فقوله: (قسم رسول الله ﷺ

(١) في المخطوطة: باب: في صحة الإسلام والإيمان، وإعطاء من يخاف على إيمانه.

قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا، وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: «أَوْ مُسْلِمٌ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٣٧٧ - ٢/٢٣٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَعْطَى ج ٢ / ب ٥٢

٣٧٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٦).

قسماً)، هو بفتح القاف. وقوله ﷺ: (أو مسلم)، هو بإسكان الواو. وقوله ﷺ: (مخافة أن يكبه الله في النار)، يكبه بفتح الياء، يقال أكب الرجل وكبه الله، وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة، وهنا عكسه، والضمير في يكبه يعود على المعطي، أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط. وقوله: (أعطى رهطاً)، أي جماعة، وأصله الجماعة دون العشرة. وقوله: ١٨٠/٢ (وهو أعجبهم إليّ)، أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله: (إني لأراه مؤمناً)، هو بفتح الهمزة من لأراه، أي لأعلمه، ولا يجوز ضمها، فإنه قال: غلبنني ما أعلم منه، ولأنه راجع النبي ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة. وقوله: عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد، هؤلاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالحاً أكبر من الزهري.

وأما فقهه ومعانيه، ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان، وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل، وقد تقدم بيان هذه المسألة وإيضاح شرحها في أول كتاب الإيمان. وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافاً للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الإقرار، وهذه خطأ ظاهر [يرده] (١) إجماع المسلمين، والنصوص في إكفار المنافقين، وهذه صفتهم. وفيه الشفاعة إلى ولاية الأمور فيما ليس بمحرم. وفيه مراجعة المسؤول في الأمر الواحد. وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة. وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقاً، بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه. وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين، الأهم فالأهم. وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص، كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.

وأما قوله ﷺ: أو مسلماً، فليس فيه إنكار كونه مؤمناً، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة

(١) في الأصل: يره، وهو خطأ والتصويب من نسخة ش وك.

رَهْطًا. وَسَعَدُ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعَدُ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

ج ٢
١/٥٣

٣٧٨ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ^(١) يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٢).

٣٧٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٧٦).

الإسلام أولى به، فإن إلا سلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى. وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمنًا، وليس كما زعم، بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه)، معناه أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إلي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.

وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب: (حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر)، فقال أبو علي الغساني: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري، قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني، كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده، وهذا هو المحفوظ عن سفيان، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات. قلت: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال: لا ينبغي أن يوافقوا عليه، لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة، فرواه على الوجهين، فلا يقدح أحدهما في الآخر، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكره، منها أن سفيان مدلس وقد قال عن، ومنها أن أكثر أصحابه رَوَوْه عن معمر، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلمًا رحمه الله لا يروي عن مدلس.

٣٧٩ - ٤/٠٠٠ وحَدَّثَنَا - الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقَيْهِ وَكَتَفَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ! إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ».

٢٥
ب/٥٣

٦٨/٦٩ - باب: [زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة] (١)

٣٨٠ - ١/٢٣٨ - | و | حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟

٣٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ (الحديث ١٤٧٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: إعطاء من يخاف على إيمانه (الحديث ٢٤٣٢)، تحفة الأشراف (٣٩٢١).

٣٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ (الحديث ٤٥٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاَسْأَلْهُ مَا بَالِ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ قال ما خطبكن إذا راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله (الحديث ٤٦٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث ٦٠٩٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء (الحديث ٤٠٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٥) و (١٥٣١٣).

قال عن إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه، وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن، فإنه صحيح على كل تقدير متصل، والله أعلم.

باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٣٨٠ - ٣٨٢ - فيه قوله ﷺ: (نحن أحق بالشك من إبراهيم ﷺ) إذا قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي)، اختلف العلماء في معنى، نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء: معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم، وقد علمتم أنني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما خص إبراهيم ﷺ كونه الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجع إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعاً وأدباً أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم. قال صاحب التحرير: قال جماعة من العلماء:

(١) في المخطوطة: باب: في قوله عز وجل: ﴿رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾.

قَالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي. قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبَثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

٣٨١ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَارَهَا.

٣٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَذَكِّرِينَ﴾ (الحديث ٣٣٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، لقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٌ...﴾ الآية. (الحديث ٦٩٩٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث ٦٠٩٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٣١).

لما نزل قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾^(١) قالت طائفة: شك إبراهيم، ولم يشك نبينا، فقال النبي ﷺ: نحن أحق بالشك منه، فذكر نحو ما قدمته. ثم قال: ويقع لي فيه معنيان؛ أحدهما أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قاتلاً لفلان أو فاعلاً معه من مكروه فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه، والثاني أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل غير هذا من الأقوال فتقتصر على هذه لكونها أصحها ١٨٣/٢ وأوضحها، والله أعلم. وأما سؤال إبراهيم ﷺ؛ فذكر العلماء في سببه أوجهاً، أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه الشكوك في الجملة، بخلاف علم المعاينة، فإنه ضروري، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري وغيره. والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا: معنى قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾^(١) أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتلك. والثالث: سأل زيادة يقين، وإن لم يكن الأول شكاً، فسأل الترقى من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العلمين تفاوتاً. قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكناً. الرابع: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحى ويميت، طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليلاً عياناً. وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله: اختلفوا في سبب سؤاله، فالأكثر على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر، فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه، ولم يكن شاكاً في إحياء الموتى، ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي ﷺ والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بكل ذلك وزوال

٣٨٢ - ٣/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، كَرَوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ | وَاقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا .

٣٨٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨١) .

الشكوك عنه . قال العلماء : والهمزة في قوله تعالى : ﴿أَوْ لَمْ تُؤْمِنُ﴾^(١) همزة إثبات ، كقول جرير :

ألستم خير من ركب المطايا ، والله أعلم .

وأما قول النبي ﷺ : ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى ، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنها . ومعنى الحديث ، والله أعلم ، أن لوطاً ﷺ لما خاف على أضيافه ، ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ، ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم ، فغلب ذلك عليه ، فقال في ذلك الحال : لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو أوي إلى عشيرة تمنع لمنعتكم ، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه ، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله ، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم ، ولم يكن ذلك إعراضاً منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى ، وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الأضياف ، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم ، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) ، فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام ، وبيان لصبره وتأنيه ، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال : ﴿اثنوني به ، فلما جاءه الرسول قال : ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة السلاتي قطعن أيديهن﴾^(٢) ، فلم يخرج يوسف ﷺ مبادراً إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل ، بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه ، ولتظهر براءته عند الملك وغيره ، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه ، ولا خجل من يوسف ولا غيره ، فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره ، وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعاً وإشارة للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ ، والله أعلم .

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ، ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد . وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور ، ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، واسمه عبد الله على المشهور ، وقيل اسمه إسماعيل ، وقيل لا يعرف اسمه . وفيه قول مسلم رحمه الله : وحديثي به إن شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء ، هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه ، لكون مسلم رحمه الله قال : وحديثي به إن شاء الله تعالى ، فيقول : كيف يحتج بشيء يشك فيه ، وهذا خيال باطل من قائله ، فإن مسلماً رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد ، وإنما ذكره متابعة استشهاداً ، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول ، والله تعالى أعلم . وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة ، واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أذهر ، ويقال مولى

٦٩/٧٠ - باب : [وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل بملّة]^(١)

٣٨٣ - ١/٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا/ كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: كيف نزل الوحي، وأول ما نزل (الحديث ٤٩٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالسنة، باب: قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم» (الحديث ٧٢٧٤)، تحفة الأشراف (١٤٣١٣).

عبد الرحمن بن عوف. وفيه أبو أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني. ومن ألفاظ الباب قوله: قرأ الآية حتى جازها، وفي الرواية الأخرى: أنجزها، معنى جازها، فرغ منها، ومعنى أنجزها أتمها. وفيه يوسف، وفيه ست لغات: ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه، والله أعلم.

باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ

إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٣٨٣ - ٣٨٦ - فيه قوله ﷺ: (ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)، وفي الرواية الأخرى: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)، وفيه حديث: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين). أما ألفاظ الباب، ١٨٦/٢ فقوله ﷺ: ما مثله آمن عليه البشر، آمن بالمد وفتح الميم، ومثله مرفوع. وفيه قول مسلم: حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه. فقوله: وأخبرني عمرو، هو بالواو في أول وأخبرني، وهي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة، وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا، ثم قال وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب

(١) في المخطوطة: باب: آيات النبي والإيمان بها.

(٢) زيادة في المخطوطة.

٣٨٤ - ٢/٢٤٠ - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٣٨٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٤).

غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راوياً كما سمع، والله أعلم. وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير.

وفيه: (هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلاً من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو)، أما هشيم، فبضم الهاء، وهو مدلس، وقد قال عن صالح: وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيماً ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح. وأما صالح، فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، ولقب حيان حي، قاله أبو علي الغساني وغيره. وأما الهمداني، فبإسكان الميم وبالذال المهملة. وأما الشعبي، بفتح الشين، فاسمه عامر. وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها، وقد تقدم بيانها، وهو أنه قال عن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي، وهذا الكلام ليس منتظماً في الظاهر، ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي، والله أعلم. وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم، أبي بردة عامر، وقيل الحارث، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس. وفيه قوله ﷺ: (فغذاها فأحسن غذاءها)، أما الأول فبتخفيف الذال، وأما الثاني فبالمد.

أما معاني الحديث، فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال؛ أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء، فأمن به البشر، وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله، فلهذا قال: أنا أكثرهم تابعاً. والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل بسحر وشبهة، بخلاف معجزة غيري فإنه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورتها، كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى ﷺ، والخيال قد يروج على بعض العوام، والفرق بين المعجزة والسحر والتخييل يحتاج إلى فكر ونظر، وقد يخطيء الناظر فيعتقدهما سواء. والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم، ولم يشاهدها إلا من حضرها بحضرتهم، ومعجزة نبينا ﷺ القرآن المستمر إلى يوم القيامة، مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، وعجز الجن والإنس عن أن يأتوا بسورة من مثله، مجتمعين أو متفرقين، في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته، فلم يقدرُوا وهم أفصح القرون، مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً)، علم من أعلام النبوة، فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين، ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم، حتى انتهى الأمر واتسع

٣٨٥ - ٣/٢٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ^(٤)، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ
الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مِنْ
قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ/ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أُعْتِقَ أَمَتُهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ. فَقَالَ
الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ
مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ،
وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ^(١) وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَدَاَهَا
فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ
لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرَحُلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ/.

٣٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: تعليم الرجل أمته وأهله (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب
العتق، باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (الحديث ٢٥٤٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد،
باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين (الحديث ٣٠١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله
ﷻ «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا» (الحديث ٣٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: اتخاذ
السراي (الحديث ٥٠٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الفضل في ذلك. وقال: حديث
أبي موسى حديث حسن صحيح (الحديث ١١١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: عتق الرجل جاريته
ثم يتزوجها (الحديث ٣٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
(الحديث ١٩٥٦)، تحفة الأشراف (٩١٠٧).

الإسلام في المسلمين إلى هذه الغاية المعروفة، ولله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى،
والله أعلم.

وأما الحديث الثاني، ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ، وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه
دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جار على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح،
والله أعلم. وقوله ﷺ: لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلى يوم
القيامة، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما،
وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً، فغيرهم ممن لا كتاب له
أولى، والله أعلم.

وأما الحديث الثالث، ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنينا ﷺ، وأن له أجرين؛ لإيمانه بنبيه ١٨٨/٢
قبل النسخ، والثاني: لإيمانه بنينا ﷺ. وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده،
وفضيلة من أعتق مملوكه وتزوجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء، بل هو إحسان إليها بعد

٣٨٦ - ٤/٠٠٠ - |و| حَدَّثَنَا^(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ
صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٧٠/٧١ - باب: [نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم]^(٢)

٣٨٧ - ١/٢٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ

٣٨٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٨٥).

٣٨٧ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: قتل الخنزير (الحديث ٢٢٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٢٢٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٨).

إحسان. وقول الشعبي (خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا إلى المدينة)، ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله، وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة، والله أعلم.

باب: بيان نزول عيسى ابن مريم حاكماً

بشريعة نبينا محمد ﷺ

وإكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفاً

وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ

وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة

١٨٩/٢ ٣٨٧ - ٣٩٣ - فيه الأحاديث المشهورة، فنذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها. فقوله ﷺ: (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى ابن مريم ﷺ حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد). أما ليوشكن، فهو بضم الياء وكسر الشين، ومعناه ليقرين. وقوله: فيكم، أي في هذه الأمة، وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله. وقوله ﷺ: (حكماً)، أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

(٢) في المخطوطة: باب: في نزول عيسى ابن مريم وكسره الصليب وقتله الخنزير.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٣٨٨ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ.

٣٨٨ - حديث حسن الحلواني وعبد بن حميد أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام (الحديث ٣٤٤٨)، تحفة الأشراف (١٣١٧٨). وحديث عبد الأعلى أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: كسر الصليب وقتل الخنزير (الحديث ٢٤٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم (الحديث ٤٠٧٨)، تحفة الأشراف (١٣١٣٥).

والمقسط العادل، يقال أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط، إذا عدل، والقسط، بكسر القاف العدل، وقسط يقسط قسطاً، بفتح القاف، فهو قاسط إذا جار. وقوله ﷺ: (فيكسر الصليب)، معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصاري من تعظيمه. وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل، وقتل الخنزير من هذا القبيل. وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة.

وأما قوله ﷺ: (ويضع الجزية)، فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها، بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى. وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا، ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية، وهو ضربها على جميع الكفرة، فإنه لا يقاقله أحد، فتضع الحرب أوزارها، وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام، وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها. وهذا كلام القاضي، وليس بمقبول، والصواب ما قدمناه، وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام. فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله، ولا إكراهه على الإسلام، وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ، فإن عيسى يحكم بشرعنا، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ.

وأما قوله ﷺ: (ويفيض المال)، فهو بفتح الياء، ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات، بسبب

وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: ^(١) «أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾» ^(٢) الْآيَةَ.

٣٨٩ - ٣/٢٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخِنْزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْحِزْيَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَا يُسَمَّى عَلَيْهَا، وَلْيَتَذَهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلْيَدْعُوَنَّ ^(٣) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

٠٠٠/٠٠٠ - (٤) باب: في نزول ابن مريم وإمامكم منكم ^(٤)

٣٩٠ - ٤/٢٤٤ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

٣٨٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٢٠٨).

٣٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام (الحديث ٣٤٤٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٣٦).

١٩٠/٢ العدل وعدم التظالم، وتقيء الأرض أفلاذ كبدها، كما جاء في الحديث الآخر، وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة، فإن عيسى ﷺ علم من أعلام الساعة، والله أعلم.

وأما قوله في الرواية الأخرى: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها)، فمعناه، والله أعلم، أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات، لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمه الله: معناه أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها، لفيض المال حينئذ وهوانه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد. قال: والسجدة هي السجدة بعينها، أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم.

وأما قوله: (ثم يقول أبو هريرة اقرؤا إن شئتم. ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾)، ففيه

(١) زيادة في المخطوطة.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٥٩.

(٣) في المطبوعة: وَلْيَدْعُوَنَّ وَلْيَدْعُوَنَّ. أثبت فيها الاثنان.

(٤-٤) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة.

٣٩١ - ٥/٢٤٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أُجَيِّ بْنِ شِهَابٍ / عَنْ عَمِّهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ فَأَمُّكُمْ^(١)؟» .

ج ٢
١/٥٧

٣٩٢ - ٦/٢٤٦ - وَحَدَّثَنِي^(٢) زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمُّكُمْ مِنْكُمْ؟» فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذُئْبٍ : إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : «وَأَمَّاكُمْ مِنْكُمْ» . قَالَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ : تَذَرِي مَا أَمُّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ : تُخْبِرُنِي . قَالَ : فَأَمُّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ /

ج ٢
١/٥٧

٣٩١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٠) .

٣٩٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٠) .

دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا ١٩١/٢ مذهب جماعة من المفسرين، وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي، ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى ﷺ، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزاع، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال، لقول الله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾^(١) وهذا المذهب أظهر، فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومته لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ : ﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ وقيل إن الهاء في (به) يعود على نبينا محمد ﷺ، والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم .

قوله في الإسناد : (عن عطاء بن ميناء)، هو بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة، هذا هو المشهور، وقال صاحب المطالع : يمد ويقصر، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (وليتركن القلاص فلا يسعى عليها)، فالقلاص، بكسر القاف، جمع قلوص، بفتحها، وهي من الإبل، كالفتاة من النساء والحدث من الرجال . ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها، لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل : ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عَطَلَتْ﴾^(٢) . ومعنى لا يسعى عليها : لا يعتنى بها، أي يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون بها، هذا هو

(١) سورة : النساء ، الآية : ١٨ .

(٢) سورة : التكاوير ، الآية : ٤ .

(١) في المطبوعة : وأمكم .

(٢) في المطبوعة : حدثنا .

٠٠٠/٠٠٠ - (١) باب : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة (١)

٣٩٣ - ٧/٢٤٧ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ (٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَى صَلِّ لَنَا . فَيَقُولُ : لَا . إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ ، تَكْرِمَةً لِلَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ » .

٧٢/٧١ - باب : [بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان] (٣)

٣٩٤ - ١/٢٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا

٣٩٣ - أخرجه مسلم في كتاب : الجهاد ، باب : قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم » (الحديث ٤٩٣١) ، تحفة الأشراف (٢٨٤٠) .
٣٩٤ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٣٩٨٨) .

الظاهر . وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله : معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها ، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره ، بل الصواب ما قدمناه ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : (ولتذهبن الشحناء) ، فالمراد به العداوة . وقوله ﷺ وليدعون إلى المال فلا يقبله ١٩٢/٢ أحد) ، هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون ، وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال ، وقصر الآمال ، وعدم الحاجة ، وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة .

وأما قوله ﷺ : (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة) ، فقد قدمنا بيانه ١٩٣/٢ والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله . وقوله : (تكرمة الله هذه الامة) ، هو بنصب تكريمة على المصدر أو على أنه مفعول له ، والله أعلم .

باب : بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٣٩٤ - ٤٠٠ - فيه قوله ﷺ : (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن

(1-1) هذا الباب لا يوجد له رقم في التحفة ولا في المعجم كما أنه لا يوجد في التحفة ، بل هو زيادة من المخطوطة وضعناه للاستيعاب .

(2-2) في المخطوطة : النبي .

(3) في المخطوطة : طلوع الشمس من مغربها ، وقوله عز وجل : « لا ينفع نفساً إيمانها » .

إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - . عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ/ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾» (١).

٣٩٥ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٩٦ - ٣/٢٤٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا/، وَالْدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ» .

٣٩٥ - حديث أبي زرعة أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿قل هلم شهداءكم﴾ (الحديث ٤٦٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: أمارات الساعة (الحديث ٤٣١٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٦٨) تحفة الأشراف (١٤٨٩٧) . وحديث أبو بكر بن أبي شيبة انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٥٩) . وحديث محمد بن رافع أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿لا ينفع نفسا إيمانها﴾ (الحديث ٤٦٣٦)، تحفة الأشراف (١٤٧١٦) .

٣٩٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ٧، ومن سورة الأنعام . وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٠٧٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٢١) .

الناس كلهم أجمعون فيومئذٍ ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾، وفي ١٩٤/٢ الرواية الأخرى: (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض) قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث على ظاهره

٣٩٧ - ٤/٢٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْمٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ^(١)، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُم؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا^(٢)».

٢ ج
ب/٥٩

٣٩٨ - ٥/٠٠٠ - (٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ

٣٩٧ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر (الحديث ٣١٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾ (الحديث ٤٨٠٢) و(الحديث ٤٨٠٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب التوحيد، باب: ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ﴿وهو رب العرش العظيم﴾ (الحديث ٧٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ (الحديث ٧٤٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ (الحديث: ٤٠٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٢١٨٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ٣٧، ومن سورة يس (الحديث ٣٢٢٧). وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

٣٩٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩٧).

عند أهل الحديث والفقه والمتكلمين من أهل السنة، خلافاً لما تأولته الباطنية.

وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشمس: (مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة)، فهذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث، قال الواحدي: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها، وقال قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقت لها وأجل لا تتعداه. قال الواحدي وعلى هذا، مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجاج، وقال

(١) في المطبوعة: ذاك.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٨.

(٣) في المخطوطة وقع قبل هذا الحديث (باب:)، ولكن الناسخ لم يكتب اسم هذا الباب، ولذلك تركناه كما في المطبوعة.

عَبْدُ اللَّهِ - ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». بِمَثَلٍ / مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

ج ٢
ب ١/٦٠

٣٩٩ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! هَلْ تَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا.

٤٠٠ - ٧/٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ/: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا، وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾^(١) قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

٧٢/٧٣ - باب: بدء الوحي [إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم]^(٢)

٣٩٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٧).

٤٠٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٣٩٧).

الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختار ١٩٦/٢ ابن قتيبة هذا القول، والله أعلم. وأما سجود الشمس، فهو بتمييز وإدراك بخلق الله تعالى فيها.

وفي الإسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي، هو بباء موحدة ثم ياء مثناة من تحت. وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى، حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

(١) سورة: يس، الآية: ٣٨.

(٢) في المخطوطة: وعلامات النبوة، ولكننا أثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٤٠١ - ١/٢٥٢ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرَحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَوَّلُ مَا بَدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ / الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارٍ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ ، - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ . قَالَ : « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » .

٢ ج
١/٦١

٤٠١ - أخرجه البخاري في كتاب : التفسير ، باب : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ (الحديث ٤٩٥٣) ، تحفة الأشراف (١٦٧٠٦) .

٤٠١ - ٤٠٨ - فيه الأحاديث المشهورة ، فنذكرها إن شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها . فقلوه في الإسناد : (أبو الطاهر بن السرح) ، هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة قوله : (أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة) ، هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية ، فتكون قد سمعتها من النبي ﷺ أو من الصحابي ، وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء ، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، والله أعلم . وقولها رضي الله عنها : (الرؤيا الصادقة) ، وفي رواية البخاري رحمه الله : الرؤيا الصالحة ، وهما بمعنى واحد ، وفي (من) هنا قولان : أحدهما : أنها لبيان الجنس ، والثاني : للتبعض ، ذكرهما القاضي .

وقولها : (فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح) ، قال أهل اللغة : فلق الصبح وفتح الفاء ، بفتح الفاء واللام والراء ، هو ضياؤه ، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين . قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء : إنما ابتدئ ﷺ بالرؤيا لثلاث بفعاء الملك ، ويأتيه صريح النبوة بغتة ، فلا يحتملها قوى البشرية ، فبدىء بأول خصال النبوة وتبشير الكرامة من صدق الرؤيا ، وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة .

قولها : (ثم حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بَغَارٍ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ) . أما الخلاء ، فممدود ، وهو الخلوة ، وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين . قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : حُبِّبَ الْعِزَّةَ إِلَيْهِ ﷺ لِأَن مَعَهَا فَرَاغَ الْقَلْبِ ، وَهِيَ مَعِينَةٌ عَلَى التَّفَكُّرِ ، وَبِهَا يَنْقَطِعُ عَنْ مَأْلُوفَاتِ الْبَشَرِ وَيَتَخَشَّعُ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما الغار : فهو الكهف والنقب في الجبل ، وجمعه غيران ، والمغار والمغارة بمعنى الغار ، وتصغير الغار غوير . وأما حراء ، فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد ، وهو مصروف ومذكر ، هذا هو الصحيح ، وقال القاضي : فيه لغتان : التذكير والتأنيث ، والتذكير أكثر ، فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم

قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ. قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ» فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ».

بصرفه، أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل. قال القاضي: وقال بعضهم فيه حرى، بفتح الحاء والقصر، وهذا ليس بشيء. قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما: أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع: يفتحون الحاء وهي مكسورة، ويكسرون الراء وهي مفتوحة، ويقصرون الألف وهي ممدودة. وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى، والله أعلم.

وأما التحنث، بالحاء المهملة والنون والثاء المثلثة، فقد فسره بالتعبد، وهو تفسير صحيح، وأصل الحنث الإثم، فمعنى يتحنث يتجنب الحنث، فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث، ومثل يتحنث يتحرج ويتأثم أي يتجنب الحرج والإثم.

وأما قولها: الليالي أولات العدد، فمتعلق بـ يتحنث لا بالتعبد، ومعناه يتحنث الليالي، ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى، فإن التحنث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير، وهذا التفسير ١٩٨/٢ اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها، وأما كلامها: فيتحنث فيه الليالي أولات العدد، والله أعلم. وقولها: فجئته الحق، أي جاءه الوحي بغتة، فإنه ﷺ لم يكن متوقفاً للوحي، ويقال فجئته، بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة، ويقال فجأه، بفتح الجيم والهمزة، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره.

قوله ﷺ: (ما أنا بقاري)، معناه لا أحسن القراءة، فما نافية، هذا هو الصواب. وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء، منهم من جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية، وضعفوه بإدخال الباء في الخبر. قال القاضي: ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى: ما أقرأ، ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضاً نافية، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني)، أما غطني فبالغين المعجمة والطاء المهملة، ومعناه عصرتني وضممني، يقال غطه وغطته وعصره وخنقه وغمزه، كله بمعنى واحد. وأما الجهد، فيجوز فتح الجيم وضمها، لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره. وأما أرسلني، فمعناه أطلقتني. قال العلماء: والحكمة في الغط شغله من الالتفات والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق)، هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ، وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف. وقيل أوله يا أيها المدثر، وليس بشيء، وسنذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى. واستدل بهذا الحديث بعض من ١٩٩/٢

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ. عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(١) فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي» وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ. قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا. أَبَشِّرْ. فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

يقول إن بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور، لكونها لم تذكر هنا، وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولاً، بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر.

قولها: (ترجف بوادره)، بفتح الباء الموحدة، ومعنى ترجف ترعد وتضطرب، وأصله شدة الحركة. قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان. قوله: ﷺ: (زملوني زملوني)، هكذا هو في الروايات؛ مكرر مرتين. ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها. وقولها: (فرملوه حتى ذهب عنه الروع)، هو بفتح الراء وهو الفرع.

قوله ﷺ: (لقد خشيت على نفسي)، قال القاضي عياض رحمه الله: ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى، لكنه ربما خشي أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه، أو يكون هذا لأول ما رأى التبشير في النوم واليقظة، وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه، فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه، وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث. هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم. وذكر أيضاً في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط. وهذا الاحتمال الثاني: ضعيف؛ لأنه خلاف تصريح الحديث، لأن هذا كان بعد غط الملك وإتيانه باقراً باسم ربك الذي خلق، والله أعلم.

قولها: (قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً والله إنك لتصل الرحم وتصديق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق). أما قولها: كلا، فهي هنا كلمة نفى وإبعاد، وهذا أحد معانيها، وقد تأتي كلا بمعنى حقاً، وبمعنى ألا التي للتنبيه، يستفتح بها الكلام، وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام، وقد جمع الإمام أبو بكر بن الأنباري أقسامها ومواقعها في باب من كتابه: «الوقف والابتداء». وأما قولها: لا يخزيك، فهو بضم الياء وبالحاء المعجمة، كذا هو في رواية يونس وعقيل، وقال معمر في روايته: يخزئك، بالحاء المهملة والنون، ويجوز فتح الياء في أوله وضمها، وكلاهما صحيح، والخزي الفضيحة والهوان. وأما صلة الرحم، فهي الإحسان إلى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول، فتارة تكون بالمال، وتارة بالخدمة، وتارة بالزيارة والسلام، وغير ذلك. وأما الكل، فهو بفتح الكاف، وأصله الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾^(١) ويدخل في حمل

(١) سورة: النحل، الآية: ٧٦.

(١) سورة: العلق، الآية: ١ - ٥.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ /

الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال وهو الإعياء. وأما قولها: وتكسب المعدوم، فهو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين، قال: ورواه بعضهم بضمها، قال أبو العباس ثعلب وأبو سليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته مالاً، لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته، بحذف الألف.

وأما معنى تكسب المعدوم، فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم، أي تعطيه إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح، فقيل معناها كمعنى الضم، وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم، لا سيما قریش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل، وهو ضعيف أو غلط، وأي معنى لهذا القول في هذا الموطن إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت، من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف. وأما صاحب ٢٠١/٢ التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره. قال: وذكر الخطابي أن صوابه المعدم، بحذف الواو. قال: وليس كما قال الخطابي، بل ما رواه الرواة صواب. قال: وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه، والكسب هو الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب التحرير، وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته، والله أعلم.

وأما قولها: وتقري الضيف، فهو بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال قريت الضيف أقر به قرى، بكسر القاف مقصور، وقراء بفتح القاف والمد، ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى، بكسر القاف مقصور، ويقال لفاعله قارٍ، مثل: قضى فهو قاض. وأما قولها: وتعين على نوائب الحق، فالنوائب جمع نائبة، وهي الحادثة، وإنما قالت نوائب الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر. قال ليبد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضي الله عنهم: معنى كلام خديجة رضي الله عنها: إنك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الأخلاق وكرم السمائل، وذكرت ضرورياً من ذلك. وفي هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء؛ وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة نظر. وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمره وتبشير، وذكر أسباب السلامة له. وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها، وجزالة رأيها، وقوة نفسها، وثبات قلبها، وعظم فقهها، والله أعلم.

قولها: (وكان امراً تنصر في الجاهلية)، معناه صار نصرانياً، والجاهلية ما قبل رسالته ﷺ، سموا

بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ! أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى^(١). فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ

بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة، والله أعلم.

قولها: (وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب)، هكذا هو في مسلم، الكتاب العربي ويكتب بالعربية، ووقع في أول صحيح البخاري: يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية، وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث إنه صار يتصرف في الإنجيل، فيكتب أي موضع شاء منه، بالعبرانية إن شاء، وبالعربية إن شاء، والله أعلم.

قولها: (فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك)، وفي الرواية الأخرى: (قالت خديجة أي ابن عم)، هكذا هو في الأصول، في الأول عم وفي الثاني ابن عم، وكلاهما صحيح. أما الثاني فلأنه ابن عمها حقيقة، كما ذكره أولاً في الحديث، فإنه ورقة بن نوفل بن أسد، وهي خديجة بنت خويلد بن أسد، وأما الأول فسمته عمًا مجازاً للاحترام، وهذه عادة العرب في آداب خطابهم، يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراماً له ورفعاً لمرتبته، ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم، والله أعلم.

قوله: (هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ)، الناموس، بالنون والسين المهملة، وهو جبريل ﷺ، قال أهل اللغة، وغريب الحديث: الناموس في اللغة صاحب سر الخير، والجاسوس صاحب سر الشر، ويقال نمست السر، بفتح النون والميم، أنمسه، بكسر الميم، نمساً، أي كتمته، ونمست الرجل ونامسته ساررته، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس، واتفقوا على أنه المراد هنا. قال الهروي: سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي. وأما قوله: الذي أنزل على موسى ﷺ، فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور، ورويناه في غير الصحيح: نزل على عيسى ﷺ، وكلاهما صحيح.

قوله: (يا ليتني فيها جذعاً)، الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها، وقوله: جذعاً يعني شاباً قوياً حتى أبلغ في نصرتك، والأصل في الجذع للدواب، وهو هنا استعارة. وأما قوله: جذعاً فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب، قال القاضي: ووقع في رواية ابن مآهان: جذع، بالرفع، وكذلك هو في رواية الأصيلي في البخاري، وهذه الرواية ظاهرة. وأما النصب، فاختلف العلماء في وجهه، فقال الخطابي والمازري وغيرهما: نصب على أنه خبر كان المحذوفة، تقديره ليتني أكون فيها جذعاً، وهذا يجيء على مذهب النحويين الكوفيين. وقال القاضي: الظاهر عندي أنه منصوب على الحال، وخبر ليت قوله فيها، وهذا الذي اختاره القاضي هو الصحيح الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم ممن يعتمد عليه والله أعلم.

(١) في المطبوعة: رآه.

يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا.

٤٠٢ - ٢/٢٥٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: / أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٤٠٣ - ٣/٢٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ. وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ:

٤٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة. مطولاً (الحديث ٦٩٨٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ (الحديث ٤٩٥٦)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٧).

٤٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث ٣)، مطولاً بتمامه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿خلق الإنسان من علق﴾ مختصراً. (الحديث ٤٩٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٠).

قوله ﷺ: (أو مخرجي هم)، هو بفتح الواو وتشديد الباء، هكذا الرواية، ويجوز تخفيف الباء على وجه، والصحيح المشهور تشديدها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿بِمَصْرَحِيٍّ﴾^(١) وهو جمع مخرج، فالباء الأولى باء الجمع، والثانية ضمير المتكلم، وفتحت للتخفيف لثلاث يجتمع الكسرة والياء ان بعد كسرتين. قوله: (وإن يدركني يومك)، أي وقت خروجك قوله: (أنصرك نصراً مؤزراً)، هو بفتح الزاي وبهمزة قبلها، أي قوياً بالغاً.

قوله في الرواية الأخرى: (أخبرنا معمر قال قال الزهري وأخبرني عروة)، هكذا هو في الأصول، وأخبرني عروة بالواو، وهو الصحيح، والقائل وأخبرني هو الزهري، وفي هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع، وهي أن معمر، سمع من الزهري أحاديث قال الزهري فيها: أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: قال الزهري: وأخبرني عروة فأتى بالواو ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الألفاظ والتحري فيها، والله أعلم.

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٢٢.

ج ٢
١/٦٣
فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ/ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ حَدِيثِهِ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ! أَسْمَعَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.

٤٠٤ - ٤/٢٥٥ - |و| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي ^(٢) يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ - «فَبَيْنَا أَنَا أُمَشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسًا

٤٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (الحديث ٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ (الحديث ٤٩٢٢)، و (الحديث ٤٩٢٣)، و (الحديث ٤٩٢٥)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ (الحديث ٤٩٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين. والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ (الحديث ٦٢١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ٧٠، ومن سورة المدثر. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣٣٢٥)، تحفة الأشراف (٣١٥٢).

قوله في هذه الرواية، أعني رواية معمر: (فوالله لا يحزنك الله)، هو بالحاء المهملة والنون، وقد ٢٠٤/٢ قدمنا بيانه. قوله في رواية عقيل، وهو بضم العين: (يرجف فؤاده)، قد قدمنا في حديث: «أهل اليمن أرق قلوباً» بيان الاختلاف في القلب والفؤاد. وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده ﷺ، فالظاهر أنها رآته حقيقة، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال، والله أعلم.

قوله: (أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ)، هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه، وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي ﷺ، ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة، بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابياً، فبينه إزالة للوهم، واستمرت الرواية به. فإن قيل: فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جلة، فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم؟ فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته، ثم رواه عند كماله كما سمعه، وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة، وجوابه كله ما ذكرته، والله أعلم.

قوله: (يحدث عن فترة الوحي)، يعني احتباسه عدم تتابعه وتواليه في النزول.

قوله ﷺ: (فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالساً)، هكذا هو في الأصول، جالساً، منصوب على

عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي. فَذَنُّوْنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ/ قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾»^(١) وَهِيَ: الْأَوْتَانُ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ.

ج ٢
ب ٦٣

٤٠٥ - ٥/٢٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي حَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَرَّ الْوَحْيُ عَنِّي فِتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أُمْسِي». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ». قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الْأَوْتَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَتَابَعَ.

٤٠٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٠٤).

الحال. قوله ﷺ: (فَجِئْتُ مِنْهُ)، رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر، ثم كلهم عن ابن شهاب، وقال في رواية يونس: فَجِئْتُ، بجيم مضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة ساكنة ثم تاء الضمير، وقال في رواية عقيل ومعمر فَجِئْتُ، بعد الجيم ثاء ان مثلثان، هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة. وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه، منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة، ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة. قال القاضي: وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأولين، وهما رواية يونس وعقيل، وبالثاء في الموضع الثالث، وهي رواية معمر.

وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر، فإن مسلماً رحمه الله قال في رواية عقيل: (ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا)، ثم قال مسلم في رواية معمر أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال فَجِئْتُ مِنْهُ، كما قال عقيل، فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة، وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها، فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالثاء أو بالهمزة، وبطل أيضاً قول من قال إن رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل، وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه، والله أعلم. وقد ذكر صاحب المطالع أيضاً روايات أخر باطلة مصحفة، تركت حكايتها لظهور بطلانها، والله أعلم. وأما معنى هذه اللفظة، فالروايتان بمعنى واحد، أعني رواية الهمزة ما ورواية الثاء، ومعناها فزعت ورعبت. وقد جاء في رواية البخاري فرعبت، قال أهل اللغة: جنت الرجل إذا فرع فهو مجووث قال الخليل والكسائي: جث وجث فهو مجووث ومجوث، أي مذعور فزع، والله أعلم.

قوله ﷺ: (هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ)، هكذا في الرواية: هويت، وهو صحيح، يقال هوى إلى الأرض وأهوى إليها، لغتان، أي سقط، وقد غلط وجهل من أنكر هوى، وزعم أنه لا يقال إلا أهوى، والله أعلم. قوله: (ثم حمى الوحي وتتابع)، هما بمعنى، فأكد أحدهما بالآخر، ومعنى حمى كثر نزوله وازداد، من

٤٠٦ - ٦/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ/ ٢ ج ١/٦٤. نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^(١). قَبْلَ أَنْ تُفَرِّضَ الصَّلَاةَ. - وَهِيَ: الْأَوْثَانُ - وَقَالَ: «فَجُثْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٤٠٧ - ٧/٢٥٧ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأَ. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأَ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدُنَا مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «جَاوَرْتُ بِحِرَاءٍ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَتَوَدَّيْتُ. فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُوْدِيتُ. فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، ثُمَّ نُوْدِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ»

٤٠٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٤).

٤٠٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٤).

قولهم حميت النار والشمس أي قويت حرارتها. قوله: (إن أول ما أنزل قوله تعالى يا أيها المدثر)، ضعيف، بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١)، كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها. وأما ﴿يا أيها المدثر﴾^(٢) فكان نزولها بعد فترة الوحي، كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع، منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾^(٣)، ومنها قوله ﷺ: فإذا الملك الذي جاءني بحراء، ثم قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾^(٢)، ومنها قوله: ثم تتابع الوحي، يعني بعد فترته. فالصواب أن أول ما نزل أقرأ، وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر. وأما قول من قال من المفسرين أول ما نزل الفاتحة، فبطلانه أظهر من أن يذكر، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فاستبطنت الوادي)، أي صرت في باطنه. وقوله ﷺ في جبريل عليه الصلاة والسلام: (إذا هو على العرش في الهواء)، المراد بالعرش الكرسي، كما تقدم في الرواية الأخرى: على كرسي بين السماء والأرض. قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل سرير الملك، قال الله تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾^(٣) والهواء هنا ممدود يكتب بالألف، وهو الجو بين السماء والأرض، كما في الرواية الأخرى،

(٢) سورة: المدثر، الآية: ١.

(٣) سورة: النمل، الآية: ٢٣.

(١) سورة: المدثر، الآية: ١ - ٥.

(١) سورة: العلق، الآية: ١.

- يَعْنِي: جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثِّرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَأَنْذِرْ، وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾^(١).

٤٠٨ - ٨/٢٥٨ - و^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٧٤/٧٣ - باب: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات،

وفرض الصلوات

٤٠٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٠٤).

والهواء الخالي، قال الله تعالى: ﴿وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾^(١) قوله ﷺ: (فأخذتني رجفة شديدة)، هكذا هو في الروايات المشهورة: رجفة، بالراء، قال القاضي: ورواه السمرقندي: وجفة، بالواو، وهما صحيحان متقاربان، ومعناهما الاضطراب. قال الله تعالى: ﴿قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِفَةٌ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجَفُ الرَّجْنَةُ﴾^(٣) و﴿يَوْمَ تَرْجَفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ﴾^(٤).

قوله ﷺ: (فصبوا علي ماء)، فيه أنه ينبغي أن يصب على الفرع الماء ليسكن فزعها، والله أعلم. وأما تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾، فقال العلماء، المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد. ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه، وحكى الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبائها، وقوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنْذِرْ﴾، معناه حذر العذاب من لم يؤمن. (وربك فكبر) أي عظمه ونزهه عما ٢٠٨/٢ لا يليق به. (وثيابك فطهر)، قيل: معناه طهرها من النجاسة، وقيل قصرها، وقيل: المراد بالثياب النفس، أي طهرها من الذنب وسائر النقائص. (والرجز)، بكسر الراء في قراءة الأكثرين وقرأ حفص بضمها، وفسره في الكتاب بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرجز في اللغة: العذاب، وسمي الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنه سبب العذاب، وقيل المراد بالرجز في الآية الشرك، وقيل الذنب، وقيل الظلم، والله أعلم.

باب: الإسراء برسول الله ﷺ

إلى السماوات وفرض الصلوات

(٢) سورة: النازعات، الآية: ٨.

(٣) سورة: النازعات، الآية: ٦.

(٤) سورة: المزمل، الآية: ١٤.

(١) سورة: المدثر، الآية: ١ - ٤.

(٢) زيادة في المخطوطة.

(١) سورة: إبراهيم، الآية: ٤٣.

٤٠٩ - ١/٢٥٩ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ/ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِالْبَرَّاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْبُضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتَنَهَى طَرَفِهِ - قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحُلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ

٤٠٩ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٥).

٤٠٩ - ٤٢٩ - هذا باب طويل، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الألفاظ والمعاني على ترتيبها. وقد لخص القاضي عياض رحمه الله في الإسرء جملاً حسنة نفيسة، فقال: اختلف الناس في الإسرء برسول الله ﷺ، فقليل إنسا كان جميع ذلك في المنام، والحق الذي عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسري بجسده ﷺ، والآثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل، ولا استحالة في حملها عليه فيحتاج إلى تأويل. وقد جاء في رواية شريك في هذا الحديث في الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء، وقد نبه مسلم على ذلك بقوله: فقدم وأخر وزاد ونقص منها قوله: وذلك قبل أن يوحى إليه، وهو غلط لم يوافق عليه، فإن الإسرء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً، وقال الحربي كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة، وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه ﷺ بخمس سنين، وقال ابن إسحاق أسري به ﷺ ٢٠٩/٢ وقد فشا الإسلام بمكة والقبائل. وأشبه هذه الأقوال قول الزهري وابن إسحاق، إذ لم يختلفوا أن خديجة رضي الله عنها صلت معه ﷺ بعد فرض الصلاة عليه، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة، قيل بثلاث سنين، وقيل بخمس، ومنها أن العلماء مجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسرء، فكيف يكون هذا قبل أن يوحى إليه. وأما قوله في رواية شريك: وهو نائم، وفي الرواية الأخرى: بينما أنا عند البيت بين النائم واليقظان، فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم، ولا حجة فيه، إذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك إليه، وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها. هذا كلام القاضي رحمه الله. وهذا الذي قاله في رواية شريك، وأن أهل العلم أنكروها، قد قاله غيره، وقد ذكر البخاري رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه، وأتى بالحديث مطولاً. قال الحافظ عبد الحق رحمه الله، في كتابه الجمع بين الصحيحين، بعد ذكر هذه الرواية: هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس، وقد زاد فيه زيادة مجهولة، وأتى فيه بالفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسرء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كابن شهاب وثابت البناني وقتادة، يعني عن أنس، فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بألفاظ عند أهل الحديث. قال: والأحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول عليها. هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله.

قول مسلم: (حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه)، هذا الإسناد كله بصريون، وفروخ عجمي لا ينصرف، تقدم بيانه مرات، والبناني، بضم الباء، منسوب إلى بنانة، قبيلة معروفة.

السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ. فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ جَبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ. فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ/ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ

ج ٢
ب ٦٥

قوله ﷺ: (أتيت بالبراق)، هو بضم الباء الموحدة، قال أهل اللغة: البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله ﷺ ليلة الإسراء، قال الزبيدي في مختصر العين وصاحب التحرير: هي دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها، وهذا الذي قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج إلى نقل صحيح. قال ابن دريد: اشتقاق البراق من البرق، إن شاء الله تعالى، يعني لسرعته، وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتألُّفه وبريقه، وقيل: لكونه أبيض، وقال القاضي: يحتمل أنه سمي بذلك لكونه ذا لونين، يقال شاة برقاء إذا كان في خلال صوفها الأبيض طاقات سود، قال: ووصف في الحديث بأنه أبيض، وقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة في البيض، والله أعلم.

٢١٠/٢

قوله ﷺ: (فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي تربط به الأنبياء صلوات الله عليهم)، أما بيت المقدس، ففيه لغتان مشهورتان غاية الشهرة: إحداهما بفتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال المخففة، والثانية بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة. قال الواحدي: أما من شددته فمعناه المطهر، وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدرًا أو مكانًا، فإن كان مصدرًا كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾^(١) ونحوه من المصادر، وإن كان مكانًا، فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام وإبعاده منها. وقال الزجاج: البيت المقدس المطهر، وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً إيلياء، والله أعلم. وأما الحلقة، فإسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري وغيره فتح اللام أيضاً. قال الجوهري: حكى يونس عن أبي عمرو بن العلاء حلقة، بالفتح، وجمعها حلق وحلقات. وأما على لغة الإسكان، فجمعها حَلَقٌ وحَلَقٌ بفتح الحاء وكسرها. وأما قوله ﷺ: الحلقة التي يربط به، فكذا هو في الأصول، به بضمير المذكر، أعاده على معنى الحلقة، وهو الشيء. قال صاحب التحرير: المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس، والله أعلم. وفي ربط البراق الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدح في التوكل، إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة)، هذا اللفظ وقع مختصراً هنا، والمراد أنه ﷺ قيل له: اختر أي الإناءين شئت، كما جاء مبيناً بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة، فآلهم ﷺ اختيار اللبن. وقوله: (اخترت الفطرة)، فسروا الفطرة هنا الإسلام والاستقامة، ومعناه، والله أعلم، اخترت علامة الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لكونه سهلاً طيباً

٢١١/٢

مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ^(١): فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِأَبْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا، فَرَحَبًا وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ / فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ. إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ. قَالَ: فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي^(٢) إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ

ج ٢
١/٦٦

طاهراً سائغاً للشاربين، سليم العاقبة. وأما الخمر، فإنها أم الخبائث، وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل، والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه). أما قوله عرج، فبفتح العين والراء، أي صعد. وقوله: جبريل، فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه، فقيل له من أنت، فينبغي أن يقول زيد مثلاً إذا كان اسمه زيداً، ولا يقول أنا، فقد جاء الحديث بالنهي عنه، ولأنه لا فائدة فيه. وأما قول بواب السماء: وقد بعث إليه، فمراده وقد بعث إليه للإسراء وصعود السموات، وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة، فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة، فهذا هو الصحيح، والله أعلم، في معناه. ولم يذكر الخطابي في شرح البخاري وجماعة من العلماء غيره، وإن كان القاضي قد ذكر خلافاً أو أشار إلى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة، أو عما ذكرته. قال القاضي: وفي هذا أن للسماء أبواباً حقيقة، وحفظة موكلين بها، وفيه إثبات الاستئذان، والله أعلم.

قوله ﷺ: (إِذَا أَنَا بِأَدَمَ ﷺ فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ)، ثم قال ﷺ في السماء الثانية: (إِذَا أَنَا بِأَبْنِي الْخَالَةِ فَرَحَبًا بِي وَدَعَا)، وذكر ﷺ في باقي الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه. فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن، والدعاء لهم وإن كانوا أفضل من الداعي. وفيه جواز مدح الإنسان في وجهه إذا أمن عليه الإعجاب وغيره من أسباب الفتنة. وقوله ﷺ: (إِذَا أَنَا بِأَبْنِي الْخَالَةِ، قَالَ الْأَزْهَرِي: قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ، يَقَالُ هُمَا ابْنَا عَمٍّ وَلَا يَقَالُ ابْنَا خَالَ، وَيَقَالُ هُمَا ابْنَا خَالَةٍ، وَلَا يَقَالُ ابْنَا عَمَةٍ).

وقوله ﷺ: (إِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ مُسْنَدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ)، قال القاضي رحمه الله: يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة، وتحويل الظهر إليها.

قوله ﷺ: (ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى)، هكذا وقع في الأصول، السدرة، بالالف واللام، وفي الروايات بعد هذا: سدرة المنتهى. قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم: سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ. وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنها سميت بذلك لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى.

(٢) في المطبوعة: بنا.

(١) زيادة في المخطوطة.

جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ: فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ﷺ. فَرَحَّبَ بِي^(١) وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾^(٢) ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِهَرُونَ ﷺ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ. فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ/ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يُعُودُونَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى. وَإِذَا وَرْفُهَا كَأَذَانِ الْفِيلَةِ. وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ. قَالَ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ

قوله ﷺ: (وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ)، هو بكسر القاف، جمع قلة، والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر. قوله ﷺ: (فرجعت إلى ربي)، معناه رجعت إلى الموضع الذي ناجيته منه أولاً، فناجيته فيه ثانياً. ١٤/٢ وقوله ﷺ: (فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى ﷺ)، معناه بين موضع مناجاة ربي، والله أعلم.

قوله عقب هذا الحديث: (قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث)، أبو أحمد هذا هو الجلودي، راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان. واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري، وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم، وهو منسوب إلى جده ماسرجس. وهذه الفائدة، وهي قوله: قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره، تقع في بعض الأصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه، فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم. ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه، إنما هي فائدة فشأها أن تكتب في الحاشية، ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت)، معنى شرح: شق، كما قال في الرواية

(2) سورة: مريم، الآية: ٥٧.

(1) زيادة في المخطوطة.

مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ. فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى. فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ. فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي. فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ. فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ. فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا. فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. ج ٢ ٢/٦٧

٤١٠ - ٢/٢٦٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى رَمَزَمٍ، فَشَرَحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ رَمَزَمٍ ثُمَّ أَنْزَلْتُ».

٤١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٣).

٢١٥/٢ التي بعد هذه. وقوله ﷺ: ثم أنزلت، هو بإسكان اللام وضم التاء، هكذا ضبطناه، وكذا هو في جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات، وفي معناه خفاء واختلاف. قال القاضي: قال الوقشي: هذا وهم من الرواة، وصوابه: تركت، فتصحف. قال القاضي: فسألت عنه ابن سراج فقال: أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف. قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت، فهو ضد رفعت، لأنه قال: انطلقوا بي إلى زمزم، ثم أنزلت، أي ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه. قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني، وأنه طرف حديث، وتمامه: ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام وإسكان التاء، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني، وزاد عليها، وقال: أخرجه البرقاني بإسناد مسلم، وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني، والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه)، أما الطست، فبفتح الطاء وإسكان

٤١١ - ٣/٢٦١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّامِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً. فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ/ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طِسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغُلَّامُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي: ظَنَرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسُ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

٤١٢ - ٤/٢٦٢ - حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ

٤١١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٦).

٤١٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث ٣٥٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (الحديث ٧٥١٧)، تحفة لأشراف (٩٠٩).

السين المهملتين، وهي إناء معروف، وهي مؤنثة. قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة، والمشهور الفتح كما ذكرنا، ويقال فيها طس، بتشديد السين وحذف التاء، وطسة أيضاً، وجمعها طساس وطسوس وطسات. وأما لأمه، فبفتح اللام وبعدها همزة، على وزن ضربه، وفيه لغة أخرى لأمه، بالمد على وزن آذنه، ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض، وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا، فإن هذا فعل الملائكة واستعمالهم، وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمننا، ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبي ﷺ أواني الذهب والفضة قوله: (يعني ظنره) هي بكسر الطاء المعجمة بعدها همزة ساكنة، وهي ٢١٦/٢ المرضعة، ويقال أيضاً لزواج المرضعة ظنر.

قوله: (فاستقبلوه وهو منتقع اللون)، هو بالقاف المفتوحة، أي متغير اللون. قال أهل اللغة: امتقع لونه فهو ممتقع، وانتقع فهو منتقع، وابتقع، بالباء، فهو مبتقع، فيه ثلاث لغات، والقاف مفتوحة فيهن. قال الجوهري وغيره: والميم أفصحهن. ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي، قال: ومعناه تغير من حزن أو فزع. وقال الهروي في الغريين في تفسير هذا الحديث: يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتشف وانتشف، بالسين والشين، والتمع والتمغ، بالعين والغين، وابتسر والتهم.

قوله: (كنت أرى أثر المخيط في صدره)، هو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الباء، وهي الإبرة، وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل إلى صدر الرجل، ولا خلاف في جوازه، وكذا يجوز أن ينظر إلى ما فوق سرتة وتحت ركبته إلا أن ينظر بشهوة، فإنه يحرم النظر بشهوة إلى كل آدمي إلا الزوج لزوجته ومملوكته، وكذا هما إليه، وإلا أن يكون المنظور إليه أمرد حسن الصورة، فإنه يحرم النظر إليه إلى وجهه وسائر بدنه، سواء كان بشهوة أو غيرها، إلا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها، والله أعلم. قوله: (حدثنا هارون الأيلي وحدثني حرمة التجيبي)، قد تقدم ضبطهما مرات، فالأيلي بالمشناة،

بَلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ. وَقَدَّمَ فِيهِ / شَيْئًا وَآخَرَ. وَزَادَ وَنَقَصَ. ج ٢ / ١٧٩

٤١٣ - ٥/٢٦٣ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي. ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا

٤١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام، وقول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً عَلِيّاً﴾ (الحديث ٣٣٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحج، باب: ما جاء في زمزم، مختصراً (الحديث ١٦٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه (الحديث ٤٤٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (الحديث ١٣٩٩)، تحفة الأشراف (١١٩٠١) و (١٥٥٦).

٢١٧/٢ والتجيبى بضم التاء وفتحها، وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة.

قوله: (جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري)، قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة، فجاء ممتلىء على معناها، وهو الإناء، وأفرغها على لفظها: وقد تقدم بيان الإيمان في أول كتاب الإيمان، وبيان الحكمة في حديث الحكمة يمانية. والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه، وحكى صاحب التحرير قولاً أنه يعود على الحكمة، وهذا القول، وإن كان له وجه، فالأظهر ما قدمناه لأن عوده على الطست يكون تصريحاً بإفراغ الإيمان والحكمة، وعلى قوله يكون إفراغ الإيمان مسكوتاً عنه، والله أعلم. وأما جعل الإيمان والحكمة في إناء وإفراغهما، مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام، فمعناه، والله أعلم. أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان والحكمة وزيادتهما، فسمي إيماناً وحكمة لكونه سبباً لهما، وهذا من أحسن المجاز، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فإذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأسودة في الحديث بأنها نسَم بنيه. أما الأسودة فجمع سواد، كقذال وأقذلة، وسنام وأسمنة، وزمان وأزمنة، وتجمع الأسودة على أساود. وقال أهل اللغة: السواد الشخص، وقيل السواد الجماعات. وأما النسَم، فبفتح النون والسين، والواحدة نسمة، قال الخطابي وغيره: هي نفس الإنسان، والمراد أرواح بني آدم. قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه ﷺ وجد آدم ونسَم بنيه من أهل الجنة والنار، وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين، قيل في الأرض السابعة، ٢١٨/٢

جَبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَانْفَتَحَ^(١) قَالَ: فَلَمَّا/ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ. وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ. وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِحَاظِهَا: انْفَتَحَ. فَقَالَ لَهُ حَاظِهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَاظِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ.

وقيل تحتها، وقيل في سجن، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فوافق وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات، بدليل قوله تعالى: ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾^(١) وبقوله ﷺ في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له: هذا منزلك حتى يبعثك الله إليه، ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله، وكلاهما حيث شاء الله، والله أعلم.

قوله ﷺ: (إذا نظر قبل يمينه ضحك وإذا نظر قبل شماله بكى)، فيه شفقة الوالد على ولده، وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله. قوله في هذه الرواية: (وجد إبراهيم ﷺ في السماء السادسة)، وتقدم في الرواية الأخرى أنه في السابعة، فإن كان الإسراء مرتين فلا إشكال فيه، ويكون في كل مرة وجده في سماء، وإحدهما موضع استقراره ووطنه، والأخرى كان فيها غير مستوطن، وإن كان الإسراء مرة واحدة، فلعله وجده في السادسة ثم ارتقى إبراهيم أيضاً إلى السابعة، والله أعلم.

قوله ﷺ في إدريس ﷺ: (قال مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح)، قال القاضي عياض رحمه الله: هذا مخالف لما يقوله أهل النسب والتاريخ من أن إدريس أب من آباء النبي ﷺ، وأنه جد أعلى لنوح ﷺ، وأن نوحاً هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ، وهو عندهم إدريس بن يرد بن مهلاييل بن قينان بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام. ولا خلاف عندهم في عدد هذه الأسماء وسرده على ما ذكرناه، وإنما يختلفون في ضبط بعضها وصورة لفظه، وجاء جواب الآباء هنا إبراهيم وآدم: مرحباً بالابن الصالح، وقال إدريس: مرحباً بالأخ الصالح، كمال قال موسى وعيسى وهارون ويوسف ويحيى، وليسوا بآباء صلوات الله وسلامه عليهم، وقد قيل عن إدريس أنه إلياس، وأنه ليس بجده لنوح، فإن إلياس من ذرية إبراهيم، وإنه من المرسلين وأن أول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة. هذا كلام القاضي عياض رحمه الله. وليس في هذا الحديث ما يمنع كون إدريس عليه السلام أباً لبنيينا محمد ﷺ، فإن قوله الأخ الصالح يحتمل أن يكون قاله تلفظاً وتأدباً، وهو أخ وإن كان ابناً، فالأنبياء إخوة والمؤمنون إخوة، والله أعلم.

(١) سورة: غافر، الآية: ٤٦.

(١) في المطبوعة: ففتح.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ / وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

ج ٢
١/٧٠ج ٢
ب ٧٠

٤١٤ - ٠٠٠/٠٠٠ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ».

٤١٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٣).

قوله: (أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري يقولان)، أبو حبة بالحاء المهملة والباء الموحدة، هكذا ضبطناه هنا، وفي ضبطه واسمه اختلاف، فالأصح الذي عليه الأكثرون: حبة، بالباء الموحدة كما ذكرنا، وقيل حية، بالياء المشناة تحت، وقيل حنة، بالنون، وهذا قول الواقدي. وروي عن ابن شهاب والزهري. وقد اختلف في اسم أبي حبة، فقيل عامر، وقيل مالك، وقيل ثابت، وهو بدري باتفاقهم، واستشهد يوم أحد، وقد جمع الإمام أبو الحسن بن الأثير الجزري رحمه الله الأقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم، وبينها بياناً شافياً رحمه الله.

قوله ﷺ: (حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام)، معنى ظهرت علوت، والمستوى، بفتح الواو، قال الخطابي: المراد به المصعد، وقيل المكان المستوي. وصريف الأقلام، بالصاد المهملة، تصويته حال الكتابة، قال الخطابي: هو صوت ما تكتبه الملائكة من أفضية الله تعالى ووحيه، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ، أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أَرَادَهُ من أمره وتدبيره. قال القاضي: في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها، على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره، لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلع على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان، إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، حكمة من الله تعالى وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغِ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ / لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاغِبِ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ: خَمْسٌ وَهِيَ: خَمْسُونَ، لَا يُبْدَلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاغِبِ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحَيْتُ مِنْ رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى. فَغَشِيَهَا الْوَانُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ. قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابُذُ اللَّؤْلُؤِ، وَإِذَا تَرَابُهَا الْمِسْكُ».

ج ٢
١/٧١

خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى. قال القاضي رحمه الله: وفي علو منزلة نبينا ﷺ، وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات، دليل على علو درجته وإبانة فضله، وقد ذكر البزار خبراً في الإسراء عن علي كرم الله وجهه، وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب، وذكر كلمة وقال: خرج ملك من وراء الحجاب، فقال جبريل: والذي بعثك بالحق إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت وإنني أقرب الخلق مكاناً. وفي حديث آخر: فارقني جبريل وانقطعت عني الأصوات هذا آخر كلام القاضي رحمه الله، والله ٢٢١/٢ تعالى أعلم.

قوله ﷺ: (ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة إلى قوله ﷺ فراجعت ربي فوضع شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون)، وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه ﷺ قال حط عني خمسا إلى آخره، فالمراد بحط الشطر هنا أنه حط في مرات بمراجعات، وهذا هو الظاهر. وقال القاضي عياض رحمه الله: المراد بالشطر هنا الجزء، وهو الخمس، وليس المراد به النصف. وهذا الذي قاله محتمل، ولكن لا ضرورة إليه، فإن هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة، والله أعلم. واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله، والله أعلم.

قوله ﷺ: (ثم انطلق بي حتى نأتى سدرة المنتهى) هكذا هو في الأصول حتى نأتى، بالنون في أوله، وفي بعض الأصول حتى أتى، وكلاهما صحيح. قوله ﷺ: (ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ)، أما الجنابذ، فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة، وهي القباب، واحدها جنبذة، ووقع في كتاب الأنبياء من صحيح البخاري كذلك، ووقع في أول كتاب الصلاة منه حبات، بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام، قال الخطابي وغيره: هو تصحيف، والله أعلم. وأما اللؤلؤ، فمعروف، وفيه أربعة أوجه: بهمزين، وبحدفهما، وبإثبات الأولى دون الثانية، وعكسه، والله أعلم.

٤١٥ - ٦/٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: قَالَ / نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَأَنْطَلِقَ بِِي، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ دَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْني؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَغَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَيْضُ يَقَالُ لَهُ الْبَرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونِ الْبُغْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرَفِهِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ / ﷺ قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا | بِهِ |، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ: عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِي الثَّلَاثَةِ: يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ: إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ: هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ:

٤١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: المعراج (الحديث ٣٨٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى إِذْ رَأَى نَارًا - إِلَى قَوْلِهِ - بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ (الحديث ٣٣٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قوله الله عز وجل ﴿ذَكَرَ رَحِمْتَ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَا، إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا، قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا - إِلَى قَوْلِهِ - لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (الحديث ٣٤٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ألم نشرح (الحديث ٣٣٤٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقليين في إسناد حديث أنس بن مالك رضي الله عنه واختلاف ألفاظهم فيه (٤٤٧)، تحفة الأشراف (١١٢٠٢).

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان، وأن الجنة في السماء، والله أعلم.

قوله: (حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة). قال أبو علي الغساني: هكذا هو هذا الحديث في رواية ابن ماهان وأبي العباس الرازي عن أبي أحمد الجاردي، وعند غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، بغير شك. قال أبو الحسن الدارقطني: لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة، والله أعلم.

مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَيْ، فَتَوَدَّيَ : مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ : يَا رَبِّ ! هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . قَالَ / : ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَاتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ « فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ : أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ : يَا جَبْرِيلُ ! مَا هَذَا؟ قَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ

قوله ﷺ في موسى عليه السلام : (فلما جاوزته بكى فتودى ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدي يدخل من أمته الجنة أكثر مما يدخل من أمتي)، معنى هذا، والله أعلم، أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلّة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم، فكان بكاؤه حزناً عليهم وغبطةً لنبينا ﷺ على كثرة أتباعه، والغبطة في الخير محبوبة، ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمته المؤمنين مثل هذه الأمة، لا أنه ود أن يكونوا أتباعاً له وليس لنبينا ﷺ مثلهم . والمقصود أنه إنما بكى حزناً على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والشواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة، فإن من دعا إلى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، ومثل هذا يبكي عليه ويحزن على فواته، والله أعلم .

قوله : (وحدث نبي الله ﷺ أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات) . هكذا هو في أصول صحيح مسلم : يخرج من أصلها، والمراد من أصل سدره المنتهى، كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره . قال مقاتل : الباطنان هما السلسيل والكوثر . قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث يدل على أن أصل سدره المنتهى في الأرض، لخروج النيل والفرات من أصلها . قلت : هذا الذي قاله ٢٢٤/٢ ليس بلازم، بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها، وهذا لا يمنعه عقل ولا شرع، وهو ظاهر الحديث، فوجب المصير إليه، والله أعلم . واعلم أن الفرات بالتاء الممدودة في الخط في حالتي الوصل والوقف، وهذا وإن كان معلوماً مشهوراً، فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء وهو خطأ، والله أعلم .

قوله : (هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه لم يعودوا إليه آخر ما عليهم)، قال صاحب مطالع الأنوار : رويناه آخر ما عليهم، برفع الراء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله . قال : والرفع أوجه . وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، والله أعلم .

قوله ﷺ : (أتيت بإناءين أحدهما خمر والآخر لبن فعرضا علي فاخترت اللبن فليل أصبت أصاب الله

(1) في المطبوعة : رب، بدلاً من : يارب .

لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتِيَتْ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرَضَا عَلَيَّ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ/ أُمْتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٤١٦ - ٧/٢٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتِيَتْ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقُّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبُطْنِ، فَيُسَلَّ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

٤١٧ - ٨/٢٦٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي:

٤١٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٥).

٤١٧ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (الحديث ٣٢٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى - وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (الحديث ٣٣٩٦)، تحفة الأشراف (٥٤٢٣).

بك أمتك على الفطرة)، قد تقم في أول الباب الكلام في هذا الفصل، والذي يزداد هنا معنى أصبت، أي أصبت الفطرة، كما جاء في الرواية المتقدمة، وتقدم بيان الفطرة. ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء أصاب بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رِخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾^(١) أي حيث أراد، اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة، كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة عليه. وأما قوله: أمتك على الفطرة، فمعناه أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها، ٢٢٥/٢ والله أعلم. قوله ﷺ: (فشق من النخر إلى مرق البطن)، هو يفتح الميم وتشديد القاف، وهو ما سفل من البطن ورق من جلده، قال الجوهري: لا واحد لها، وقال صاحب المطالع: واحدها مرق.

قول مسلم رحمه الله: (حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ ﷺ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، هذا الإسناد كله بصريون، وشعبة وإن كان واسطياً فقد انتقل إلى البصرة، واستوطنها، وابن عباس أيضاً سكنها. واسم أبي العالوية ربيع، بضم الراء وفتح الفاء، ابن مهران الرياحي، بكسر الراء وبالمثناة من تحت، والله أعلم.

ابن عباسٍ -، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَىٰ آدَمُ طَوَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ».

وَقَالَ: «عِيسَىٰ جَعْدٌ مَرْبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

٤١٨ - ٩/٢٦٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَىٰ بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجُلٌ آدَمُ طَوَالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ». وَأَرَى

٣١٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٧).

قوله ﷺ: (موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوة وقال عيسى جعد مربع)، أما طوال، فبضم الطاء وتخفيف الواو، ومعناه طويل، وهما لغتان. وأما شنوة، فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء، وهي قبيلة معروفة. قال ابن قتيبة في أدب الكاتب: سمو بذلك من قولك رجل فيه شنوة، أي تقزز. قال: ويقال سمو بذلك لأنهم تشانوا وتباعدوا. وقال الجوهري: الشنوة التقزز، وهو التباعد من الأذناس، ومنه أزدشنؤه، وهو حي من اليمن ينسب إليهم شني. قال: قال ابن السكيت: ربما قالوا أزدشنوة، بالتشديد غير مهموز، وينسب إليها شنوي. وأما قوله ﷺ: مربع، فقال أهل اللغة: هو الرجل بين الرجلين في القامة، ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق، وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره، مربع ومربع، ومربع ومربع بفتح الباء وكسرها، ورب وربعة، وربعة الأخيرة بفتح الباء، والمرأة ربعة وربعة. وأما قوله ﷺ: في عيسى ﷺ أنه جعد، ووقع في أكثر الروايات في صفته سبط الرأس، فقال العلماء: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر. وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام، فقال صاحب التحرير: فيه معنيان؛ أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام، وهو اكتناز الجسم، والثاني جعودة الشعر. قال: والأول أصح، لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر. هذا كلام صاحب التحرير. والمعنيان فيه جائزان، وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القبط، بل معناها أنه بين القبط والسبط، والله أعلم. والسبط، بفتح الباء وكسرها، لغتان مشهورتان، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف، كما في كتف وبابه. قال أهل اللغة: الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر، ويقال في الفعل منه سبط شعره، بكسر الباء، يسبط، بفتحها، سبطاً، بفتحها أيضاً، والله أعلم.

قوله في الرواية الأخرى: (قال رسول الله ﷺ مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران)، هكذا وقع في بعض الأصول، وسقطت لفظة مررت في معظمها، ولا بد منها، فإن حذفت كانت مرادة، والله أعلم.

٢ ج ١/٧٤ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالِدَجَّالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾^(١).
قَالَ: كَانَ قَتَادَةَ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٠٠٠/٠٠٠ (٢) - باب: ذكر النبي ﷺ للأنبياء عليهم السلام^(٢)

٤١٩ - ١٠/٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ». ثُمَّ أَتَى عَلَى ثُنْيَةٍ هَرَشَى فَقَالَ: «أَيُّ ثُنْيَةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: ثُنْيَةُ هَرَشَى. قَالَ:

٤١٩ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الحج على الرحل (الحديث ٢٨٩١)، تحفة الأشراف (٥٤٢٤).

قوله ﷺ: (وأرى مالكا خازن النار)، هو بضم الهمزة وكسر الراء، ومالكا بالنصب، ومعناه أرى النبي ﷺ مالكا، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث: «ورأيت مالكا»، ووقع في أكثر الأصول: مالك بالرفع، وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية، ولكن عنه جواب حسن، وهو أن لفظة مالك منصوبة، ولكن أسقطت الألف في الكتابة، وهذا يفعله المحدثون كثيراً فيكتبون: سمعت أنس، بغير ألف، ويقرؤنه بالنصب، وكذلك مالك، كتبوه بغير ألف ويقرؤنه بالنصب، فهذا إن شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه، وفيه فوائد يتنبه بها على غيره، والله أعلم. قوله: (وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله ﷺ قد لقي موسى عليه السلام)، هذا الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ﴾^(١)، هو من استدلال بعض الرواة. وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة، منهم مجاهد والكلبي والسدي، وعلى مذهبهم معناه: فلا تكن في شك من لقائك موسى، وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني إلى أن معناها: فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب، وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس)، هو بالسين المهملة والجيم. قوله ﷺ: (كأنني أنظر إلى موسى ﷺ هابطاً من الثنية وله جؤار إلى الله تعالى بالتلبية)، ثم قال ﷺ في يونس بن متى ﷺ: (رأيت أنه وهو يلبي). قال القاضي عياض رحمه الله: أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة

(١) سورة: السجدة، الآية: ٢٣.

(2-2) هذا الباب لا يوجد له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة من المخطوطة. وضعناه للإستيعاب.

(١) سورة: هود، الآية: ١٧.

«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ /، خِطَامُ^{٢ ج} نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يَلْبِي».

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِي : لَيْفًا.

٤٢٠ - ١١/٢٦٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ. فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ

٤٢٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤١٩).

أسري به، وقد وقع ذلك مبيناً في رواية أبي العالوية عن ابن عباس، وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة، وليس فيها ذكر التلبية: قال: فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات، وهم في الدار الآخرة وليست دار عمن، فاعلم أن للمشايخ، وفيما ظهر لنا، عن هذا أجوبة؛ أحدها أنهم كالشهداء، بل هم أفضل منهم، والشهداء أحياء عند ربهم، فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا، كما ورد في الحديث الآخر، وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا، لأنهم وإن كانوا قد توفوا، فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل، حتى إذا فئت ٢٢٨/٢ مدنتها وتعقبته الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. الوجه الثاني: أن عمل الآخرة ذكر ودعاء، قال الله تعالى: ﴿دَعُواهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيتِهِمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾^(١). الوجه الثالث أن تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الإسراء، أو في بعض ليلة الإسراء، كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة»، وذكر الحديث في قصة عيسى ﷺ. الوجه الرابع أنه ﷺ أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم، ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا، وكيف حجهم وتلبيتهم، كما قال ﷺ، كأني أنظر إلى موسى، وكأني أنظر إلى عيسى، وكأني أنظر إلى يونس، عليهم السلام. الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم، وإن لم يره رؤيته عين. هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله، والله أعلم. قوله ﷺ: له جؤار، بضم الجيم وبالهمز، وهو رفع الصوت.

قوله: (ثنية هرشى)، هي بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة.

قوله ﷺ: (على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقة خلبة قال هشيم يعني ليفاً)، أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريباً وأما الخطام، بكسر الخاء فهو الحبل الذي يقاد به البعير، يجعل على خطمه، وقد تقدم بيانه واضحاً في أول كتاب الإيمان. وأما الخلبة، فيضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام، فيها لغتان مشهورتان: الضم والإسكان، حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون، وكذلك الخلب والخب، وهو الليف كما فسر هشيم، والله أعلم.

هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَسَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي». قَالَ: «ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: هَرَشَى أُولَئِكَ. فَقَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ / خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ. مَارًّا بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًّا».

ج ٢
١/٧٥

٤٢١ - ١٢/٢٧٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛

٤٢١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: التلبية إذا انحدر في الوادي (الحديث ١٥٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وقوله: ﴿وَإِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ (الحديث ٣٣٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩١٣)، تحفة الأشراف (٦٤٠٠).

٢٢٩/٢ قوله ﷺ: (كأنني أنظر إلى موسى واضعاً أصبعيه في أذنيه)، أما الأصبع ففيها عشر لغات: كسر الهمزة وفتحها وضمها، مع فتح الباء وكسرها وضمها، والعاشرة أصبوع. على مثال عصفور. وفي هذا دليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له رفع الصوت. وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول، من أصحابنا وغيرهم، أن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم.

قوله: (فقال أي ثنية هذه قالوا هرشي أولفت)، هكذا ضبطناها، لفت، بكسر اللام وإسكان الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق. وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه؛ أحدها: ما ذكرته، والثاني: فتح اللام مع إسكان الفاء، والثالث: فتح اللام والفاء جميعاً، والله أعلم.

قوله ﷺ: (خطام ناقته ليف خلبة)، روي بتووين ليف، وروي بإضافته إلى خلبة، فمن نون جعل خلبة بدلاً أو عطف بيان.

قوله: (عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال إنه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم)، كذا هو الأصول، وهو صحيح. وقوله: فقال إنه مكتوب، أي قال قائل من الحاضرين. ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا الحديث من رواية مسلم: «فذكروا الدجال فقالوا: إنه مكتوب بين عينيه»، هكذا رواه: فقالوا: وفي رواية الحميدي عن الصحيحين: «وذكروا الدجال بين عينيه كافر». فحذف لفظة قال وقالوا، وهذا كله يصحح ما تقدم وقوله: فقال ابن عباس لم أسمعه، يعني النبي ﷺ.

٢٣٠/٢

قوله ﷺ: (كأنني أنظر إليه إذا انحدر)، هكذا هو في الأصول كلها: إذا، بالالف بعد الذال، وهو صحيح. وقد حكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر إثبات الف والظ غلط راويه، وغلطه القاضي وقال: هذا جهل من هذا القائل وتعسف، وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام، إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا، لأنه وصف حاله حين انحدره فيما مضى.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ . فَذَكَرُوا لَهُ^(١) الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ . وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي» .

قوله ﷺ: (فإذا موسى عليه السلام ضرب من الرجال)، هو بإسكان الراء، قال القاضي عياض: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته. قال القاضي: لكن ذكر البخاري فيه من بعض الروايات مضطرب، وهو الطويل غير الشديد، وهو ضد جعد اللحم مكتنزه، ولكن يحتمل أن الرواية الأولى أصح، يعني رواية ضرب، لقوله في الرواية الأخرى: حسبته قال مضطرب، فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها. وفي الرواية الأخرى جسيم سبط، وهذا يرجع إلى الطويل، ولا يتأول جسيم بمعنى سمين لأنه ضد ضرب، وهذا إنما جاء في صفة الدجال. هذا كلام القاضي. وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب، وأنها مخالفة لرواية ضرب، لا يوافق عليه، فإنه لا مخالفة بينهما، فقد قال أهل اللغة: الضرب هو الرجل الخفيف اللحم، كذا قاله ابن السكيت في الإصحاح وصاحب المجلد والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون، والله أعلم.

٢٣١/٢

قوله: (دحية بن خليفة)، هو بفتح الدال وكسرهما، لغتان مشهورتان. قوله ﷺ: (رجل الرأس)، هو بكسر الجيم، أي رجل الشعر، وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر. قوله ﷺ في صفة عيسى ﷺ: (فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعني حماماً)، أما الربعة، فإسكان الباء ويجوز فتحها، وقد تقدم قريباً بيان اللغات فيه وبيان معناه. وأما الديماس، فبكسر الدال وإسكان الياء والسين في آخر: مهملة، وفسره الراوي بالحمام، والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب، وهو أيضاً الكن. قال لهروي في هذا الحديث: قال بعضهم: الديماس هنا هو الكن، أي: كأنه مخدر لم ير شمساً. قال: وقال بعضهم: المراد به السرب، ومنه دمسته إذا [دفتته]^(١). وقال الجوهري في صحاحه في هذا الحديث: قوله: خرج من ديماس، يعني في نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن؛ لأنه قال في وصفه كان رأسه بقطر ماء. وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه، فقال: الديماس، قيل: هو السرب، وقيل: الكر، وقيل الحمام، هذا ما يتعلق بالديماس، وأما الحمام فمعروف، وهو مذكر باتفاق أهل اللغة، وقد نقل الأزهري في تهذيب اللغة تذكيره عن العرب، والله أعلم.

وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذا الرواية، وهي رواية أبي هريرة رضي الله عنه، بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر رضي الله عنهما بعدها بأنه آدم، والآدم الأسمر، وقد روى البخاري ٢٣٢/٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر، وحلف أن النبي ﷺ لم يقله، يعني وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمرة بل ما فاربهما، والله أعلم.

(١) زيادة في المخطوطة.

(١) في الأصل: دفتنه، وهي خطأ، والتصويب من نسخة ش وك.

٤٢٢ - ١٣/٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبُ مِنَ الرِّجَالِ /، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ^(١) فَإِذَا مِنْ رَأَيْتُ أَقْرَبُ ^(١) بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي: نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبُ مِنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ».

ج ٢
ب ٧٥

٤٢٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٦٤٩)، وقال: حديث حسن صحيح غريب، تحفة الأشراف (٢٩٢٠).

قوله ﷺ: (أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم قد رجليها فهي تقطر ماء متكئاً على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم ثم إذا أنا برجل جعد ققط أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية فسألت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال). أما قوله ﷺ: أراني، فهو بفتح الهمزة. وأما الكعبة، فسميت كعبة لارتفاعها وترربعها، وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة، وقيل سميت كعبة لاستدارتها وعلوها، ومنه كعب الرجل، ومنه كعب ثدي المرأة إذا علا واستدار. وأما اللمة، فهي بكسر اللام وتشديد الميم، وجمعها لمم، كقربة وقرب، قال الجوهري: ويجمع على لمام، يعني بكسر اللام، وهو الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين، فإذا بلغ المنكبين فهو جمعة. وأما رجُلها، فهو بتشديد الجيم، ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره. وأما قوله ﷺ: يقطر ماء، فقد قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون على ظاهره، أي يقطر بالماء الذي رجليها به لقرب ترجيله، وإلى هذا نحا القاضي الباجي. قال القاضي عياض: ومعناه عندي أن يكون ذلك عبارة عن نضارته وحسنه، واستعارة لجماله: وأما العواتق، فجمع عاتق، قال أهل اللغة: هو ما بين المنكب والعنق، وفيه لغتان: التذكير والتأنيث، والتذكير أفصح وأشهر. قال صاحب المحكم: ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا، وعلى عَتَقٍ وَعَتَقٍ، بإسكان التاء وضمها. وأما طواف عيسى عليه السلام، فقال القاضي عياض رحمه الله: إن كانت هذه رؤيا عين، فعيسى حي لم يمت، يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة، وإن كان مناماً، كما نبه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في روايته، فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا. قال القاضي: وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت، وأن ذلك رؤيا، إذ قد ورد في الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنه لم يذكر في رواية مالك طواف الدجال. وقد يقال إن تحرير دخول المدينة عليه إنما هو في زمن فتنته، والله أعلم.

وأما المسيح، فهو صفة لعيسى ﷺ، وصفة للدجال. فأما عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحاً، قال الواحدي: ذهب أبو عبيد والليث إلى أن أصله بالعبرانية مشيحاً، فعربته العرب وغيّرت لفظه،

(1-1) في المطبوعة: فإذا أقرب من رأيت به، بدلاً من: فإذا رأيت من أقرب به.

وفي رواية ابن رُمحٍ: «دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

٤٢٣ - ١٤/٢٧٢ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - . قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ؛ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ،

٤٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى - وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ (الحديث ٣٣٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله: ﴿وَإِذْكَرْنَا فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ (الحديث ٣٤٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ مختصراً (الحديث ٥٥٧٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحفة الأشراف (١٣٢٧٠).

كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميشا بالعبرانية، فلما عربوه غيروه، فعلى هذا لا اشتاق له. قال: وذهب أكثر العلماء إلى أنه مشتق، وكذا قال غيره إنه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء، فحكى من ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لأنه لم يمسح ذا عاهة إلا برىء، وقال إبراهيم وابن الأعرابي: المسيح الصديق، وقيل لكونه ممسوح أسف القدمين لا أخصص له، وقيل لمسح زكريا إياه، وقيل لمسحه الأرض أي قطعها، وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد، وقيل: لأن الله تعالى مسحه أي خلقه خلقاً حسناً، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

وأما الدجال، فقيل: سمي بذلك لأنه ممسوح العين، وقيل لأنه أعور والأعور يسمى مسيحاً، وقيل لمسحه الأرض حين خروجه، وقيل: غير ذلك. قال القاضي: ولا خلاف عند أحد من الرواة في اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة، واختلف في الدجال فأكثرهم يقوله مثله، ولا فرق بينهما في اللفظ، ولكن عيسى ﷺ مسيح هدي، والدجال مسيح ضلالة. ورواه بعض الرواة مسيح، بكسر الميم والسين المشدودة، وقاله غير واحد كذلك، إلا أنه بالخاء المعجمة، وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين، والله أعلم.

وأما تسميه الدجال، فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة.

وأما قوله ﷺ في صفة الدجال: جعد قطط، فهو بفتح القاف والطاء، هذا هو المشهور. قال القاضي عياض: رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرهما قال: وهو شديد الجعودة. وقال الهروي: الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً ويكون ذماً، فإذا كان ذماً فله معنيان: أحدهما القصير المتردد، والآخر البخيل، يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع، أي بخيل، وإذا كان مدحاً فله أيضاً معنيان: أحدهما أن يكون معناه شديد الخلق، والآخر يكون شعره جعداً غير سبط، فيكون مدحاً لأن السبوة أكثرها في شعور العجم. قال القاضي: قال غير الهروي: الجعد في صفة الدجال ذم، وفي صفة عيسى عليه السلام مدح، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية، فروي بالهمز وبغير همز، فمن همز معناه: ذهب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَعْتَهُ / النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسْبَتْهُ قَالَ: - مُضْطَرَبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى - فَنَعْتَهُ النَّبِيَّ ﷺ - فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ - - يَعْنِي حَمَامًا - قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ بِهِ. قَالَ فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ. فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أَمْتُكَ».

٧٥/٧٤ - باب: [ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال]^(٢)

٤٢٤ - ١/٢٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ /، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فِيهِ تَقَطَّرُ مَاءٌ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ

٤٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الجعد (الحديث ٥٩٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: رؤيا الليل (الحديث ٦٩٩٩)، تحفة الأشراف (٨٣٧٣).

ضوؤها، ومن لم يهزم معناه: نائمة بارزة. ثم إنه جاء هنا أعور العين اليمنى، وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى، وقد ذكرهما جميعاً مسلم في آخر الكتاب، وكلاهما صحيح. قال القاضي عياض رحمه الله: روي هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز، وهو الذي صححه أكثرهم. قال: وهو الذي ذهب إليه الأخفش، ومعناه نائمة كتواء حبة العنب من بين صواحبه. قال: وضبطه بعض شيوخنا بالهمز، وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره. وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين، وأنها ليست جحراء ولا نائمة، بل مطموسة، وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها، وهذا يصحح رواية الهمز. وأما ما جاء في الأحاديث الأخرى: جاحظ العين وكأنها كوكب، وفي رواية لها حدقة جاحظة كأنها نخاعة في حائط، فتصح رواية ترك الهمزة، ولكن يجمع بين الأحاديث وتصحح الروايات جميعاً بأن تكون المطموسة والممسوحة، والتي ليست بجحراء ولا نائمة، هي العوراء الطافئة، بالهمز، وهي العين اليمنى كما جاء هنا، وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز، وهي العين اليسرى، كما جاء في الرواية الأخرى، وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافية، بالهمز وبتركه، وأعور العين اليمنى واليسرى، لأن كل واحدة منهما عوراء؛ فإن الأعور من كل شيء المعيب، لا سيما ما يختص بالعين، وكلاً عيني الدجال معيبة

(١-١) في المطبوعة: النبي.

(٢) في المخطوطة: باب: في ذكر النبي ﷺ والمسيح عليه السلام والدجال. وأثبتنا ما في المطبوعة؛ لشهرتها.

- أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ، أُعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَهَا عِنَبَةً طَافِيَةً ، فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

٤٢٥ - ٢/٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيْبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ ، الْمَسِيحُ الدَّجَالُ . فَقَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ / وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ . أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أُعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةً طَافِيَةً» . قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ . فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ . تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ ، رَجُلُ الشَّعْرِ ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا ، أُعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطَنِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا / الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

٤٢٦ - ٣/٢٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ ، سَبَطَ الرَّأْسِ ، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ - أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ - . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ

٤٢٥ - أخرجه البخاري في كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : قول الله : ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ (الحديث ٣٤٣٩) و (الحديث ٣٤٤٠) ، وأخرجه مسلم في كتاب : الفتن ، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه (الحديث ٧٢٨٩) ، تحفة الأشراف (٨٤٦٤) .

٤٢٦ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٦٧٥٥) .

عوراء ، إحداهما بذهابها ، والأخرى بعيها . هذا آخر كلام القاضي ، وهو في نهاية من الحسن ، والله أعلم .

قوله : (حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي) ، هو بفتح الياء ، منسوب إلى جده وهو محمد بن ٢٣٥/٢ إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب ، أبو عبد الله المخزومي . قوله : (بين ظهراي الناس) ، هو بفتح الظاء وإسكان الهاء وفتح النون ، أي بينهم ، وتقدم بيانه أيضاً .

قوله ﷺ : (إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا أن المسيح الدجال أعور عين اليمنى) ، معناه أن

- لَا يَدْرِي ^(١) أَيُّ ذَلِكَ قَالَ - وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ | الْيَمْنَى |، أَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطَنِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

٤٢٧ - ٤/٢٧٦ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحَجَرِ فَجَلَلِي ^(٢) اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَطَفَفْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

ج ٢
١/٧٨

٤٢٨ - ٥/٢٧٧ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمُ سَيْطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَفَتْ فَإِذَا رَجُلٌ

٤٢٧ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ (الحديث ٤٧١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: حديث الإسراء، وقول الله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى﴾ (الحديث ٣٨٨٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل. وقال: هذا حديث حسن صحيح (الحديث ٣١٣٣)، تحفة الأشراف (٣١٥١).
٤٢٨ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٠٠٧).

اللَّهُ تعالى منزّه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص، وأن الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة، فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس، لئلا يغتر بالدجال من يرى تخيالاته وما معه من الفتنة. وأما أعور عين اليمنى، فهو عند النحويين من الكوفيين على ظاهره من الإضافة، وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره، فالتقدير أعور عين صفحة وجهه اليمنى، والله أعلم.

٢٣٦/٢ قوله ﷺ: (كأشبهه من رأيت بابين قطن)، ضبطناه رأيت، بضم التاء وفتحها، وهما ظاهران، وقطن هذا بفتح القاف والطاء.

قوله ﷺ: (فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته)، روي: فجلا، بتشديد اللام وتخفيفها، وهما ظاهران، ومعناه كشف وأظهر. وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب. وآياته علاماته.

قوله ﷺ: (ينطف رأسه ماء أو يهراق)، أما ينطف، فمعناه يقطر ويسيل، يقال نطف، بفتح الطاء، ينطف، بضمها، وكسرهما. وأما يهراق، فبضم الباء وفتح الهاء، ومعناه ينصب.

(١) في المطبوعة: ندري. (٢) في المطبوعة: فجلاً.

أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعَدَ الرَّأْسِ، أَعَوَرَ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَةً طَافِيَةً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قُطَيْنٍ / .

٠٠٠ / ٠٠٠ (١) - باب: صلاة النبي ﷺ؛ بالأنبياء عليهم السلام (١)

٤٢٩ - ٦ / ٢٧٨ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجَرِ، وَقُرَيْشُ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَثْبِتْهَا، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ. قَالَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ. وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ. وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبُ

٤٢٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩٦٥).

قوله: (حدثنا حجين بن المثنى)، هو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون.

قوله ﷺ: (فكربت كربة ما كربت مثله قط)، هو بضم الكافين، والضمير في مثله يعود على معنى ٢٣٧/٢ الكربة، وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشيء، قال الجوهرى: الكربة، بالضم، الغم الذي يأخذ بالنفس، وكذلك الكرب، وكربه الغم إذا اشتد عليه.

قوله ﷺ: (وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم فإذا موسى ﷺ قائم يصلي وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلي وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأمرتهم) قال القاضي عياض رحمه الله: قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام، قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء، وهي من أعمال الآخرة. قال القاضي: فإن قيل: كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره، وصلى النبي ﷺ بالأنبياء بيت المقدس، ووجدتهم على مراتبهم في السموات، وسلموا عليه ورحبوا به؟ فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الأحمر كانت قبل صعود النبي ﷺ إلى السماء، وفي طريقه إلى بيت المقدس، ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء، ويحتمل أنه ﷺ رأى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم، ثم سأله ورحبوا به، أو يكون اجتماعهم بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدة المنهى، والله أعلم.

(١-١) هذا الباب ليس له رقم في المعجم ولا في التحفة، كما أنه غير موجود في المطبوعة، بل هو زيادة في المخطوطة. ووضعناه للاستيعاب.

النَّاسِ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ / . وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي . أَشَبَّهُ النَّاسَ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمَمَتْهُمْ ، فَلَمَّا فَرَّغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ : يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ . فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ .

بعونه تعالى تم الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث وأوله

باب : ذكر سدره المنتهى